وقف سلطان العصر صاحب ممالك البحرين كافل مصالح الحرمين الشريفين
المروي عنه أحاديث الشفقة على الخلق المشهورة بين المشرقين السلطان
ابن السلطان السلطان أبو الفتوح والمغازي محمود خان ابن السلطان
مصطفى خان أسعده الله في الدارين وجعله غرة في الأواخر والأوائل
والعفو من الفضل وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بالحرمين الشريفين [illegible] غفر له

شرح حديث اربعين

برکوی محمد بن پیر علی
و محمد ابن مصطفی آقکرمانی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون • والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين • لا نفرق
بينهم ونحن لهم مؤمنون • خصوصا منهم على سيد الخلائق حبيب الله ابى
القاسم • محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم • وعلى آله واصحابه
الذين نقلوا الينا الكتاب والسنة واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع
بايهم اقتدينا اهتدينا • فيا ايها العطاش الراجون منه ومنهم شفاعة
عليكم بترك البدع وان اجتمع عليها الناس قاطبة وضعوا سنته وسنتهم
على المشاوذ • ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ • لقد كنا فى زمان
صار الجهل فيه مشهورا • والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا • اتخذوا
البدع والمناهى من افضل القرب • واكبوا عليها وازدحموا بالركب •
ونشأ ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ما شاع من البدع المصورة
بصور العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا يجمعون فيها ما يجدون من
الاقوال الضعيفة الردية بل الموضوعة المحدثة السخيفة لا يميزون بين
غث وسمين بل هم كحاطب الليل وقد شاع تلك الكتب بين الناس
ويقبلونها احسن قبول لما فيها ما يوافق اهواءهم ويلايم انفسهم وطباعهم
فوالله ان هذه المصيبة عنها الناس غافلون • فلنقل عباد الله انا لله
وانا اليه راجعون • فلما كان هذا اعظم بلاء ملما • وافظع خطب

جسيما مدلهما • وقد رزقنى الله تعالى والحمد لله من العلوم العربية والعقلية
والمعارف الدينية الشرعية الشريفة ما اميز به بين الصحيح والسقيم والقوى
والضعيف والخطاء والصواب وانحل عن قلبى عقدة التقليد بعض الانحلال
وامتزج تقليدى بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء الكاملين •
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • اردت ان اصنف رسالة فى هذا الباب
اميز فيها القشر عن اللباب • افصل البدع الشائعة فى الاعصار والامصار
وابين السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والآثار • وانقل اقوال اختلافات
العلماء الفاضلين • ثم اميز الحق فيها بالدلائل والبراهين • وابين الضعفاء
وكتبهم حتى لا يقلدها الطالبون اياهم لكن تبطئ عن هذا الامور قلة بضاعتى وكتبى
فى هذا الشان والحال اذ هو امر عظيم لا يقدر عليه الا فحول الرجال • وكثرة
اشتغالى بامور المعاش والعيال • والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال
وابتلائى بانواع الامراض واصناف الاسقام • بحيث لا يستقر مزاجى على
الاعتدال فى يوم من الايام • وظهور التوانى فى امر الدين للناس وتعودهم
للبدع وعدهم من السنن بل من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم اياها واخذهم
باقوالى مع عدهم اياى من المجازفين فى القول بل من المرائين الطالبين للرياسة
وعدهم من افتاهم بالجواز والسنية من كمل العلماء • فانى يتصور منهم القبول
هيهات هيهات فمضى على هذا برهة من الزمان لا يزول عنى هذا الخاطر بل يزداد
ويقع فى قلبى ان تنصر الله ينصركم واظهر الحق والزم الحجة على الانام • وان لم
يقبلوا منك الكلام • فجاذبنى نفسى بين الاقدام والاحجام • وصرت اقدم
رجلا واؤخر اخرى حتى ورد فى بعض ما نقلنا الحديث الشريف من حفظ
على امتى اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا وشهيدا
يوم القيمة فالتمس منى بعض تلامذتى الذى له رغبة صادقة فى اتباع
السنن وترك البدع جمع اربعين حديثا من السنن وقد جمع كثير من العلماء

ولكن ما رأيته مما كان عندي مشتملا كله على السنن فاخذت ان اجمعها
من كتب الاحاديث المعتبرة مثبتة كلها السنن ثم اشرحها وابين فيه بعض
ما خطر في قلبي ثم ان ساعدني العمر واراد الله تعالى اصنف الرسالة السابقة
والا اكتف بهذا القدر فاني ذكرت فيه اصول السنن وبينت كبار البدع
فهذه الرسالة وسيلتي الى رب العالمين اتوسل به الى مغفرته ورحمته
وذريعتي الى سيد المرسلين اتذرع به الى شفاعته وقربته فخذاها
الطالب هذه الرسالة بجد وقوة واعمل بها فان من يعمل بما فيها يدخل في شفاعة
افضل المرسلين وينال الفضل العظيم بل اجر مائة شهيد وارجو ان يغفر
الله تعالى ذنوبه جميعا انه هو الغفور الرحيم ثم اني جعلت شرح هذه
الاحاديث ثمانية اقسام بعدد ابواب الجنان تشبيها لها بالجنان وتفاؤلا
بان من يسلك طريق هذه الرسالة تصنيفه او تدريسه او تعلمه او مطالعته
او سماعه او كتابته يسلك طريق الجنان فارجو كل الرجاء من الله تعالى
لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة ان يدخل اعالي دار السلام
ويتغمد في رحمة الله تعالى وشفاعة حبيبه عليه الصلوة والسلام
وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازا القسم الاول بيان رواته وفضائله
وكلمته الرواية القسم الثاني توضيح مفرداته لغة وشرعا واستعمالا وكلمته
اللغة القسم الثالث بيان اعرابه وكلمته الاعراب القسم الرابع بيان خواصه
ومزاياه على مقتضى المعاني والبيان وكلمته البلاغة القسم الخامس
بيان معناه وشرحه وكلمته الشرح القسم السادس بيان الاحكام والفوائد
المستنبطة منه بعبارته او دلالته او اشارته او اقتضائه وكلمته التفريع
القسم السابع بيان الاسئلة والاجوبة وكلمته السؤال القسم الثامن بيان
الفائدة المناسبة له وكلمته الفائدة اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة
وبعده من الرياء والسمعة وسائر القوادح جليها وخفيها واجعله خالصا

لوجهك الكريم بحرمة من قلت له انك لعلى خلق عظيم وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين انك انت الرؤف الرحيم قريب مجيب دعوة الداعين
فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصي الفقير الحقير الذليل العليل القاسي
ولمن دعا له ولجميع المؤمنين امين يا ارحم الراحمين الحديث الاول
انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية الاعمال بالنيات وفي
رواية بالنية وفي رواية العمل بالنية وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية بدون
انما فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الرواية اخرج
هذا الحديث الشريف ابو حنيفة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم والجارود رحمهم الله كلهم عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته
وكثرة فوائده حتى زعم بعض المتاخرين انه متواتر قال الحافظ مصنف
الترغيب والترهيب وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ثم رواه عن الانصاري
خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روي من طرق
كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها شيء بل هو حديث مشهور قال
الشافعي واحمد رحمهما الله يدخل فيه ثلث العلم وقال ابو داود مدار
الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيات الخ وحديث الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه و ذكر بعضهم بدل الاخير
حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله فقال نظما عمدة الدين عندنا كلمات اربع من
كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
اللغة انما كلمة تفيد الحصر مركبة فى الاصل من ان التحقيقية وما الكافة المؤكدة
واللام فى الاعمال للجنس لعدم العهد واعمال جمع عمل بمعنى المعمول غلب عند الاطلاق
على فعل الجوارح الاختيارى ولام الجنس اذا دخلت الجمع تبطل معنى الجمعية و
تفيد الاستغراق اى كل عمل والباء للالة والاستعانة او الملابسة ولام النيات
كلام الاعمال ونيات جمع نية وهى فى اللغة قصد القلب الى عمل اى حالة فى
القلب باعثة على العمل وفى الشرع نوعان مطلقة وهى ارادة اخذ عمل مبتديا به
قبل سائر الاعمال بالحكم تقربا الى الله تعالى وطلبا للثواب او خوفا من العقاب
اى لا يتخلل بين الارادة والمراد عمل وبجزم الارادة ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله تعالى
او شرط الصلاح او غيرهما وانما جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس بشئ متراخ
فلا خطر فيه واما ارادة اخذه بعد بعض الاعمال فليست بنية معتبرة فى
الشرع الا يرى ان من نوى ان يصلى بعد اكل الطعام او نحوه ولم يحضر نيته
عند الشروع لا يجوز بها الصلوة وكذا فى الزكوة تشترط عند الاعطا او العزل
وفى الحج عند الاحرام واما فى الصوم فلما كان فى مقارنة النية اوله حرج بين
اقام الشرع ليلته مقامه ولذا لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يجوز
الصوم بتلك النية ومقيدة بالمجودة وهى هذه مع التقييد بقولنا مع
ارادة اتمامه او استمراره بالتفويض والاستثناء اى بشرط الصلاح وذكر
ان شاء الله تعالى ان لم يتيقن فيه الصلاح كما فى كف النفس عن الرياء الى اخر العمر
مثلا وانما لم يجز الحكم فى الاتمام لوقوعه فى وقت متراخ ففيه خطر ان خطر الفساد
لا يدرى افيه صلاح ام لا فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لا يدرى
ايوصل اليه ام لا فلزم الاستثناء فالمراد بها فعل القلب وتوطينه وتثبيته

بتعين نخ

صح ام فساد نخ

عليها لا فعل اللسان فافهم ذلك فانه مهم جدا ثم ان مقابلة المتعدد بالمتعدد
يوجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنية وامرئ ومرء بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما
وكلمة ما فى ما نوى موصولة او موصوفة او مصدرية والفاء للتعقيب و
التفريع ومن فى الموضعين شرطية او موصولة او موصوفة وكانت فى
الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة فى اللغة الخروج من ارض الى اخرى
وفعله هاجر وفى الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول
صلى الله عليه وسلم وكانت فرضا الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى ودنيا
غير منونة تانيث ادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب اى الدار الدنيا
او الحيوة الدنيا وانما جاز تانيثه بدون اللام والاضافة واستعماله بدون
احد الثلثة مع امتناعهما فى افعل التفضيل لانها خلعت عنها الوصفية
واجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها فى الشرع الحظ العاجل اى قبل الموت ولذا
قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا فى الفعلى الاسمية وامرأة ومرأة بمعنى مونثا
امرئ ومرء وما فى ما هاجر اليه موصولة او موصوفة **الاعراب** الاعمال مبتدأ
بالنيات خبره اى متحققة بسبب النيات او ملابسة بها لكل امرئ خبر مقدم
ما مبتدأ ومفعول نوى مقدر ان كانت ما موصولة او موصوفة ومتروك
ان كانت مصدرية من فى الموضعين مبتدأ كانت فى الموضعين خبره ان
كان للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها بينه ابن هشام
فى مغنى اللبيب او صلته او صفته والى الاولى صلة الهجرة المذكورة ان كان كانت
تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة المقدرة
لانه خبر والجملة جزاء الشرط او خبر المبتداء واما تعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير
الخبر مثل مقبولة فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه ويصيبها صفة
دنيا ويتزوجها صفة امرأة **البلاغة** القصر فى الجملة الاولى قصر الموصوف
المسند اليه على الصفة المسند به افرادا اى كل عمل مقصور على التحقيق

مع امتناعها نخ

عليها

بالنية لايتجاوز الى التحقيق بلانية وفي الثانية قصر الصفة المسند به على
الموصوف المسند اليه افرادا ايضا اى الحصول والنفع فى اعمال المرء مقصور
على ما نواه منها لايتجاوز الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط اصل النية
لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط تعيينها وكون النفع والثواب
بقدرها زيادة ونقصانا لاعتبار الضمير فى نوى وكون ما عامة فاذا صلى
رجل مثلا ركعتين فى وقت الفجر ينوى الصلوة مطلقة يكون نفلا لا فرضا
لان ما نوى مطلق الصلوة لا فرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادته على
مطلق الصلوة بقيد وجودى ولان الشرع وسع باب النفل رحمة
ولطفا للعباد فجعل مطلق النية تعيينا له ولو دخل جنب الحمام ينوى
رفع الجنابة وسرور الحمامى واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له
ثواب اربعة اعمال فالدخول وان كان عملا واحدا فى الحقيقة يصير اربعة
بالنيات الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو الا واحدها او الاثنين منها او ثلثها
يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقى وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم
نيته فمن هذا ظهر وجه تقديم الجملة الاولى على الثانية واما عدم الاكتفاء
بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد واما
تقديم الخبر فى الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما
ما نوى كل امرئ له لعدم افادته الفائدتين المذكورتين واقتضائه عدم
نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر فى الشرطية
الاولى اعنى الى الله ورسوله موضع المضمر اعنى اليهما استلذاذا واحترازا
عن الجمع فى الضمير لما روى انه عليه الصلوة والسلام انكر على خطيب قال
ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت ولما انتفى هذان فى
الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا والمراة قال الى ما هاجر اليه
ولم يقل اليهما مع كونه اخصر لمكان او فانها وان كانت لمنع الخلو ههنا

لعدم النية ع

لاتقتضى الجمع وانما افرد ذكر المراة مع دخولها فى الدنيا بدليل قوله عليه الصلوة والسلام
الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها
وفى الحديث ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء او لورود هذا الحديث
فى رجل خطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها
فسمى مهاجر ام قيس فافرد عليه السلام ذكر المراة توبيخا له على صنيعه وتنبيها
له على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار واما ذكر ما دون من فلاستعمالها
على ما لا يعقل اكثر وكون المراة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه
ترتب الشرطين وتفرعهما مما قبلهما هو ان حاصلهما فلما كان منفعة العمل
وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر
بلانية بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له فى الاخرة اصلا هذه اللطائف
على مقتضى علم المعانى واما البيان فنقول قوله عليه الصلوة والسلام انما
الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من المعنى الحقيقى اللغوى اذ يكون معناه حينئذ
كل فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون
بيانا للواقع والنبى عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس
الى العبادة والزجر عن المعاصى فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث
ينافى المعنى المذكور بل المراد من الاعمال اما الطاعات فقط وهى ما شرع للتقرب
به بالذات لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها عند
الاطلاق فيها او ما يعمها والمباحات لكونه اقرب الى المعنى الموضوع له
وافيد دون المناهى لان النية لا يؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا
مراعاة لقلب غيره او يتصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو اثم لا ينفعه
النية علم او جهل بل يزيد اثما بخلاف المباح فانه بالنية يصير طاعة فيكون
الاعمال على الثانى عاما خص منه البعض وقد اختلف الاصوليون فى كونه
مجازا او حقيقة قاصرة ومن النية معناها الشرعى فيكون كالعمل على المعنى

اى لفظ ما لمجرده

على غير هذا ع

لاتقتضى

معناب

الاول مجازا لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوى يعتبر
فى المعنى الشرعى مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية
فان كان المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج الى
تقدير وتاويل اذ النية شرط فى كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد
بدون الشرط فمن اتى بصورة الصلوة او الصوم او الحج مثلا بلا نية
لا تسمى صلوة ولا صوما ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان المراد الثانية فلا بد
من تاويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية كالبيع
مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل فى المحل ويترتب عليه الملك
بدون نية شرعية وكذا ذات الطاعة توجد بدون النية وان لم يترتب
عليها حكمها لعدم وصفها بلا نية والتاويل اما بان يشبه وجود ما لا نية
له من الاعمال بعدمه فى خلوه عن افادة النفع والثواب فى الاخرة المقصودة
من خلق آلات الاعمال ومحلها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فينتفى عنه الوجود ويحصر فى المفيد كما يقال الكلام لا يفيد
المقصود ليس بكلام والكلام المفيد هذا هو الكلام لان وضع الكلام
للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شئ فهو وعدمه سواء على انه
قد ينفى عن فائت الكمال اسمه كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار
المسجد الا فى المسجد فان صلاته فى البيت لما فاتها كثرة الثواب وان حصل
اصله نفى عنه اسم الصلوة وكقولهم لا فتى الا على او بان يقدر مضاف مثل
انما ثواب الاعمال او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات واما قوله عليه
الصلوة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى فلما كان اللام فيه للانتفاع
كما فى قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لم يحتج فيه الى ما ذكروان
احتيج الى تقدير من اعماله لثبوت الشفاعة ونفع دعاء الاحياء وصدقاتهم
للاموات عند اهل الحق وقوله فمن كانت هجرته الى الله ليس على ظاهره

لان الله تعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور المشى والانتقال اليه تعالى
فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة اليه عليه السلام
هجرة اليه تعالى فرضا لكونها مؤدية الى رضائه وقربته واحسانه فيكون
عطف والرسول للبيان كما فى قولهم اعجبنى زيد وكرمه وكما قالوا فى قوله تعالى
فان لله خمسه وللرسول الآية و والله ورسوله احق ان يرضوه ويجوز ان
يقال تقديره الى نصرة دين الله تعالى ثم ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتدا
والخبر لا يجوز الا بتاويل لعدم الفائدة وتاويله انهم يريدون بالثانى التعظيم
او التحقير بحسب المقام بان اشتهر مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسلا من
قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كقول بعض العارفين الهى كيف ادعوك
وانا انا وكيف اقطع رجائى عنك وانت انت وقول الشاعر انا ابو النجم
وشعرى شعرى فيكون المعنى فى الاولى فهجرته عظيمة شريفة مقبولة عند
الله تعالى وفى الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة عند الله تعالى
وقدر بعضهم الخبر فى الاولى مقبولة وفى الثانية مردودة فجعل الظرفين
لغوا فهو بعيد كما ذكرنا الشرح كل طاعة او كل فعل اختيارى مشروع مباح
او مندوب او سنة او واجب او فرض لا يوجد او لا يقبل ولا يثاب عليه
الا بالنية اى بقصد القربة المقارن له حقيقة او حكما لان التعيين شرط فى
النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت
هجرته من وطنه الى مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام مثلا لطلب
رضاء الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نية فيحصل له ثواب
عظيم ومن كانت هجرته اليها لحظ عاجل لا يوجد له نية فلا يحصل له ثواب
اصلا التفريع استنبط من هذا الحديث الشريف احكام كثيرة منها اشتراط
النية فى قبول الاعمال عند الله تعالى وثوابها وفى صحة القرب المقصودة
منها كالصلوة دون المعاملات كالبيع والصحة فى العبادات عبارة عن كونها

وان التعيين
غ

مسقطة للقضاء وفي المعاملات عن كونها سببا لترتب الاحكام الشرعية
عليها كالملك المرتب على البيع والبطلان فيهما عدم صحتهما اما الاول فلان
القرب المقصودة انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات
فانها انما شرعت لمصالح الدنيا بالذات ولمصالح الآخرة بواسطتها فاذا
عدمت الثانية لعدم النية بقي الاولى فلا يبطل واما شرائط القرب المقصودة
ووسائلها فعلى قسمين احدهما ما يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا
كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية في الصلوة فلا يشترط في صحته
وكونه آلة ومفتاحا النية ويشترط في كونه طاعة ومستوجبة للثواب
بالاتفاق وثانيهما ما لا يعقل كالتيمم والوضوء والغسل فقد اتفقوا على
اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة واختلفوا في
اشتراط النية في صحته وكونه مفتاحا وآلة قال الشافعية تشترط لان
الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدي
محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه عبادة غير عادة كسائر الطاعات
وقال الحنفية لا تشترط في الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا
يطهر ما لاقاه عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية وما لا يعقل بنجاسة
الاعضاء ولا تطهير الماء وهما ليسا بعبادتين في نفسهما فلذا لا يلزمان بالنذر
ولا يحصل ثواب لمن توضأ مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز ولا يستحب
الا به بالاتفاق فيكونان كستر العورة وغسل الخبث وقال زفر رحمه الله
لا يشترط في التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء او الغسل والخلف
لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا
الا في حالة مخصوصة فيكون تعبديا محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان يشترط النية في الوضوء
والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا ان ارادوا به ان مجرد اصابته وسيلانه

مطهر

مطهر فممنوع وان ارادوا به استعماله بالدلك والعصر والتكرار وغيرها
بحيث لا يبقى اثر النجاسة فمسلم لكن شيء منها ليس بشرط في الوضوء والغسل
وقولهم وشرعا ان ارادوا به تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك التراب وان
ارادوا غيرهما فمسلم لكن بشرط ازالة العين في المرئية والتثليث مع العصر
او التجفيف في كل مرة في غيرها وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة لا فرق بين
التراب والماء في انهما لا يطهران بمجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا
الا في الوضوء والغسل غاية ما في الباب ان للماء تطهيرا في غير هذين بشرائط
مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق
بين الماء والتراب ولم يشترطهما احد فلا فرق بينهما فلا بد فيهما من النية
كالتيمم والله تعالى اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين في النية مثلا
لا بد في الصلوات المفروضة من نية الفرض وكونه اداء او قضاء بان ينوي
فرض هذا الظهر مثلا او فرض فجر اليوم او فرض مغرب الليلة او فرض الوقت
الا في الجمعة ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت وفي القضاء
ينوي فرض اول فجر عليه مثلا او آخره او فجر يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط
لا يقع عن الفرض لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قول من يشترط
التعيين في نية السنن المؤكدة قوي دون من لا يشترط ويكتفي بمجرد نية
الصلوة ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه بنقصانها
وقد مر ومنها فساد عمل بالرياء المحض او مع نية التقرب بحيث اذا انفردت
لا تبعث على العمل لعدم النية واما اذا بعثت على اصله لا على تحسينه بل
الباعث عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه دون تحسينه بل يحاسب
عليه ومنها فساد نية من يعلم العلم للسفهاء والاشرار القاصرين هممهم
على مماراة العلماء واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا والتقرب
الى السلاطين لتقلدهم القضاء او التدريس او غيرهما فان هؤلاء اذا تعلموا

كانوا قطاع طريق الله تعالى وانتهض كل واحد ببلدته نائبا عن الدجال ومتكالبا
على الدنيا واتباع الهوى ويستجرئ الناس بسبب مشاهدته على معاصي الله
تعالى ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله وامثاله فيتخذونه ايضا آلة و
وسيلة في الشر واتباع الهوى ويتسلسل ذلك ووبال جميعه يرجع الى
المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد نيته ومشاهدته انواع المعصية
من افعاله واقواله وفي مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت هذا العالم فيبقى
آثار شره منتشرا في العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه ثم
العجب جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات وقد قصدت بذلك نشر
العلم فان استعمله هو في الفساد فالمعصية منه لا مني وما قصدت
به الا ان يستعين على الخير وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر
يحسن ذلك في قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة يلبس عليه
وليت شعري ما جوابه عمن يهب سيفا لقطاع الطريق او يعد له سلاحا
ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله تعالى فقصدت
به ان يغزو بهذا السيف فان اعداد آلات الغزو للغزاة من افضل
القربات فان صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصي لا انا فقد اجمع العلماء
على ان ذلك حرام مع ان السخاء هو احب الاخلاق الى الله تعالى فليت شعري
لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من
عادته انه يستعين بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى في سلب سلاحه
والعلم سلاح يقاتل به الشيطان واعداء الله تعالى وهذا يعاون به
اعداء الله تعالى وهو الهوى ثم لا يزال مؤثرا الدنيا على دينه وهو عاجز
عنها لقلة فضله وعلمه فكيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول
الى شهواته بل لم يزل علماء السلف رحمهم الله يتفقدون احوال من يتردد
اليهم فان رأوا من واحد منهم تقصيرا في نفل من النوافل انكروه وتركوا اكرامه

وماقصدت منه خ

الفقهاء خ

واذا رأوا منه فجورا او حراما هجروه ونفوه من مجالسهم وتركوا التكلم فضلا
عن تعليمه حكي عن بعض اصحاب احمد بن حنبل انه كان يتردد اليه سنين
ثم اتفق ان اعرض عنه احمد وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل يسئل عن سبب
تغيره وهو لا يذكر فلما اكثر عليه قال له بلغني انك طينت حائط دارك
من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين وهو مقدار انملة من شارع
المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا كانت مراقبة السلف لاحوال طلبة
العلم فهذا وامثاله مما يلتبس على الاغبياء واتباع الشيطان وان كانوا
ارباب الطيالسة والاكمام الواسعة واصحاب الالسنة الطويلة والفضل
الكبير اعني الفضل من العلوم التي لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزجر
عنها والترغيب في الآخرة والدعاء اليها بل هي من العلوم التي تتعلق بالخلق
ويتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم على الاقران
كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء ومنها فساد نية شبعان
وجد طعاما يتلذذ به في ليلة ولم يكن من نيته صوم الغد فاشتهى
نفسه اكله للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى الصوم ليحل له الاكل
ويقضي شهوته لان المعتبر في كلا معنيي النية كونها باعثة على العمل لا
مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث الاصلي على
الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من يجامع امرأته او يأكل او
ينام للشهوة ويخطر بباله حصول ولد وغض البصر وقضاء حق المرأة
او التقوي للعبادة او الاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك بلسانه
ويعلم من حاله انه لو لم يكن له شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه
الخواطر واظهر بطلانا من هذه كلها من يقرأ القرآن بدراهم معدودة
ويخطر بباله ويقول بلسانه اني اقرأ حسبة لله تعالى واخذ الدراهم
صلة محضة وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك

الدراهم لا يقراء فانى توجد النية وليت شعرى ما يعطى لصاحب الدراهم
يوم تبلى السرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية
والاجماع على ان لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه الصلوة والسلام
انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب فيزيد اثما ولا يستحيى من الله تعالى
يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذى لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العالمين ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون
بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى
وقربته وشفيعا للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة ومصيدة
للحرام ويقرأ هذا القرآن العظيم الشان والجليل القدر والكامل الاجل دراهم
بخس معدودة معلومة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشترى بآيات
الله ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين لا على
العارفين المتيقظين ولو لبس عليهم فكيف يلبس على من هو عالم الغيب
والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء وهو
السميع العليم فنعوذ بالله تعالى من هذا الغرور وامثاله ونسأله
الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ لخدع النفس والشياطين انه
هو ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحا وبيانا فى الحديث الثامن ان شاء الله تعالى
السؤال فان قلت قد ذكر فى علم المعانى ان شرط قصر الموصوف
على الصفة افرادا عدم تنافى الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية
متنافيان فكيف قلت لقصر انما الاعمال قصر افراد قلت التنافى بينهما
انما يكون اذا اعتبر محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا
تنافى بينهما فكان كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق
وبعضه غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة
بل يجوز فى قصر الموصوف افرادا وحدة محل الوصفين المتضادين

وقربه ع

ملعونة خ

ولا يعزب عنه ع

اذا اعتبر فى زمانين كما اذا اعتقد ان زيدا يصوم فى بعض الايام ويفطر
فى بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافى فاحفظ هذا
ينفعك فى مواضع شتى فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء
فى الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملتها ما جاء
فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه من حديث طويل فى اهل الذكر ذكر
فى آخره يقول الله تعالى للملائكة اشهدكم قد غفرت لهم فيقول ملك
رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم لا يشقى
جليسهم دل هذا الحديث الشريف ان جلوسه معهم لم يكن بنية ومع
هذا قد اثيب عليه بالمغفرة قلت الثواب جزاء العبادة والعمل بلا نية
لا يكون عبادة اجماعا فجلوسه ليس بعبادة فكيف يكون مغفرة الله
تعالى ثوابا له بل هى فضل محض ولطف صرف من الله تعالى تكريما
للمخلصين وتشريفا للناوين يدل عليه قوله تعالى هم القوم لا يشقى
جليسهم وقس على هذا امثاله فالثواب مقصور على المنوى ليس الا
فان قلت قولك ان المعاصى لا تؤثر فيها النية ممنوع فان من صلى مثلا
وفى بدنه او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يأثم بل يوجر
وان لم يصح صلاته والصلوة معها معصية لكن اخرجها نية التقرب
عن كونها معصية قلت الصلوة معها انما يكون معصية اذا علم بها وان
لم يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور الشرعية ليس بعذر فى دار الاسلام
بخلاف الجهل بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج عدم العلم لا النية
الا ترى ان الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد
الشهوة لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا يأثم وان لم توجد نية
فيهما نعم المعصية يزيد عذابها بخبث النية وزيادتها كمن يزنى امرأة للشهوة
وقصد الاذى والفضاحة للمزنية او لمتعلقها والافتخار بزناها فان عذابه

وقس عليه امثاله خ

اذا اعتبر

اشد لا محالة من عذاب من يزني امراة برضاها في السر بمجرد غلبة الشهوة
مع اضمار الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر
الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد الشهوة يحرم وبالجملة
الطاعة بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانها ريا، وهو
طلب الدنيا بعمل الاخرة وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية
التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونهما مباح محض والمعصية
بنية الشر يزيد اثمها كما مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما عن جهل
ان النية فرض واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضا
وان كان اقل خبثا وعذابا من الاولين فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف
مع انه يحل بنية الصلح والحرب ورفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل فوق
الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم استحيا الضيف وامثالهما
كثيرة فدل هذه المسائل على ان النية مؤثرة في المعصية ايضا قلت المعاصي
التي تباح بالنية ما نهي عنه لغيره لا لعينه وبالنية يزول ذلك الغير
او يوجد مصلحة يغلب حسنها على قبح ذلك الغير فيباح فالمؤثر المبيح
هو زوال ذلك الغير او وجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول الاكل
فوق الشبع فانه حرام لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم
يخرج عن كونه اسرافا فيحل ومثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سببا
لضرر الغير واقله اعتقاده غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الاقل المذكور
ولكن يحصل مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع العداوة او اعلاء
كلمة الله تعالى او غيرها فيضمحل ذلك الضرر الاقل بجنب ذلك النفع العظيم
فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس فان قلت ان
الحنفية ذكروا ان اداء رمضان يصح بنية مطلق الصوم وبنية النفل
او القضاء او النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفي نية قضاء

ودفع الظلم خ

رمضان

١٥

رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضانين على قول وكذا في الحج
يكفي نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من اعتق عبدين او صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين جاز وان لم يعين واحدا لواحد
وكذا لو اعتق عبدا او صام شهرين عن ظهارين له ان يعين لاي شاء وكل
هذه مخالف لما دل عليه هذا الحديث من اشتراط التعيين قلت اما اداء
رمضان فلان الله تعالى لما عين الشهر وجعله معيارا كان الاطلاق فيه
تعيينا ولغا الخطأ في الوصف كالمتوحد في الدار اذا نودي بانسان او بغير
اسمه واما قضاؤه فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله
تعالى فليصمه لما كانا متحدين في ايام رمضان واحد كان صومها كانه
عبادة واحدة حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره كما
ان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق مجنون في يوم واحد
من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه
فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية وبالاعتبار الاول لم يلزم التعيين عملا
بالشبهين واما في رمضانين فلما اختلف السببان معا اشترط
بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير العمل عبادة وتجانس
السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط البعض الاخر التعيين
فيه ايضا وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان اسبابها وهي الاوقات
الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في ادائها وقضائها على الصحيح و
واما الحج فلما كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب اذ خطاب
الفرض غير خطاب النفل ولم يعين الله تعالى نية بعينه كما عين في الصوم
لم يتأد الفرض بنية النفل وتأدى بنية مطلق الحج مع ان فيه دلالة التعيين
اذ الظاهر ان لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام واما في مسائل الظهار
فلان الخطاب والغرض وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس

تلذا لو تخالف السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق في الصحيح

الفائدة يذكرها باذن الله تعالى خمس فوائد الفائدة الاولى في فضيلة النية

الآيات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص

لا يكون الا بالنية ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون

وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها

ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن

اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا

قل كل يعمل على شاكلته قال الحسن البصري يعني على نيته الاخبار انما

يبعث الناس على نياتهم ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله تعالى

لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم مسلم

عن ابي هريرة رضي الله عنه من اتى الى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي

من الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة

عليه من ربه النسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه

لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا وما انفقتم من نفقة ولا قطعتم

من واد الا وهم معكم وفي رواية الا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله

وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم المرض وفي رواية العذر

قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع عن غزوة تبوك البخاري

وابو داود عن انس بن مالك رضي الله عنه من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا

فهو في سبيل الله قاله عليه السلام حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة و

يقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله تعالى الشيخان عن ابي

موسى رضي الله عنه من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه

وارضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله تعالى سخط الله

عليه واسخط عليه الناس ابو الليث عن عائشة رضي الله عنها من احب

رجلا في الله لعدل ظهر منه وهو في علم الله تعالى من اهل النار اجره الله

تعالى على حبه اياه كما لو احب رجلا من اهل الجنة ومن ابغض رجلا في الله

تعالى لجور ظهر منه وهو في علم الله تعالى من اهل الجنة اجره الله تعالى على

بغضه اياه كما لو كان يبغض رجلا من اهل النار ابو الليث عن محمد بن علي رض

يؤتى بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات امثال الجبال فينادي مناد

من كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجئ اناس فيأخذون من حسناته

حتى لا يبقى له شئ من الحسنات ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك

عندي كنزا لم اطلع عليه ملائكتي ولا احدا من خلقي فيقول يا رب ما هذا

فيقول ماهو يارب قال هو نيتك

فيقول نيتك التي كنت تنوي من الخير كتبته لك سبعين ضعفا وروى

في الخبر ان عابدا من عباد بني اسرائيل مر على كثيب من الرمل فتمنى في نفسه

من رمل

لو كان دقيقا فاشبع بها بني اسرائيل في مجاعة اصابتهم فاوحى الله تعالى

الى نبي فيهم قل لفلان ان الله تعالى قد اوجب لك من الاجر ما لو كان دقيقا

فتصدقت به وروى في الخبر يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعطى كتابه بيمينه

فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة فيقول العبد في نفسه

ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابي فيقول الله تعالى اقرأ فانه كتابك

عشت دهرا وانت تقول لو كان لي مال لحججت ولو كان لي مال لجاهدت

وعرفت انك صادق في نيتك فاعطيتك ثواب كله ذكر هذه الثلثة

ابو الليث ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل بالقليل الذي عنده

فلو رأى حاجا منقطعا يقول في نفسه لو كان لي مال لحججت فلما لم يكن لي

مال الا هذان الدرهمان دفعتهما الى هذا وان رأى غازيا منقطعا يقول

لو كان لي مال لغزوت فلما لم يكن لي طاقة الا هذه الدراهم دفعتها الى

هذا الغازي المحتاج او على مسكين بجواره واما اذا بخل بالقليل الذي

عنده فيعلم الله تعالى ان لو كان عنده اكثر لكان يبخل بالكثير كما بخل بالقليل

فلا ثواب له في نيته وكذا الذي يقول لو كنت حفظت القرآن لقرأته آناء الليل
والنهار فان كان يقرأ السور التي يحفظها آناء الليل والنهار فيعلم الله تعالى
منه أن لو كان يحفظ الباقي لكان يقرأ فيعطيه فضل الذي يقرأ القرآن
كله وان لم يقرأ ما عنده علم الله تعالى منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب
له في نيته الآثار قال عمر رضي الله عنه افضل الاعمال اداء ما افترض الله و
الورع عما حرم الله تعالى وصدق النية فيما عند الله تعالى قال الحسن رح
انما خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار بالنيات قال الثوري رح
كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل الخير وكان بعض المريدين يطوف
على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى فاني لا احب ان
يأتي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من عمال الله عز وجل فقيل له قد
وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت وتركته فهمّ
بعمله فان المهتم بعمل الخير كفاعله وهذه الاربعة ذكره الامام الغزالي في الاحيا
وقال زين الدين الخوافي رحمه الله في وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد
جميعها مصروفة الى الطاعة وان كان وقت الاكل والشرب والنوم و
المضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما
الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب
لا للاستلذاذ وبالنوم رفع الملال والكلال حتى يكون نشيطا في العبادة
لا لاراحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين
في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها حتى لا تقع في حرام
ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا لالتذاذ النفس وكذا
كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل الحلال والعون على الطاعات
فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يؤجر عليها العبد
ويثقل ميزان حسناته يوم القيمة وقال الفقيه ابو الليث كم من نائب

دفع الملال

يكتب له اجر المصلين وكم من مستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان
رجلا اذا كان من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلي حتى يطلع
الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن
بذلك واسترجع فانه يكتب من المصلين ويبلغ ثواب القائمين بنيته
واما اذا كان الرجل لا يقوم بالليل فظن انه قد اصبح فقام وتوضأ
ودخل في الصلوة فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح ويقول في نفسه
لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من فراشي فهذا الذي يكتب من النائمين
وهو مستيقظ رزقني الله واياكم اليقظة من نومة الغفلة الفائدة الثانية
في بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله قد اكثروا فيه القول
قال بعضهم ان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى والعمل ظاهر وعمل
السر افضل لاستحالة دخول الرياء فيه وقال آخر ان النية تدوم و
الاعمال لا تدوم ولانه ينوي ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل الخير
ما بقي ولذا قيل الخلود في الجنة جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى
ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته المنية دون نيته جزاه الله تعالى عليها لا جزاء
العمل والا لكان مكثه في الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه وكذا الكافر لانه
لو كان مجازا بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى
ان يقوم على كفره ابدا لو بقي ابدا فجزاه الله تعالى على نيته وقيل ان النية يثاب
عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا دليل الافضلية لانه يدل على ان
العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تتقيد بطاقته ووسعه كما سبق
بخلاف العمل وفيه النية عمل القلب والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف
اشرف وقيل لان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنويرا لقلب
بها اكثر وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد فيضاعف
اجر العمل الواحد بقدر النيات فيه كما سبق ومثل ذلك لا يتأتى في العمل

ودخل المسجد

يكتب

وقيل ان خيرا فى هذا الحديث ليس اسم تفضيل بل صفة مخفف من خير ومن
تبعيضية متعلق بمحذوف صفة له اى نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله وقيل
ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق لورود هذا الحديث حين نوى
مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه الفائدة الثالثة فى اقسام النية هى
ثلثة ما كان باعثه الخوف من عذاب الله تعالى وما كان باعثه الرجاء والرغبة
فى نعم الله تعالى وجنته وما كان باعثه اجلال الله تعالى وتعظيمه لذاته
لا لامر سواه والاولان وان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشئان
من الايمان والميل الى الموعود فى الاخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى
الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه فى الحقيقة فالعامل لاجل الجنة مثلا
عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله وانه لينالها بعمله اذ اكثر
اهل الجنة البله واما عبادة ذوى الالباب فلا يجاوز ذكر الله تعالى
والفكر فيه حبا لجماله وسائر الاعمال تكون مؤكدات وروادف وهؤلا
ارفع درجة ممن له الالتفات الى المنكوح والمطعوم فى الجنة فانهم
لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون
وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون بالنظر
الى وجهه الكريم ويسخرون ممن يلتفت الى وجوه الحور العين كما يسخر
المتنعم بالنظر الى الحور ممن يتنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة
من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة الربوبية
جل وعلا وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور المذكورة
فان بينهما مناسبة فى الجملة وحكى بعضهم انه راى ربه فى المنام فقال
الله تعالى له كل الناس يطلبون منى الا ابا يزيد فانه يطلبنى وروى
الشبلى رحمه الله فى المنام فقيل له ما فعل الله تعالى بك فقال لم
يطالبنى على الدعاوى بالبرهان الا على قول واحد قلت مرة اى خسارة

كل ناس

اعظم

اعظم من خسران الجنة فقال لى اى خسارة اعظم من خسران لقائى وبالجملة
اقرب الناس الى الله تعالى صاحب الثالث ثم الثانى ثم الاول فان اختلج
فى قلبك شبهة وتردد فانظر فى مثال اذكره سلطان ملك الاقاليم السبعة
واجرى فيها العدل والسياسة وافضل على من يخدمه ويحبه انواع النعم
وقد كان فى نفسه عاقلا عالما له آثار جميلة وتصانيف حسنة وكلمات
مستلذة وجمال فائق بحيث من يجالسه ويصاحبه يعشقه ويتلذذ به
حتى يستحقر بجنبه لذة الاكل والوقاع فرغب الناس فى طاعته وخدمته
منهم من يخدمه خوفا من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه
ايضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة معه والنظر الى
جماله والتلذذ بمصاحبته ومكالمته لا لرجاء انعامه ولا لخوف عذابه بل
لذاته فقط فلا شك ان كلهم يسلمون من سخطه ويعدون من عباده
وخدمه لكن مراتبهم عند السلطان ليست على السواء بل السلطان
يقرب الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انه اراد ذاتى
وهو خاصتى فاحبه ولا افارقه فيحصل له السلامة والاحسان ايضا
وان لم يردهما ويحسن الى الثانى ثم يعرض عنه ويقول وجدت ما اردت
فانت ابله خسيس دنى الهمة فاكتف بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة
من عذابنا واظهر من هذا ان تنظر الى حالك وميلك وحبك لثلاثة
يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا من ظلمك وضررك وثانيهم
طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك واشتياقا الى جمالك وتلذذا
من خدمتك فضلا من رؤيتك ومجالستك ايكونون عندك سواء
ام يكون الثالث اقرب اليك واحب لك واعلا مرتبة عندك من
الاولين فاعتبر بهذين المثالين وقس عليهما حال الناس فى عبادة
الله تعالى ومراتبهم عنده تعالى حتى يزول عنك التردد وتخلص العمل

من خسارة الجنة من خسارة لقائى

لذاته تعالى فقط الفائدة الرابعة في كون النية غير داخلة تحت الاختيار اعلم
ان النية ليست هي قول القائل بقلبه او لسانه نويت بل هي انبعاث القلب
وميله الى ما ظهر له ان فيه غرضا اما عاجلا او آجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن
اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهى
الطعام او قول الفارغ نويت ان اعشق فلانا فذلك محال بل النية تجرى
مجرى المفتوح من الله تعالى قد تتيسر في بعض الاوقات وقد تتعذر نعم
من كان الغالب على قلبه امر الدين يتيسر عليه في اكثر الاحوال احضار النية
للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر
في الفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها
او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما ينبعث له داعية ضعيفة فيكون
ثوابه بقدر رغبته ونيته واما الطاعة على نية اجلال الله تعالى لاستحقاقه
الطاعة والعبودية فلا يتيسر للراغب في الدنيا وهذا اعز النيات واعلاها
كما بينا ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة من الطاعات اذ لم يحضر لهم
النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري وقال ليس
يحضرني نية ومات حماد بن سليمان وكان احد علماء الكوفة فقيل للثوري
الا تشهد فقال لو كان لي نية لفعلت وقيل لطاوس ادع لنا فقال حتى
اجد له نية وقال بعضهم انا في طلب نية عيادة رجل منذ شهر فما صحت لي
بعد وكانوا اذا سئلوا عملا من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نية
فعلناه وكانوا لا يرون ان يعملوا عملا الا بنية لعلمهم بان النية روح الاعمال
وان العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو سبب مقت لا قرب
قال حجة الاسلام من حضرته نية في مباح ولم يحضر له في فضيلة
فالمباح اولى وانتقلت الفضيلة اليه وصارت الفضيلة نقيصة في
حقه لان الاعمال بالنيات وذلك مثل العفو فانه افضل من الانتصار

في الظلم

في الظلم وربما يحضره نية في الانتصار دون العفو فيكون ذلك افضل ومثل
ان يكون له نية في الاكل والشرب والنوم كان يريح نفسه ويقوى على العبادة
في المستقبل وليس ينبعث نية في الحال للصوم او الصلوة فالاكل او النوم
هو الافضل له الفائدة الخامسة في حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل
قد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء
واما نية الشر بلا عمل ففي حكمها غموض واشكال لتعارض الادلة من
الكتاب والسنة والقياس واختلاف الائمة رحمهم الله فلنحرر اولا محل
النزاع ثم ننقل الخلاف مع الادلة ثم نعين ما هو الحق عندنا باذن الله تعالى
وتوفيقه اعلم اولا ان الخواطر التي ترد على القلب ثلثة اقسام قسم يرد
بلا اختيار للعبد ولا قبول منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق
فلا يثاب عليه ان كان خيرا لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان
شرا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه الصلوة والسلام
في رواية ابي هريرة رضي الله عنه حين سئل انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال عليه السلام ذلك
صريح الايمان وفي رواية عبد الله رضي الله عنه سئل النبي عليه السلام
عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان اخرجهما مسلم وقسم هو اعتقاد
الكفر او البدعة ويؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم الثالث ما يرد
على القلب مع اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على
الجوارح اصلا لمانع فان كان خيرا يثاب عليه لما مر وان كان شرا كقتل
مؤمن بلا حق او زنا او لواطة او شرب خمر او ترك صلوة او غير ذلك
فان كان المانع الخوف من الله تعالى مع القدرة عليه وارتفاع سائر
الموانع لا يؤاخذ به ايضا بلا خلاف بل يكتب له حسنة وان كان
المانع غير ذلك فهو محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ به ايضا لقوله تعالى

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى
لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى
لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولما روى البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام ان تجاوز لامتى
عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وروى البخارى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل
اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها
فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة واذا اراد
ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها بمثلها له حسنة فان عملها فاكتبوها
بعشر امثالها الى سبعمائة ورواه مسلم رحمه الله ايضا بتغيير يسير
فى اللفظ والمعنى واحد وروى مسلم رحمه الله ايضا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل
سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها
وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراى وقال بعضهم يؤاخذ
به لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى
وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولرواية ابى كبشة
الانمارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول ثلث اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال عليه السلام

ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا
ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم
حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى
مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم ان لله تعالى فيه
حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله تعالى علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية يقول لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما يخبط فى ماله
بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله تعالى
فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله تعالى مالا ولا علما
فيقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء
رواه احمد والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل
اربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه فى حقه
ورجل آتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لى مثل هذا
لعملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما
فى الاجر سواء ورجل آتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فى ماله
ينفقه فى غير حقه ورجل لم يؤته الله تعالى مالا ولا علما فهو يقول لو كان
لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهما فى الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد
الغزالى قال والدليل القاطع فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا
رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وهذا
نص فى انه صار من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما

وحمل الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من الخواطر حيث قال اول ما يرد
على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة وانها وراء ظهره في
الطريق لو التفت اليها لرآها والثاني هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة
الشهوة التي في الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه ميل الطبع
ويسمى الاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان هذا ينبغي ان يفعل
اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث النية والهمة ما لم تندفع الصوارف
فانه قد يمنعه حياء او خوف من الالتفات وهو على كل حال حكم من جهة
العقل ويسمى هذا اعتقادا وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم
العزم على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل ونية
وقصدا وربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه عائق فيتعذر
عليه العمل فههنا اربعة احوال للقلب قبل العمل اما الخاطر فلا يؤاخذ
به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة لانهما لا
يدخلان ايضا تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه السلام عفي
عن امتي ما حدثت به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي
تهجس في النفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى
حديث النفس كما روي عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه حيث قال
يا رسول الله نفسي تحدثني ان اطلق خولة قال مهلا ان من سنتي
النكاح قال نفسي تحدثني ان اجب نفسي قال مهلا ان خصاء امتي
دؤوب الصيام قال نفسي تحدثني ان اترهب بنفسي قال عليه السلام
مهلا ان رهبانية امتي الجهاد والحج قال فان نفسي تحدثني ان اترك اللحم
قال مهلا فاني احبه ولو اصبته لاكلته ولو سألت الله تعالى لاطعمني
فهذه الخواطر التي ليس معها عزم على الفعل هي حديث النفس ولذلك
شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن معه عزم وهم بالفعل

واما الثالث وهو الاعتقاد فمتردد بين ان يكون اضطرارا او اختيارا والاحوال
تختلف فيه فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به واما
الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذ لم يفعل ينظر فان ترك
خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه حسنة
والهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله تعالى والامتناع
بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده في مخالفة الطبع وهو
العمل لله تعالى اشد من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتب له
حسنة وان يعوق الفعل بعائق لا خوفا من الله تعالى كتبت له سيئة
فان همه فعل من القلب اختياري وقد قال عليه السلام انما يحشر الناس
على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل مسلما او يزني
بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته فكيف لا يؤاخذ
باعمال القلب والكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الخبائث
من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
اي مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظرة بغير اختياره على غير محرم
لم يؤاخذها فان اتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها لانه مختار وكذا
خواطر القلب يجري هذا المجرى بل القلب اولى لمؤاخذته لانه الاصل
قال عليه السلام التقوى ههنا واشار الى القلب وقال تعالى لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال عليه السلام
الاثم حوار القلب وقال البر ما اطمأن اليه القلب وان افتوك وافتوك
حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا
على فعله بل ظن انه متطهر فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له
ثواب بفعله وان ترك ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه امرأة
فظن انها امرأته لم يعص بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها

اجنبية ووطئها عصى وان كانت زوجته كل ذلك نظر الى القلب دون الجوارح
انتهى كلامه رحمه الله   الامام فخر الدين الرازى رحمه الله قال لان اكثر المؤاخذة
انما يكون بافعال القلوب الا يرى ان اعتقاد الكفر والبدعة ليس الا من اعمال
القلوب واعظم انواع العقاب مرتب عليه وايضا فافعال الجوارح اذا خلت
عن افعال القلوب لا يترتب عليها عقاب كافعال النائم والساهى وقال الامام
المازرى مذهب القاضى ابى بكر بن الطيب رحمه الله ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى الاحاديث
من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره
من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وخالفه كثير
من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضى عياض
عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى
ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التى هم بها لكونه
لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار
والعزم معصية فكتبت معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها
خشية لله تعالى كتبت حسنة فاما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى
لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم واختار هذا المذهب
الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازى حيث قالوا من هم بمعصية
ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها يكون آثما وزاد فى البزازية بعد
هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
العياذ بالله تعالى والامام النووى قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه
وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن
ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم
عذاب اليم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية والايات كثيرة

فى هذا المعنى وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد
واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها
والامام الكرمانى ايضا اختار هذا حيث قال المشهور انه لا يعاقب
على المعاصى بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد
النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد
عشرين سنة يأثم فى الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فان
الفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوى على
الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب ثالث
متوسط بين الاولين ومحصله تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر
من الخواطر الى قسمين والحاق القسم الاول بالاول والثانى بالثانى
ان ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد واستحسنه ولم ينكره
ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعى
ولكن ان اتفق له من غير مشقة وخوف وضرر بفعله فهو هم معفو
عنه مراد باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمله على مباشرة الاسباب
والدواعى فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بآيات الاخذ واحاديثه
فيحصل التوفيق بين الادلة وهذا اقرب من المذهب الثانى وارفق
للناس وانسب لافضلية محمد عليه الصلوة والسلام وخيرية
امته ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون بالقسم الثالث المتعلق
بالشر هذا ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى ان يكون
المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم واجوبتهم اما
قوله تعالى فانه آثم قلبه فلان الاثم لترك اداء الشهادة المفروضة لا
للعزم عليه بمجرده فصار كترك الصلوة فليس هذا بمحل النزاع اذ هو قبول
خاطر شر بل ظهور اثره فى الجوارح وكف الجوارح عن العمل بالفرض ثم قبول

خاطر الشر بل هو المعصية فى الحقيقة وقد قال فى الحديث الشريف ما لم تعمل
او تكلم كما مر واما قوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه الآية فاما محمول
على ما قال الشعبى وعكرمة من ان هذه الآية متصلة بالآية الاولى نزلت
فى كتمان الشهادة معناه ان تبدوا ما فى انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة
او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى
الكافرين من المؤمنين يعنى وان تعلنوا ما فى انفسكم من ولاية الكفار او
تسروه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رض
ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبى من ان الآية منسوخة با
بالآية التى بعدها والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضى الله عنه انه قال
لما انزل الله تعالى على رسوله عليه السلام لله ما فى السموات وما فى
الارض وان تبدوا ما فى انفسكم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله عليه السلام ثم بركوا على الركب
فقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والحج
والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين
من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير فلما اقراها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى فى اثرها
آمن الرسول الى قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى
وانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية رواه مسلم ومحيى السنة و
واعتراض الامام فخر الدين الرازى رحمه الله على هذا الوجه بان النسخ
انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مامورين بالاحتراز عن تلك
الخواطر التى كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد
قط الا بما فى القدرة وبان نسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهى

مدفوع بان المراد بما فى الآية القسم الثالث من الخواطر لا الاول وهم
قادرون على الاحتراز عنه وان كان بحرج ومشقة واما قولهم ولا نطيقها
فمعناه بيسر وسهولة كذا معنى قوله تعالى الا وسعها الا ما يطيقها بلا حرج
وعدم جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهى واما اذا اخبر
عن امر او نهى فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه فى الحقيقة لا للخبر
وههنا كذلك والباعث على هذا الحمل والتاويل تطبيق الحديث الصحيح على الآية
اذ راويه نص على النسخ لفظا ومعنى بامر النبى عليه السلام لهم بالايمان
والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك
والقى الله تعالى الايمان فى قلوبهم وذلت بالاسلام لذلك السنتهم كما
نص عليه فى هذا الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق
علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان فى هذه الآية فلا وجه
لرد الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التاويل
والتطبيق او على قول عائشة رضى الله عنها من ان الله تعالى يحاسب خلقه
بجميع ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته على
ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم فى الدنيا من النوائب والمصائب
والامور التى يحزنون عليها قالت عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها قال يا عائشة هذه معاقبة الله تعالى العبد
بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها فى كمه
فيفقدها فيروع لها فيجدها فى جيبه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما
يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول الضحاك وهو المروى عن ابن عباس
رضى الله عنهما ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب
ولذا لم يقل يؤاخذكم به الله والحساب يرد على المباح ايضا اذ الدنيا حلالها
حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد الآية

فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى
ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد خاصا
باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا بمحل النزاع واما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان مع عمد القلب
على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح اثره كما سبق واما قوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على
اللسان او على سائر الجوارح تطبيقا بين الادلة لا لمجرد المحبة بدون ظهور
الاثر اصلا وقيل الاية مخصوصة بمن قذف عائشة رضي الله عنها فالمراد
بالذين امنوا عائشة وصفوان رضي الله عنهما واما قوله تعالى ان بعض
الظن اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح
قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به
والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به واما الجواب عن الاحاديث
المذكورة فلانه ذكر فيها فهو يقول والمراد القول باللسان كما هو المتبادر
فلا يكون محل النزاع وما ذكره الغزالي رحمه الله من حديث ان القاتل
والمقتول في النار فجوابه ظاهر لان الالتقاء بالسيف على ارادة القتل
عمل الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة وقوله عليه السلام لانه اراد
قتل صاحبه اي اراد بالالتقاء بالسيف فقول الغزالي وهذا نص
الى اخره ممنوع واما حمله حديث عفي عن امتي الحديث على حديث النفس
وميل الطبع لا على الهم فمردود اما اولا فلانهما معفوان عن جميع الامم
لعدم الاختيار فيهما فلا وجه لتخصيص النبي عليه السلام بقوله عن امتي
واما ثانيا فلان الرواية المشهورة ما حدثت به انفسها بنصب انفسها
وروي برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار دون الرفع
قال الطحاوي رحمه الله واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير

اختيارها واما ثالثا فلان اخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام
ما لم يعمل به او يتكلم ينافي ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية مع
فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره
على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم
المصمم ايضا فلو حمل على ما ذكره الغزالي للغا قوله ما لم يعمل به لان العمل
لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما بنيه نفسه
على انه يلزم حينئذ ان من يتكلم بما خطر بباله من غير اختيار يؤاخذ به
فيلزم ان يأثم عثمان بن مظعون رض بما ذكره للنبي عليه السلام مما حدثت
به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة رضي الله عنهم في قولهم انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف واما فرقه
بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد في احاديث وقع
فيها لفظ الهم وقد روى مسلم اربعة احاديث في كلها لفظ الهم عن
ابي هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها
فاكتبوها عشرا وباسناد اخر عن ابي هريرة اذا هم عبدي بحسنة ولم
يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات الى سبعمائة
ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة
واحدة وباسناد اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا من هم بحسنة
فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة
ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم اكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم
بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها
الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم
بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها

كتبها الله سيئة واحدة واما قوله عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم
فهى حق الشهادة باللسان واعمال الخير للترهيب عن النفاق والرياء والترغيب
على الاخلاص فى الايمان والعمل واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول
على ما ظهر اثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالى فى آخر كتاب ذم الغضب
والحقد والحسد من احياء علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم اذا لم
يظهر الحسد على جوارحه لما روى ان الحسن رحمه الله سئل عن الحسد فقال
غمة فانه لا يضر ما لم تبده ثم قال فاذن كونه آثما بمجرد حسد القلب
من غير فعل فى محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلثة اقسام الاول ان تحب مسائتهم
بطبعك وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان لك
حيلة فى ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار
اكثر من ذلك والثانى ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمسائته اما باللسان
او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالث ان تحسد بالقلب من غير
مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ
جوارحك عن طاعة الحسد فى مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه
لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه واما قياس الامام الرازى رح
على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح لانهما محرمان لذاتهما لا لتعلقهما بعمل
محظور واما قول الغزالى رحمه الله بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل
الى آخر ما ذكره وقول الرازى وايضا فافعال الجوارح الى آخره فالجواب ان
المؤاخذ فى الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع او العاصى اذ هو الرئيس
وسائر الاعضاء خدم له وتوابع له فالتكليف له اما بفعله فى نفسه من
غير تعلق بعضو واما بفعل عضو بان يحكم عليه ويأمر به ويستعمله فيه
وفعل القلب فى هذا القسم اعنى قصده وعزمه ليس مقصودا فى نفسه
بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا بالتبع وفعل العضو

هو

هو المقصود الاصلى وفى القسم الاول لا شك ان القلب يؤاخذ بترك المكلف
به وهو فعله فى نفسه لكونه مقصودا اصليا كالايمان وترك اعتقاد
الكفر والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله واما القسم الثانى فان
امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود
الاصلى وان عزم بالامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه لا يستحق
الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق اجرا ما لكون العزم وسيلة
الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين فى الحديث وان عزم
على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شك انه يستحق العذاب لتفويت
المقصود الاصلى واما اذا منع مانع من فعل ما يفوته غير الخوف من الله
تعالى فالقياس على ما سبق ان يستحق عذابا دون عذاب من فعل ما يفوته
لعدم تفويت المقصود الاصلى ووجود وسيلته وسببه فقط و
لكن الله تعالى عفى عن امة محمد عليه السلام هذا تشريفا لحبيبه وتكريما
لصفيه مع ان رحمته وسعت كل شئ فلا وجه للتضييق فظهر من
هذا ان كون القلب اصلا ورئيسا فى التكليف لا يستلزم كون المؤاخذة على
عزم المعصية بدون العمل اولى منها على عملها اذ فى العمل يوجد العزم ايضا
ويفوت المقصود الاصلى ايضا بخلاف العزم المذكور فانى يكون اولى
واما عدم ترتب العقاب على افعال النائم والساهى والمخطئ فلعدم
القدرة والاختيار اللذين هما شرطا التكليف واما اثم من عزم على وطئ
امرأة على ظن انها اجنبية فوطئ ثم ظهر انها امرأته فعلى تقدير التسليم
فلايصال العزم الى العمل وظهور اثره ولا كلام فيه واما مأجورية المخطئ
فى الاجتهاد والمصلى بغير طهارة على ظن انه متطهر فعلى نيته فقط دون
عمله فلذا يكون اجره اقل من المصيب ويلزم اعادة الصلوة اذا تذكر
ووقوعه فى الخطأ والنسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر فى العمل

من الامتثال خ

بجعله معصية نعم قصد المعصية وهمها لاسيما العزم المصمم فلما يوجد
بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع
في الحمى لكن الكلام في كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا في ان الكمال
ان يخلى الانسان قلبه عن الغرائز الفاسدة والصفات الخبيثة ويحلي
بالنيات الصالحة والصفات الحميدة ليتقرب الى الله تعالى ويحصل
رضاه ومعرفته الحقيقية تنبيه حاصل الامر ان النية شرط كل طاعة بها
يصير كل عادة عبادة وهي سنة الانبيا والاوليا والصالحين في كل
عمل بل في كل حركة وسكون حتى في البيع والشراء والاكل والشرب
والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان تضيع ساعة من
العمر بل آن منها بان يمضي في غير عبادة الله تعالى فانه جوهر نفيس
لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب من الله تعالى او زيادته وهو اقصى
المقاصد وغاية الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له اصلا
وحسرة وندامة عند الموت وبعده الى ما لا نهاية له فنسأل الله تعالى
ان يرزقنا واياكم ايها الطالبون النيات الصالحة في كل عمل وترك في كل
آن ولحظة انه جواد هو الكريم الرحيم الحديث الثاني كل امر ذي بال لم يبدأ
فيه وفي رواية لا يبدأ لم وفي رواية بدون فيه وفي رواية لا يفتتح ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية ببسم الله فقط وفي رواية بالحمد لله وفي رواية
بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية بذكر الله فهو اقطع وفي رواية اجذم
وفي رواية بدون فهو الرواية اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحافظ
عبد القاهر واحمد بن حنبل وابو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين
رحمهم الله والمشهور رواية ابي هريرة رضي الله عنه وروى كعب بن مالك
رضي الله عنه ايضا وحسنه ابن الصلاح وقال النووي رحمه الله هذا
الحديث حسن روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد

نفسه
خ

في النسختين هكذا لكن يقتضي آنا
لمحرره

ومنتهى الغايات
خ

اللغة الامر ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهي واحد الاوامر
وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب وامر ذو بال اي شريف
يهتم به يقال بدأ به اي ابتداء وبدأه اي فعله ابتداء كابدأه وابتدأه
والاقطع المقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذما صار جذما وهو مقطوع
اليد الاعراب كل امر مبتدأ وذي صفة امر لم يبدأ فيه صفة ثانية
والباء للالصاق صلة لم يبدأ نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر
او للاستعانة او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد
وضمير الامر مستتر في يبدأ فيما لم يوجد والباء مع مجروره حالا من
النائب اي مستعانا فيه او ملابسا ببسم الله فهو اقطع جملة اسمية
خبر كل امر دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء في رواية
وجعل الخبر لفظ اقطع فقط اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة
البلاغة انما وصف الامر بذي بال لفائدتين رعاية تعظيم اسم الله تعالى
بان يبتدأ به في الامور المعتد بها والتيسير على الناس في محقرات الامور
والبال في اللغة يجيء لمعنيين الحال والشان يقال ما بالك والقلب يقال
خطر ببالي شيء اما ارادة معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم
امر ذو بال وكما في هذا الحديث الشريف فمن تنكيره وتنكير امر لانهما
للتعظيم اي كل امر عظيم ذي شان عظيم او من كونه بمعنى القلب فالمعنى
مقارن قلب وملازمه لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية
عن شرفه وخطره او صاحب شرف وقدر بان يكون مجازا مرسلا من
قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او مالك قلب بان يكون استعارة
مصرحة في ذي كان الامر يملك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به
لشرفه وعظمه او له قلب وفي الكلام استعارة مكنية وتخييل بان
يشبه الامر بانسان في الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب

بمعنى النفس الناطقة لا الجسم الصنوبرى الموجود فى البهائم ايضا واطلاقه
عليها اما بالاشتراك او حقيقة عرفية او شرعية او مجاز مرسل من قبيل
اطلاق المتعلق على المتعلق له بالذات والبا اذا جعل للآلة والاستعانة
يصير استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا يجئ
معتدا به فى الشرع واقعا على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى
جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو اقطع
تشبيه مؤكد من قبيل زيد اسد اى قليل النفع والبركة الشرح كل امر
شريف لم يذكر فى ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله او
ما يفيد معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة التفريع
دل هذا الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى والحمد له فى ابتداء كل امر
شريف سنة ولذا قيل من نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء لا
يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل
فان كل لقمة اكلة ولانه مخصوص بحديث عائشة رضى الله عنها قالت
كان النبى عليه السلام يأكل طعامه فى ستة من اصحابه فجاء اعرابى
فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى
كفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى اوله
فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود وابن ماجة وروى اوله الى
قوله كفاكم ايضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل
الاول يدل على حصول السنة فى الباقى لا استدراك ما فات بخلاف
الثانى اعنى هذا الحديث فانه يدل على استدراك ما فات ايضا كما لا يخفى
ويدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اى اسم كان من
اسماء الله تعالى واى لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر
لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما

فى عموم بذكر الله وبحمد الله ولا بد لتخصيص الذكر من فائدة وهى الافضلية
ووجه الدلالة على السنية ان النبى عليه السلام شبه الخالى عنهما
بمقطوع اليد لا بالميت ولا بعديم الحسن والجمال ولو شبه بالاول لدل
على الوجوب ولو بالثانى لدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح
وكمالها ومنافعها المقصودة منها بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها
وحسنها بنحو الحاجبين واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة
باركانها وواجباتها وكمالها بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرائض وفضلها
وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل فشابهه طاعة غير
كاملة فذكرهما بمنزلة اليد فكما ان اليد ليست بواجبة فى تحقق الانسانية
بل فى كمالها فكذلك ذكرهما ليس بواجب فى تحقق الطاعة بل فى كمالها فتكون
سنة واما وجوب ذكر اسم الله تعالى فى ابتداء الصلوة اعنى الله اكبر
او نحوه فمن قوله وربك فكبر وفى ابتداء الذبح والرمى وارسال آلة الصيد
عند الحنفية حتى اذا تركه عمدا يصير ميتة واما الناسى ففى حكم الذاكر
فيحل فمن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا من هذا الحديث
واما قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على نفى
الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت لا
جائز ان يكون البا للالصاق والا يلزم التعارض بين حديثى البسملة
والحمدلة اذ الابتداء فى امر بشئ ينافى الابتداء فيه باخر للزوم تعدد المبتدأ
به فى امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ المبتدأ
به فيهما واحد وهو امر ذو بال ههنا وانما التعدد فى المستعان به والمتبرك
وهما البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة باستعانة
القلم والمداد والقرطاس وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد
والعشيرة قلت يجوز ان يراد بالابتداء فى حديث البسملة الحقيقى وفى

الرمى والذبح
خ

حديث الحمدلة الاضافى فيندفع التعارض فان قلت لا يجوز ان يكون الباء
للاستعانة لان الآلية تقتضى التبعية والابتذال فينافى التعظيم والاجلال
قلت فى الآلة جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ
ههنا الثانية لا الاولى فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة
لاستلزامها مقارنة مجرورها المضمون متعلقها ومعموله ومجامعته اياهما
كما فى قولهم خرج زيد بعشيرته ودخلت عليه بثياب السفر وبعض الامور
الشريفة لا يمكن مجامعتهما للابتداء به كالقراءة والاكل والشرب فى بعضها
وان امكن كالوضوء والطواف يحصل اداء السنة بذكرهما قبل الشروع
بلا فصل بلا اختلاف قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بهما حتى يحصل
التبرك والتيمن لكن لما تعذر ذلك وتعسر جعل الشارع من كمال لطفه
ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرهما فى الابتداء باقيا الى آخر الفعل
حكما ليلابس جميع اجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما فى النية فيجامعان
ابتداء كل فعل بل انتهاءه فيصح باء الملابسة فان قلت كل من البسملة والحمدلة
امر ذو بال لابد لهما من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل قلت المراد ما يلاحظ
كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شئ
آخر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون ذكرهما فى اول كل امر شريف سنة
مثل الوضوء والصلوة وقراءة القرآن والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة
فى ابتداء شئ مما ذكر وكذا البسملة فى البعض كالصلوة وقراءة سورة براءة
وخير فى اجزاء باقى السورة قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دل
على ان السنة تحصل بذكر اى اسم كان من اسماء الله تعالى ولذا قال
فى المحيط لو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير مقيما بالسنة وفى الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله او
الحمد لله يريد البسملة حل وقال فى الهداية ايضا فان قال بدل التكبير

فى الصلوة الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء
الله تعالى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ومعنى الحمد وهو الثناء على
الجميل على قصد التعظيم يوجد فى البسملة وغيرها مما ذكر وامثاله والسنة
فى التلاوة مطلقا الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فيحصل بها ذكر اسم
الله تعالى والحمدلة وفى الصلوة لابد من ذكر اسم الله تعالى فى ابتدائه وبه
يحصل الحمد ايضا لما بينا واما ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
فمستحب ان لم يمنع مانع لا سنة وسورة براءة انزلت بالسيف ورفع
الامان وبسم الله امان عند العرب حتى تكتبها العرب فى اول مراسلاتهم
فى الصلح والامان فاذا نبذوا العهد ونقضوا الامان لم يكتبوها فنزل القرآن
على هذا الاصطلاح ثم بقى حكمه وان ارتفع السبب كالرمل فى الطواف و
التخيير لا ينافى افضلية الاتيان ولو سلم فقصد موافقة الرسم تحقيقا و
اعلاما انه ليس اول سورة يمنع افضلية الاتيان والنقل بالحمدلة فى ابتداء
كل امر شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفى عموم هذا الحديث على انه قد نقل
فى البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبى عليه السلام انه يقول فى ابتداء
الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر فى التفسير الكبير
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا ركبت
دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا
ركبت سفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها
الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبرى فى شرح حرز الامانى روى
عن النبى عليه السلام اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم
كتابا فاكتبوها اوله وهى مفتاح كل كتاب نزل ولما نزل عليها جبرئيل اعادها
ثلاثا وقال هى لك ولامتك فمرهم لا يدعوها فى شئ من امورهم فانى لم ادعها
طرفة عين مذ نزلت على ابيك آدم عليه السلام وكذا الملائكة وقال الامام

ونقضوا الايمان ح

وكذلك ح

فى الصلوة

الرازي في التفسير الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال يا
اباهريرة اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لاتستريح ان تكتب لك
الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون
لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل من تلك المواقعة ولد كتب
الحسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان له
عقب حتى لايبقى منهم احد وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا نزعوا
ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشارة فيه اذا صار هذا الاسم
حجابا بينك وبين اعدائك الجن في الدنيا افلا يصير حجابا بينك وبين
الزبانية في الآخرة وقال عليه السلام من رفع قرطاسا من الارض فيه
بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف
عن والديه العذاب وان كانا مشركين وقصة بشر الحافي في هذا معروفة
قال ابن خلكان في تاريخه سبب توبته انه اصاب في الطريق ورقة وفيها
اسم الله تعالى مكتوب وقد وطئتها الاقدام فاخذها واشترى غالية
وطيب الورقة وجعلها في شق حائط فرأى في النوم قائلا يقول يابشر
طيبت اسمي لاطيبن اسمك في الدنيا والآخرة فلما انتبه من نومه تاب
وكتب قيصر الى عمر رضي الله عنه ان بي صداعا لايسكن فابعث لي دواء
فبعث اليه قلنسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا
رفعها عن رأسه عاوده الصداع فعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا
فيها كاغذ مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وطلب بعضهم آية من خالد
بن الوليد رضي الله عنه فقال انك تدعي الاسلام فارنا آية لنسلم فقال
جيئوني بسم قاتل فاتي بطاس من السم فاخذها بيده وقال بسم الله
الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالما باذن الله تعالى فقال المجوسي

اي جامعت اهلك لمحرره

المجوس خ

هذا دين حق مر عيسى بن مريم عليه السلام على قبر فرأى ملائكة العذاب
يعذبون ميتا فلما عاد من سياحته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة
الرحمة معهم اطباق من نور فعجب من ذلك فصلى ودعا الله تعالى
فاوحى اليه ياعيسى كان العبد عاصيا وقد ما كان محبوسا في عذابي
وقد كان ترك امرأة حبلى فولدت ولدا وربته حتى كبر فسلمته الى
الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي
ان اعذبه بناري وهو في بطن الارض وولده يذكر اسمي على وجه الارض
كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم فاوصى ان يجعل في كفنه فقيل له اي
فائدة لك فيه قال اقول يوم القيمة بعثت كتابا وجعلت عنوانه بسم الله
الرحمن الرحيم فعاملني بعنوان كتابك قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة
عشر حرفا وفيه فائدتان احديهما ان الزبانية تسعة عشر فالله تعالى
يدفع بأسهم ببركة هذه الحروف التسعة عشر الثانية خلق الله تعالى
اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات في
خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب التي
تقع في تلك الساعات التسعة عشر عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال لما انعم الله تعالى على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال الله
انظروا الى عبدي اعطيته ما لاقدر له واعطاني ما لاقيمة له وتفسيره
ان الله تعالى اذا انعم على العبد كان ذلك الانعام احد الاشياء المعتادة
مثل انه كان جايعا فاطعمه او كان عطشان فارواه او كان عريانا
فكساه اما اذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان كل حمد اتى به احد من
الحامدين فهو لله وكل حمد لم يأت به احد من الحامدين وامكن في حكم
العقل وصوله في الوجود فهو لله تعالى وذلك يدخل فيه جميع المحامد
التي ذكرها ملائكة العرش والكرسي وساكني اطباق السموات

على ظهر الارض خ

حصوله في الوجود خ

وجميع المحامد التى ذكرها جميع الانبيا عليهم الصلوة والسلام من آدم الى
محمد عليهما الصلوة والسلام وجميع المحامد التى ذكرها جميع الاوليا، و
العلماء وجميع الخلائق وجميع المحامد التى سيذكرونها الى وقت قوله تعالى
دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعويهم ان
الحمد لله رب العالمين ثم جميع هذه المحامد متناهية اما المحامد التى
لانهاية لها هى التى سيأتون بها ابد الابدين ودهر الداهرين فكل هذه
الاقسام التى لانهاية لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين
ولهذا السبب قال تعالى انظروا الى هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة
لاقدر لها واعطانى من الشكر ما لاحد له ولانهاية له قوله الحمد لله ثمانية
احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق
ثمانية ابواب الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا قال الامام الرازى فى التفسير
الكبير الى هنا سوى قصة بشر الحافى من كلامه فيه قال صاحب الكشاف
فيه الحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله عليه السلام
الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة خاصة
وهو بالقلب واللسان والجوارح تنبيه ينبغى للعبد ان يقود لسانه فى
ابتداء كل امر شرعى ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وفى آخره الحمد لله رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان فى قلبه ويحصل
له البركة والسعادة فى الدارين وانما قلنا فى ابتداء كل امر شرعى اذ قد
قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعى كالزنا وشرب الخمر بسم الله
يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا فى كفره ومن لم يكفره
صرف الحمد على الخلاص من الحرام والحاصل ان المداومة على الذكر والشكر
كيمياء السعادات ولب الطاعات ومخ العبادات وغاية مقاصد ذوى
الهمات اذ بها يحصل التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم

ومشاهدة

ومشاهدة جماله العظيم رزقنا الله تعالى واياكم انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث الثالث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده **الرواية** اخرجه مسلم عن
ابى هريرة رضى الله عنه وروى باسناد آخر عنه ايضا اذا استيقظ
احدكم فليفرغ على يده ثلث مرات قبل ان يدخل يده فى انائه فانه لايدرى
اين باتت يده وروى البخارى عنه ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل فى
انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لايدرى
اين باتت يده والحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها
ففى مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمسن يده
فى طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا حكى ان بعض المبتدعة حين سمع هذا
الحديث الشريف قال على سبيل التهكم انا ادرى اين باتت يدى باتت
فى الفراش فاصبح وقد ادخل يده فى دبره الى ذراعه فنعوذ بالله تعالى
ثم نعوذ من استخفاف كلام حبيبه سيد المرسلين عليه صلوات الله
تعالى وسلامه وعلى آله اجمعين **اللغة** الاستيقاظ والتيقظ والانتباه
بمعنى وكلمة من ابتدائية ولا يغمس اى لايدخل نهى غائب من غمسه نفتح الميم
يغمسه بضمها وكسرها الاناء ظرف المايع لايدرى اى لايعرف وبات يجئ
ناقصا يقال بات زيد مهموما اى كان فى جميع الليل كذلك وتاما بمعنى اقام
ونزل ليلا وههنا تام **الاعراب** اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى الشرط
منصوب على الظرفية ابدا على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين وان كان
بالفاء كما فى هذا الحديث لان اذا ليس بعريق فى الشرط فلذا لايلزم الفاء
فى جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغى هم
ينتصرون والفاء فى جوابه ليس لمحض الجزاء بل فيها شائبة الزيادة فلا تقوى

وهنا ع

على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت في جواب الكلمات العريقة في
معنى الشرط وجملة استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فاعل لايغمس راجع
الى احدكم ويده مفعوله فانه لايدرى تعليل للنهى اين منصوب المحل
على الظرفية عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضى
للصدر يده فاعل باتت وجملة باتت منصوبة المحل على انها مفعول
لايدرى والجملة تصح ان تقع مفعولا لكل فعل قلبى في التعليق وههنا كذلك
البلاغة في اضافة احد الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه عليه السلم
لنومهم فان عينه تنام ولاينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضى ظاهره
تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل بلا غسل وقد
حكى ذلك عن الحسن البصرى واسحق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبرى
لان النهى حقيقة في التحريم وقوله فانه لايدرى يدفعه فيكون قرينة
لكون النهى للكراهة مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لايزول
بالشك واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة لايزول طهارتهما
وقوله فانه لايدرى كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره فانهم قالوا في
توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم
حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك
الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول فلعل يده وقعت
على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح باسم ما يستهجن وحب ستره
واخفاؤه لانه فحش منهى عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود
فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى
ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به في بعض الاحاديث وتنبيها
على رعاية الادب في الكلام الشرح اذا استيقظ انسان نام مستنجيا
بالاحجار في يوم حار بحيث احتمل ان تقع يده على دبره او ذكره من نومه

فوجد اناء فيه مايع فاراد ان يغترف منه بيده للتوضى والغسل وغير
ذلك فالسنة ان يغسلها ثلاثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال
بلا غسل وان ادخل لايأثم ولايتنجس المايع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على
يده التفريع دل هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة الغمس وسنية
الغسل الثلث في الصورة المذكورة وبدلالته في غيرها مما فيه احتمال
النجاسة على اليد باى طريق كان لتنصيصه على علة عامة وهى احتمال
النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضوء من ماء غمس فيه صبى يده
وان توضأ جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا تيقن بطهارة يده
عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ من
النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه ان كان يده طاهرة عن الحدث
ايضا فله ان يدخلها في اى مايع كان والا فحكمها عند الحنفية ان كان
المايع ماء انه ان غمسها للحاجة كالاغتراف لايضر ولايصير الماء مستعملا
وان لغير حاجة كالتبرد يضر لانه يصير مستعملا والماء المستعمل
طاهر غير مطهر عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه
الفتوى كذا في التحفة والاستعمال يتحقق كما زايل العضو وان لم يجتمع
في مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ الصبى العاقل والحائض
او المتوضى او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام او بعده لاقامة
السنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله كما اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب للتبرد
ان كان المغسول عضوا تاما بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك
في رواية وهذا اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثل ان يقع دلو في بئر فغمس
جنب رجله لطلبه او وقع الكوز في الجب فادخل محدث يده الى المرفق
لاخراج الكوز او كان جنبا او محدثا فادخل يده في الاناء للاغتراف

يصير الماء مستعملا بالاتفاق نخ

لا يكون مستعملا ثم كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا
يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه الايمن ويغسلها ثلاثا ثم يصبه
بيمينه على كفه الايسر كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه
اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه هذا اذا لم يتيقن النجاسة
على يده والنهي في قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة والزيادة
على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال
ووجوب الغسل واخره على تنزيه الاول واستحباب الثاني فقلنا
بالواسطة بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما واعمالا لهما من وجه
بقدر الامكان اذ في الكراهة شمة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها
الملامة والعتاب وهما نوعا عذاب وجهة من التنزيه لعدم استحقاقه
العذاب بالنار وكذلك السنة فيستحق تاركها العتاب وهو نوع
عذاب فاشبه الواجب ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل وحكي
عن احمد بن حنبل رحمه الله انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان
قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا
على لفظ باتت في الحديث قال النووي هذا مذهب ضعيف جدا فان
النبي عليه السلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده
ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في
نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم
يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد
استنبط من هذا الحديث الشريف احكام اخر منها ان الماء القليل
اذا وردت عليه نجاسة تنجسه وان قلت ولم تغيره لان الذي تعلق

باليد ولا يرى قليل جدا فاذا اوجب احتماله كراهة فتحققه يوجب تحريما و
تنجيسا واما احتمال ايجابه كراهة اشد من الاولى لقبول الكراهة الشدة
والضعف لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا ومنها ان نصاب الغسل في تطهير
النجاسات الغير المرئية ثلث ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار
بل يبقى نجسا معفوا عنه في الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط في
العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم اعلم
ان العلماء اختلفوا في غسل اليد الى الرسغ ثلاثا في ابتداء الوضوء اهو سنة
مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتى اذا تيقن بطهارة اليد لا يسن
غسلها لعدم دخوله في هذا الحديث والحق الاول لا لهذا الحديث بل لان
من حكى وضوءه عليه السلام قدم غسل اليد ثلاثا على ما ذكر في الصحيحين
في احاديث كثيرة والمحكي ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي
هو من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه من غير النوم على ان نومه
عليه السلام ليس كنوم غيره فلذا قال احدكم ولم يقل احد كما مر في قسم
البلاغة فنومه عليه السلام لا ينقض وضوءه ولئن سلم فلا احتمال
لوقوع يده عليه السلام على عورته في النوم لان قلبه لا ينام فيدري
اين باتت يده ولئن سلم فعدم استنجائه عليه السلام بالماء بعيد
جدا ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل
زمان لمواظبته عليه السلام عليه روى في الصحيحين عن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي
اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا
مس ماء وهذان الحديثان ظاهران في المواظبة وان كان في الاخير احتمال
اخر فظهر ان هذا القول اصح من قول من يقول انه ادب مطلقا وادب

جدا وقطعا خ

الاداوة ظرف من جلد يتوضأ منه
والعنزة بفتح العين والنون اطول
من العصا واقصر من الرمح وفيه
سنان مثل سنان الرمح
منهل

فى الصدر الاول لانهم كانوا يبعرون بعرا وسنة فى زماننا لانهم يثلطون ثلطا نعم ان غسل اليد ثلاثا فى ابتدا الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة اكد سنيته لكثرة الادلة والدواعى السؤال فان قلت قد دل هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة فى مايع وعلى سنية غسلها ثلاثا قبل الادخال وعلى عدم تنجيسه لو ادخل قبله وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية لانه روى عن ابى حنيفة فى الماء المستعمل ثلاث روايات احدها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد واخذ به وثانيها انه نجاسة خفيفة رواها ابو يوسف واخذ به وثالثها انه طاهر غير مطهر رواها محمد واخذ به فاذا ادخل الجنب او المحدث يده فى اناء وغسلها فيه بنية الوضوء يخرج الماء عن المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة ويتنجس على الروايتين وان تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد على عادتهم وهى ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثم استعماله فى خارج الاناء لا للغسل فيه او التبرد وقد سبق ان الماء لا يصير مستعملا بالادخال لحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ واما رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين اصحابنا الثلثة فى انه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر فعلى تقدير العموم لا مخالفة ايضا على هذه الرواية واما قولك وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر ان الحديث ساكت عنه ولا منع من ثبوت شئ بعلل شتى فيجوز ان يثبت الكراهة باحتمال التنجيس وباخراج الماء عن المطهرية فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرد كل منهما خفت فان قلت قد ذكروا فى كيفية غسل اليد ان النهى فى قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة وهذا ينافى الجواب الاول قلت عدم الضرورة

لاينافى

لاينافى الحاجة فانه لو كان عند محدث فى يده احتمال نجاسة اناء ماء يمكن رفعه وصبه على يده او لا يمكن ولكن عنده اناء صغير يمكن ان يرفع به الماء فتكاسل فغمس يده للتوضئ ونحوه فلا شك ان الغمس ليس بضرورى ولكن لحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا نعم قد يطلق الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة فى كيفية الغسل بحسب الشخص فتامل ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن التوصل الى المقصود المعتد به الا به وبالحاجة ما لا يمكن التوصل اليه الا به او بمثله فيخرج الادخال للتبرد او للعب والعبث من حديهما بقى ههنا شئ غامض وهو انهم صرحوا عن محمد رحمه الله ان من توضأ فى طست ثم صبه فى بئر او اناء فيه ماء مطهر ان لم يغلب المصبوب ما فيهما لم يخرج من المطهرية وما ذكر فى بعض الكتب من انه ينزح الاكثر من عشرين دلوا او ماء الطست فمحمول على الاستحباب وان انغمس فى البئر بنية التوضوء يفسد ماؤها ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب اعضاء وضوئه اقل مما لم يصبه فما فرقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكماهما فتامل جدا

الفائدة فى غسل اليد قبل الطعام وبعده روى ابو داود والترمذى عن سلمان رضى الله عنه قال قرأت فى التورية ان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى عليه السلام واخبرته بما قرأته فى التورية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى ابن ماجة والبيهقى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا رفع وروى الطبرانى عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى عليه السلام من بات وفى يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وروى ابو داود والترمذى

وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه من نام وفي يده غمر ولم
يغسله فلا يلومن الا نفسه فظهر من هذه الاحاديث ان غسل اليد قبل
الطعام وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا الغسل لليدين الى الرسغ
ثلثا وقد كان سفيان ومالك والشافعي يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتي بالطعام فقيل له الا تتوضأ قال لا اصلي
فاتوضأ رواه مسلم وابو داود والترمذي نحوه الا انهما قالا قال انما
امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فالجواب ان المراد بالوضوء في هذا
الحديث معناه المتعارف وفي حديثي سلمان وانس رضي الله عنهما غسل
اليدين فقط وعدم سنية المتعارف لا يدل على عدم سنية غير
المتعارف فلا تعارض بين الاحاديث ثم انهم قالوا الادب في الغسل
قبل الطعام الابتداء بالشبان وبعد الطعام بالمشايخ لكراهة انتظار
المشايخ للشبان ولان السنة في الابتداء ان لا يمسح بالمنديل ليبقى
اثر الغسل عند الاكل وفي الانتهاء ان يمسح به ليزول اثر الطعام فكان
الاول اغلاقا والثاني اطلاقا فالمشايخ اولى بقلة الاغلاق وسرعة الاطلاق
واعلم ان هذا الغسل يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد لانها
آلة مماسة ففي تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا
من الشكر فيحصل اليمن والبركة في ذلك العمل قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة
وفي رواية زاد يعني الاستنجاء وفي رواية ابي داود والانتضاح بدل
انتقاص الماء وفي رواية وانتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة بدله

بين الحديثين ح

قال

قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية ابي داود الختان
بدل اعفاء اللحية الرواية اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وابو داود
عن عمار رضي الله عنه اللغة الفطرة في اللغة يجيء لمعنيين الخلقة والدين
وقد فسر كثير من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين
وهو اعم من السنة كما فسرت به في قوله تعالى فطرت الله التي فطر
الناس عليها وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان وقد يفسر
بالخلقة اي من الجبلة والطبيعة التي طبع الانسان عليها قص الشارب
الى آخره اي ركب في عقولهم استحسانها فمن للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض
القص القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية توفيرها وارسالها من عفا
الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا فعلت به ذلك السواك بالكسر
يجيء اسما للعود الذي يتوسك به ومصدرا من ساك فمه سواكا وهو المراد
في هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله في الانف الاظفار جمع ظفر بضم
الظاء وسكون الفاء او ضمه البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم واختلفوا
في تفسيرها قال النووي رحمه الله هي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وذكر
في القاموس هذا المعنى ايضا وهو المناسب ههنا لعمومه وقال الجوهري
والتوربشتي هي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب اي
رؤوس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت
قال التوربشتي انما خص البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد
عليها اكثر واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط
قلع شعرها بحذف المضاف قال النووي رحمه الله المراد بالعانة الشعر
فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل
عن ابي العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر انتقص
كنقص يجيء متعديا ولازما وههنا متعد ليكون فعل المكلف كالبواقي

وكذا ح

ثم المراد من الماء اما الماء المطهر او البول وايا ما كان فالمصدر مضاف الى
المفعول اى تقليل الماء المطهر بالاستنجاء او تقليل البول بغسل ذكره
لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شئ بعد شئ فيعسر استبراؤه فيغسل
الذكر بالماء البارد ويرتد البول وينقطع واما كونه مضافا الى الفاعل
والمفعول محذوف وهو البول او الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول
او كون الانتقاص لازما والمراد بالماء اما المطهر او البول فبعيد جدا والمراد
بالانتضاح رش الماء على الفرج وداخلة الازار ليدفع بذلك وسوسة
الشيطان وانتقاص الماء بالفا انضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء
فى الفم للغسل الختان قطع القلفة الاعراب عشر مبتداء من الفطرة
خبر وفيه دليل على صحة وقوع النكرة من غير تخصيص مبتدا اذا افاد
على ما ذهب اليه بعض المحققين اذ تقدير الصفة مثل من الخصال وجعل
من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة او جعله قص الشارب الى آخره
تكلف قص الشارب خبر محذوف اى هى قص الشارب او بدل من الفطرة
ان كان من للبيان وجعله بدلا من العشر بعيد لتخلل الاجنبى بينهما
يعنى الاستنجاء من قول الراوى فاعله ضمير النبى عليه السلام والجملة
تفسير لقوله وانتقاص الماء لامحل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت
العاشرة معطوف على مقدر اى تذكرت او حفظت التسعة والجملة
منصوبة المحل على انها مقول قال وجملة قال استينافية لامحل لها من
الاعراب الا ان تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبر المضمضة
والجملة منصوبة المحل على انه مفعول ثان لظن مقدر اى ولا اظن حال
العاشرة وقول النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولى افعال القلوب
مردود بنص القرآن فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون
الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه ويجوز ان يكون منقطعا اى لكن

كون العاشرة المضمضة راجح او مظنون عندى وفى رواية خبر مقدم الختان
مبتدا بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة معطوفة على مقدر
اى ما ذكر فى رواية البلاغة ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء
او الدين ومن للتبعيض او البيان تكون حقيقة وان كان من فى الاول
للتبعيض او البيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضى
على المقتضى واما تفسيرها بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجية
وبيان لما فى الواقع بان يراد بها الدين العام ولكن تحقق هنا فى ضمن السنة
الخاصة فتكون حقيقة كما اذا قلت رأيت حيوانا ومرئيتك انسان وانتقاص
الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان المراد بالماء
المطهر يكون افيد لعمومه السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص
حينئذ لازما اعم لوجوده فى غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم
الخاص وان كان البول يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلى
الاستنجاء لا يوجد فى سائر اعضاء الوضوء لكن يكون خاصا للذكر فلا يناسب
تفسيره بمطلق الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف اى انتقاص خروج
الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما تحمل القلة فى بعض المواضع على
العدم بجامع عدم الظهور فى الذات والاثر فيكون استعارة اصلية و
فائدة الكناية سبقت فى الحديث الثالث فى قوله عليه السلام اين باتت
يده ولتلك الفائدة حذف المتعلق فى رواية الانتضاح والانتقاص
بالفا اعنى على الفرج او على الذكر الشرح عشر خصال من السنة قطع
الشارب بالمقراض وارسال اللحية اى الكف والامتناع من حلقها
وقطعها واستعمال المسواك فى الامور الشريفة كالوضوء وقراءة
القرآن ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء فى الوضوء وقطع الاظفار
والاهتمام بغسل مفاصل الاصابع فى الوضوء والغسل وقلع شعر الابط

باليد لا حلقه بالموسى وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسي الراوي العاشرة
ولم يظنه الا المضمضة ووقع في رواية اخرى الختان مكان اعفاء اللحية
التفريع اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة الاولى قص الشارب
اي قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف الى استيصاله
وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية انه عليه السلام امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحية وفي رواية خالفوا المشركين احفوا الشوارب
واوفوا اللحى وفي رواية جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء
الاستقصاء في الاخذ وهذا قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق
والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بتاديب فاعله
وكان يكره ان ياخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص
بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء
الى التخيير كذا قال القاضي عياض رحمه الله وقال النووي واما حد قصه
فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما روايات
احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين وكان الامام فخر الدين
قاضيخان وصاحب الخلاصة اختارا هذا القول حيث قالا وينبغي ان
ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل
الحاجب وكذا الامام الكردري حيث قال في فتاواه وياخذ من شاربه
حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار السنة تقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه احسن وهذه من سنن الخليل
عليه السلام وفعلها نبينا عليه السلام وامر بها وقيل اول من قص
الشارب واختتن وقلم الاظفار وراى الشيب ابرهيم عليه السلام
قال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينقص

بادب غ

عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن
من القص وهو قول اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى
والاحفاء الاستيصال فظهر ان الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف
في الافضلية والاحسنية ووجهه انه ورد فيه القص وهو القطع بالمقراض
والاحفاء وهو الاستقصاء في الاخذ وذلك بموسى فقلنا بجواز الامرين
عملا بالحديثين وكون القص والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول ارباب
اللغة هذا يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الافضل والاحسن عندي
القص تحاميا عن شبهة الاختلاف وتبعيدا عن مماثلة المثلة والمخنثين
وترجيحا لقائليه والله اعلم بالصواب ثم المستحب ان يبدا بالجانب
الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول
المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة كذا
ذكره النووي رحمه الله والثانية اعفاء اللحية قال التوربشتي رحمه الله
قص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك
وعبدة الاوثان كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرق
الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين و
منصة الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رح
لا باس بذلك وصاحب المختار التقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض
الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال
الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة وقال في البزازية ينبغي للرجل ان ياخذ
من لحيته اذا طالت ومن اطراف لحيته ايضا وقال في شرعة الاسلام ان
النبي عليه السلام كان يقص من اللحية من عرضها وطولها وقال في الاحياء
قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين
لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر

لقائليه غ

الاصنام غ

فان زاد على قبضته منها شيء ليسرحه
وان كان ما زاد طويلا تركه
نصيب الاحتساب

تشمر العقل اى خف وقد فعل ذلك ابن عمر رضى الله عنهما وجماعة من التابعين
واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية
احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر فى هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص
اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق
السنة المغتابين بالغيبة اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية
انتهى وقال النووى واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة
فى تعظيمها كما يكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف السلف رح هل لذلك
حد فمنهم من لم يحدد شيئا فى ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها
وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم
من كره الاخذ منها الا فى حج او عمرة والمختار ترك اللحية على حالها وان لا
يتعرض لها بتقصير شئ اصلا والاول اصح قالوا فى اللحية عشر خصال
مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض الاولى خضابها بالسواد لا لغرض
الجهاد قال فى المحيط عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو
مروى عن ابى يوسف رح وقال فى الاحياء نهى عليه السلام عن الخضاب
بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفى لفظ آخر الخضاب بالسواد
خضاب الكفار وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام
يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة ويقال اول من خضب بالسواد فرعون والثانية خضابها بالصفرة
والحمرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة فانه قال فى المحيط اما
بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين وان اختلف الرواية ان النبى
عليه السلام هل فعل ذلك فى عمره والاصح انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب
على الكفار فى الغزو واما لاجل التزين للنساء والجوارى فقد منع عن ذلك
بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروى عن ابى يوسف رحمه الله

فقد قال كما يعجبنى ان تتزين لى امرأتى يعجبها ان اتزين لها كذا فى المبسوط
والثالثة تبييضها بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة
والتعظيم وايهام لقاء المشايخ والرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا ونتف
للمرودة وحسن الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس
ونتف الفنيكين وهما جنبا العنفقة بدعة رد عمر بن عبد العزيز شهادة
رجل كان ينتف فنيكيه ورد عمر بن الخطاب وابن ابى ليلى شهادة من كان
ينتف لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها وكذا
نتف الشيب وقد نهى النبى عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو
نور المؤمن وهو فى معنى الخضاب بالسواد والخامسة تضعيفها طاقة
فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن والسادسة الزيادة
فيها من الصدغين والنقص منها باخذ بعض العذار فى حلق الرأس والسابعة
تسريحها تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها شعثة اظهارا للزهادة
وقلة المبالاة لنفسه والتاسعة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا
وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا على الشباب
والعاشرة عقدها وضفرها كذا ذكره النووى والغزالى رحمهما الله
والثالثة السواك روى ابو نعيم عن جابر رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار عن
على رضى الله عنه عن النبى عليه السلام ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلى
قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه
على فيه فما يخرج من فيه شئ من القرآن الا صار فى جوف الملك فطهروا
افواهكم للقرآن وروى ابن ماجة عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنى جبريل الا اوصانى
بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض على وعلى امتى ولولا انى اخاف

ان اشق على امتى لفرضته عليهم وانى لاستاك حتى خشيت ان احفى مقادم فمى
وروى مسلم عن شريح قال قلت لعائشة رضى الله عنها باى شىء كان يبدا النبى
عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى الطبرانى عن زيد قال
ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى
يستاك وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة فى رواية البخارى عند كل صلوة
فى رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلوة فى رواية النسائى وابن ماجة
وابن حبان مع كل وضوء فى رواية احمد وابن خزيمة والطبرانى فى الاوسط
لكنه عن على رضى الله عنه عند كل صلوة كما يتوضؤن وفى رواية احمد عن
زينب لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء
وروى البزاز والطبرانى فى الكبير وابو يعلى عن عباس بن عبد المطلب
وروى الشيخان عن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبى عليه السلام
اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك وروى ابو داود عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار
فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ وكان عليه السلام يستاك
فيعطينى السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه
قال فى العناية ينبغى ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد
الاسنان ويقوى المعدة ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك
عرضا لا طولا عند المضمضة لان النبى عليه السلام كان يواظب عليه
وعند فقده كان لا يعالج بالاصبع وقال ابن همام ويستحب فى خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرهما وفيما ذكرنا اول ما يدخل البيت
ويستحب فيه ثلث بثلث مياه وان يكون المسواك لينا غلظ الاصبع

وطول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع
قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
وقال فى الكافى وعند وجود المسواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال فى مجمع الفتاوى
يستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح بعضهم بكراهة
الاستياك فى المسجد كذا فى التشريع وذكر انه انما كره لان السواك عند
القيام الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به ولانه
لم يروانه استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء ورواية احمد والطبرانى لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا الطول ثم لما
رأيت اطلاق الاحاديث وقول ابن همام والاعتماد عليه اكثر من الاعتماد
على صاحب التشريع وان لا منافاة بين الاستياك عند الصلوة والاستياك
عند الوضوء حتى يحمل احدهما على الآخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع
بالرفق والاقتصار على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك
فى المسجد عند الصلوة ايضا وبالجملة السنة فى الاستياك ان لم يكن على
وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف اللسان
حتى اذا اقتصر على احدهما يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء
فان يكون على غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفى الاحياء يبتدئ
بالسواك بعد الاستنجاء ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا
ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وهذا الترتيب احسن عندى
لانه قال فى الحديث الآخر يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال المسواك
كثيرا ما يدمى ولم يذكر فى الاحاديث المذكورة الا السواك عند الوضوء لا
عند المضمضة ولكن ينبغى ان يستعمله عند المضمضة على خارج الاسنان
فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعنى على الثلاثة المذكورة

ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء في خلل الوضوء وقال النووي
ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا
عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ وعند
تغير الفم لترك الاكل والشرب واكل ماله رائحة كريهة اوطول السكوت او
كثرة الكلام ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك
مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والشعر والاسنان ويستحب
ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم الاسنان فان خالف
واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا
على اطراف الاسنان وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب
ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره
باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى كلام النووي
فظهر من كلام النووي ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض المسواك
وان النهي عن التسوك طولا لاحتمال التدمية واذا انتفى ولحاظ يجوز
هو ايضا فلا يخالف ما في الاحيا وظهر من هذا الحديث الاخير ان غسل
السواك بعد الاستياك سنة والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق
قال في الخلاصة هما سنتان في الوضوء فريضتان في الغسل وحد المضمضة
استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى راس حلقه وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال
في الكافي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار
وقال في الوجيز وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار ادب والمبالغة
فهما سنة الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام ان كان قليلا
يكون عفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين اوكان في طواحنه ثقب وفيها
شيء اختلفوا في وجوب ايصال الماء الى ما تحته والاحوط الوجوب الجنب

لحم اسنانه ع

اطراف اسنانه ع

اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب
لانه يشرب على وجه السنة وهي ان يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل
الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا
في قاضيخان وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة في الوجهين جميعا ما لم
يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلثا
بمياه جديدة وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق
حتى لو استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة
ويستحب المضمضة من اكل الدسم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي عليه السلام لما شرب لبنا فتمضمض قال ان له دسما رواه الشيخان
فدل هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم
منه شيء لئلا يشوش السادسة قص الاظفار ويستحب ان يبدا باليدين
قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الخ ثم يعود الى
الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قال النووي والغزالي
وقال في الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب اليه في دار الحرب
ليكون اهيب في عين العدو والاظافير سلاح عند عدم السلاح واذا قص
اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا باس به ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل
قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة الاسلام في الحديث من قلم اظافيره
يوم الجمعة لم يشعث انامله ويدفن قلامة اظافيره وشعره لئلا يلعب به
السحرة ويقعد الشيطان على ما طال منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث
البرص بل بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يامن من شكاية العين والبرص
والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان

وهو ان يمص ع

اظفاره ع

قلامة اظفاره ع

رجل وقت لقلم اظافيره او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز
ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان
من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا
بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن
ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه في
الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء انتهى السابعة غسل
البراجم قد عرفت انها اما مفاصل الاصابع مطلقا او الوسطى منها قال
العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ
فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل
الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اى موضع كان من البدن بالعرق
والغبار ونحوهما كذا قال النووي الثامنة نتف الابط قال النووي الافضل
فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكى عن الشافعي
انه قال علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى عليه للوجع ويستحب ان
يبداء بالابط اليمنى التاسعة حلق العانة قال في الاختيار ويبداء في حلق
العانة من تحت السرة قال النووي يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر
وحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة روى مسلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال
النووي المختار في وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق
وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث
انس المذكور فمعناه لا يترك تركا فيجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك

اظفار — صح

وما يعزى الى على رض في تقليم الاظفار من النظم فباطل — شرح شمائل

اربعين ولذلك قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد وقال في القنية ايضا يستحب حلق الراس في كل جمعة
ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بسر
عن النبي عليه السلام قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه
يورث الاكلة ولكن قصوه قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك
الادب ويجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما
على الراس فلا انتهى وقال في مجمع الفتاوى يكره للانسان ان يستعمل النورة
وهو جنب روى خالد ان النبي عليه السلام قال من تنور قبل ان يغتسل
جائته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني العاشرة
الاستنجاء روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في
طريق الناس او في ظلهم وروى عن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال
رسول الله عليه السلام لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح
من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وعن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وروى البخاري عن انس رضي الله عنه
يقول كان النبي عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول وروى احمد وابو داود
والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله عليه السلام

ان يبال فى الجحر قال قتادة ما يكره من البول فى الجحر قيل يقال انها مساكن الجن
وروى احمد والنسائى وابن ماجة والترمذى عن عبد الله بن مغفل ان النبى
عليه السلام نهى ان يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه
وروى الطبرانى فى الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبى عليه السلام
قال لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول مقنع
ولا تبولن فى مغتسلك وروى مسلم والنسائى وابن ماجة عن جابر رضى الله عنه
انه عليه السلام نهى ان يبال فى الماء الراكد وروى الطبرانى فى الاوسط
عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال فى الماء
الجارى وروى الطبرانى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها فى الغائط كتب له
حسنة ومحى عنه سيئة قال فى الاختيار اعلم ان الاستنجاء على خمسة
اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن الجنابة
والحيض والنفاس كيلا تشيع فى بدنه والثانى اذا تجاوزت مخرجها
يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما
يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز
الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز
النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط
يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث
من السبيلين قال يجوز الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه لان
المقصود الانقاء فبأى شئ حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ
فى الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل
وقد بيناه قال ولا يستنجى بيمينه ولا بعظم ولا بروث لنهيه عليه السلام
عن ذلك ولا بطعام لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه فان استنجى

بهذه

بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى فى غيره فلا يمنع حصول الطهارة
كالاستنجاء بثوب الغير ومائه قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها
فى الخلاء فى البيوت والصحارى لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابى حنيفة فى الاستدبار
لا بأس به لانه غير مقابل للقبلة وما ينحط ينحط نحو الارض ولا يستعمل
فى الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع ويستنجى ببعضها لا برؤسها وكذلك
المرأة وقيل تستنجى برؤس اصابعها انتهى وفى الخلاصة الاستنجاء
بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او ثلثة امدار او ما
يقوم مقامهما سنة حتى لو تركها تجوز صلاته ولو استنجى بحجر
واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة
احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية واذا خرج القيح
او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التى على
موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر عن
ابى حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابى يوسف رحمه الله
روايتان ولو استنجى بحجر مرة لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان للحجر حرف
فاستنجى بحرف لم يستنج به فى المرة الاولى ثم كيف يستنجى قيل يقبل
بالاولى ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل به التنقية ويستنجى بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء
بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا فى الزمن الاول اما فى زماننا فسنة
وكيفيته يجلس كاشف الفرج ويرخى موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى
يظهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط
عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب فى الاحليل ثلثا وفى المقعد

خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه قد طهر ويصب
الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى يكون اطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء
وبعده هو المختار وان كان لابس الخفين فذهب ماء الاستنجاء تحت
رجله ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه يحكم بطهارة الخفين بطهارة
موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء
وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله
ان اصاب الماء الاول او الثانى او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابها
الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل وتجمع النجاسة على الاحليل وعلى
موضع آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا ما على الدبر واخر وفى الفتاوى
وينبغى ان يستنجى بعد ما خطى خطوات وانما يستنجى بالماء اذا وجد مكانا
يستر نفسه اما لو كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء
قالوا يصير فاسقا ولو استنجى فى الشتاء بماء سخن كان كمن استنجى
فى الصيف بماء بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس
فى الاستنجاء اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صائم ينبغى ان لا يقوم من
مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد
صومه ولا باس للصائم ان يستنجى بالماء وفى فوائد الامام ابى حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء
لا يستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن
له امراة وكان له ابن او اخ او المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها بنت
او اخت سقط الاستنجاء ويوضؤه الابن والاخ ويوضؤها البنت
او الاخت المتوضئ اذا استنجى على وجه السنة يجب عليه الوضوء وفى
التجنيس لا يستقبل القبلة فى الاستنجاء لانه حال كشف العورة وفى النهاية
يكره للمراة ان تمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة

بالبسرة

وامّا اذا غفل فلا باس به وقال فى شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب
ستر دون اعين الجوانى ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وبستره عند
التخلى ما استطاع ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله مكانا لينا ولا يستقبل
ببول ولا غائط شمسا ولا قمرا وينكس راسه عند ذلك حياء مما ابتلى به و
يدفن ما خرج منه من اذى وينزع عنه ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا
ويضرب برجله اليمنى على الارض لتنفر عنه الهوام ويميل على شقه الايسر
ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه ولا يتمخط ولا يبزق عليهما
ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ولا يتكلم عليه فانه يوجب المقت
ولا يبول قائما انتهى ويستحب الايتار ولا يجب عندنا لما روى ابو داود وابن
حبان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام من اكتحل
فليوتر من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم قالوا فى كيفية
مسح الذكر ياخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار مستبل او مستاجر
او موضع ناتئ من الارض وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه والقصب بيسانه
ويمسح الحجر بقصبه ويحرك اليسار فيمسحه ثلاثا فى ثلاثة مواضع او فى ثلثة
احجار او يزيد او ينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى الرطوبة فى محل المسح
والايتار مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان ينتقل
من ذلك الموضع الى آخر ويستنجى بالماء وظنى ان هذا فى الصحراء لئلا يلوث
المكان الكثير بالعذرة واما فى الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة
فاذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغى ان يدلك يده بحائط او
ارض ازالة للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة

فايته

الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من الفواحش **مسئلة** قال النووي يجوز الجماع
مستقبلة القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة
واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن قاسم وكرهه ابن
حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي
الحادي عشر الختان في الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع
اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام
واختلفوا في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشر
وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون
لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة وقال في الخلاصة ختن ولم
يقطع الجلد كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف
اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق تركه لان ترك
الواجب جائز فترك السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى
ان يبلغ وقال في مجمع الفتاوى ويختن الصبي لتسع سنين وان كان
اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا باس به **الثانية عشر** رش الماء على
الفرج وداخلة الازار لمن يعتريه الوسوسة دفعا لها

الحديث الخامس

الاذنان من الراس **الرواية** اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة عن
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس
واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن زيد ايضا والدارقطني عن ابن عباس
رضي الله عنهما واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب
مسح الاذنين مع الراس وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة
وانس وابن عمر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بطرق كثيرة
حتى عده صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث المشهورة مع
كونه شافعيا فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح **اللغة**
الاذن بضم وبضمتين عضو معروف وهي مونثة ومن للتبعيض
والراس اسم من الحلقوم الى الهامة لكن المتبادر الشايع في الشرع
والاستعمال منبت الشعر واللامان لتعريف الجنس **الاعراب** الاذنان
مبتدا ومن الراس خبره **البلاغة** ليس هذا الحديث الشريف على ظاهره
من بيان الخلقة والحقيقة لان النبي عليه السلام لم يبعث لذلك و
لانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد لا فائدة الخبر ولا لازمها
فيلغوا فكيف يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة والسلام
بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فالشارع قد يجعل
العضوين المختلفين حقيقة عضوا واحدا كما في الغسل فان جميع الاعضاء
فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء
مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا عضوين
كالراس في الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت الشعر يمسح ولا يجوز
فيه نقل البلة من احدهما الى الآخر كما في ساير اعضاء الوضوء ولا يجوز
ان يكون المراد بيان مجرد كونه ممسوحا بناء على ان الراس منطو على ثلثة
منبت الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول والثاني
متوسط بينهما فترددت بين ان تكون مغسولة وممسوحة فبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها من الراس حكما اي من منبت الشعر في كونها
ممسوحة لان مجرد الاشتراك في نوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض

كالرجل واليد والوجه فانه لا يصح ان يقال الرجل من اليد او الوجه كما لا يخفى
وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد الاذنان من الرأس المأمور بمسحه
اى يمسح عليهما بمسح واحد بماء واحد فهى كبعض اجزاء منبت الشعر وتوجيهه
ان الله تعالى لما امر ولا يغسل بعض اجزاء الرأس وهو الوجه ثم امر بمسح الرأس
علمنا ان المراد بالرأس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت الشعر مرادا بالاجماع
والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا فى الاذنين
انهما داخلان فى خطاب وامسحوا برؤسكم ام لا لا فى دخولهما فى خطاب
فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه اياهما اصلا فذكر عليه السلام
قوله الاذنان من الرأس لبيان دخولهما فى خطاب المسح الشرح الاذنان
بعض من الرأس فى حكم المسح فى الوضوء اى يمسح عليهما بماء واحد التفريع
دل هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين وان يكون بماء الرأس لا بماء جديد
سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة ان تمسحا بماء جديد
لما روى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا واجاب ابن الهمام
بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين
ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت فى بعض عضو
واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر انتهى اما دلالة ما ذكرنا على سنية
مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب عنده فلو
لم تمسحا مع كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته على كون
مسحهما بماء الرأس فقد ذكر فى قسم البلاغة السؤال فان قلت اذا دخل
الاذنان فى خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم ان يفرض مسحهما كمنبت الشعر
ولم يذهب اليه احد قلت لما دخل الباء التى تدخل على الوسائل غير المقصودة
دل على ان المراد بعض الرأس وهو مجمل مبين بالربع بحديث مغيرة انه
عليه السلام مسح على ناصيته وهذه رواية القدورى وفى ظاهر الرواية

للإجماع ع

بتلك اصابع اليد ووجهه ان تقدير الآية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس
بان جعل الآلة محلا والمحل آلة علمنا ان ههنا نكتة وهى عدم لزوم الاستيعاب
فى كل منهما لان احدهما آلة حقيقية والثانى بدخول حرفها والآلة غير
مقصودة فى الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا وهو اليد ترجيحا لجانب
الشرع على الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها اصلا فى اليد عملا
وشرعا ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلث اكثرها وللاكثر حكم
الكل فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير معين الموضع بل يجوز فى
اى موضع كان من الرأس فخصوصية كل جزء من الرأس لا يفرض مسحها بعينه
فدخول الاذنين فى الخطاب كدخول القفا فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض
مسحهما فصار اجزاء الرأس كخصال الكفارة فان قلت فعلى هذا ينبغى ان
يجزئ مسحهما عن مسح الرأس كالقفا قلت كون الاذن من الرأس ثبت بخبر الواحد
فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزئ لان كونه من البيت
ثبت بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت
بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكارض وقع فيها نجاسة فجفت وذهب
اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلوة لقوله عليه السلام
زكوة الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبتت بالكتاب قطعا فلا ينوب
عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقريرك لا سيما من قولك
ترددنا الى آخره ان الآية مجملة وهذا الحديث بيان لها وبيان اجمال الكتاب
بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفترق هذا من الصورتين
المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحهما عن مسح الرأس وليس كذلك قلت نعم
ان الآية مجملة لكن فى حق المقدار لا فى حق المحل اذ المحل هو الرأس المتبادر
المعلوم اى منبت الشعر ولا ابهام فيه وترددنا لم ينشأ من الآية بل من
فعله عليه السلام اذ روى بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه

الشرع ع

الأذنين ع

فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك والتثليث وان يكون
داخلا فى الاستيعاب بان يكونا من محل المسح كالناصية والعذار بل الاحتمال
الاول راجح كما لايخفى فذكره عليه السلام دفعا للاحتمال الراجح فيكون
هذا الحديث مثبتا للزيادة فى محل المسح والزيادة على النص نسخ لايجوز
بخبر الواحد فكان كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يجوز نقل البلل من الرأس الى الاذن بان لايصير مستعملا كما جاء فى
اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لايجوز قال فى الخلاصة واستيعاب
جميع الرأس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع
بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين
والابهامين ويجافى الكفين ويجرهما الى مؤخر رأسه ثم يمسح الفودين بالكفين
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصيرهما سحا ببلل لم يصر مستعملا قلت فرق بين الرأس وسائر
اعضاء الوضوء فان الاستيعاب ليس بفرض فى الرأس وفرض فى غيره
فالرأس كاعضاء متعددة فى حق اقامة الفرض عند الحنفية حتى قالوا
لايجوز المسح باصبع او اصبعين وان ابتل ربع الرأس لان البلل الباقى فى
الاصبع حين المد بعد الوضع مستعملا فلا يوجد مسح المقدار المفروض
بماء مطهر وبهذا يتم الجواب واما فى حق اقامة السنة فعلى ما ذكر فى
الخلاصة وما يوافقها هى كالفرض وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب
ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى
قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء
المستعمل الا ان ذلك لايمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير
الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة وقال ابن همام المسنون فى
كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه آخذا الى قفاه

40

على وجه يستوعبه ثم يمسح أذنيه على ما نذكره واما مجافاة السبابتين مطلقا
ليمسح بهما الاذنين والكفين فى الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له
فى السنة لان الاستعمال لايثبت قبل الانفصال والاذنان من الرأس
حتى جاز اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله عليه السلام
لم يؤثر عنه ذلك ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق ما قال

لم يروعنه نخ

هذان الامامان من عدم صيرورة الماء مستعملا لاقامة السنة
الا يرى ان الماء لم يصر مستعملا بمد الاصابع الى القفا بلا اشتباه فكيف
يصير مستعملا بمد الكفين واى فرق بينهما لكن الاولى عندى فى كيفية
الاستيعاب ما ذكر فى الخلاصة لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولا
لكونه مرويا عن النبى عليه السلام بل للاحتراز والخوف عن فناء البلة
قبل حصول الاستيعاب والاحتياج الى اخذ ماء جديد لاسيما فى
البلدان الحارة والفصول الحارة الحديث السادس اذا توضأت فخلل
اصابع يديك ورجليك الرواية اخرجه الترمذى وابن ماجة عن
ابن عباس رضى الله عنهما وقال الحسن غريب الاعراب اذا منصوب
المحل بالشرط على ما ذهب اليه المحققون ولم يجعلوا اذا مضافا الى
الشرط يؤيده ان الفاء السببية لايعمل ما بعدها فيما قبلها سوى فاء
اما الا بالجواب على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها
من الاعراب واصابع مفعول خلل مضاف الى تثنية يد الشرح
اذا توضأت فاوصل الماء الى ما بين اصابع يديك ورجليك بالتخليل
بالاصابع التفريع دل ظاهر هذا الحديث الشريف وما فى السنن الاربع
من حديث لقيط ابن صبرة قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون
صائما صححه الترمذى وما فى الدارقطنى خللوا اصابعكم لايخللها الله تعالى

لكن لا على وجه المنهى الذى يقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى يدخل الاصابع بعضها فى بعض
شرح المشكوة لعلى القارى

بالنار يوم القيمة وما رواه الطبرانى مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود وهو
الاشبه خللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه
فى الجنة وما رواه عنه ايضا مرفوعا وموقوفا باسناد جيد لتنهكن
الاصابع بالطهور او لتنهكنها النار وفى رواية له موقوفا خللوا الاصابع
الخمس لا يحشوها الله النار وما رواه ايضا عن واثلة رضى الله عنه وان
كان ضعيفا من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة
على وجوب تخليل الاصابع فى الوضوء مطلقا فيكون موافقا لما ذهب اليه
مالك من وجوب الدلك بناء على دخوله فى حقيقة الغسل المامور به وقد
رجح قوله بعض المحققين من الحفاظ بوجهين الاول ان اسالة الماء من غير
دلك لا يطلق عليه اسم الغسل فى اللغة لا يقال غسل المطر الارض الا اذا
نظفت الارض وهو انما يكون بدلك وزيادة والثانى ان المعنى المعقول
من شرعية الغسل تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب
تعالى تحقيقا والا القياس الكل فالناس بين مصرى وقروى خشن
الاطراف لا يزيل ما استحكم فى خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل
مقصود شرعيتها ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى على الوجه الاول
بعد تسليم عدم قول العرب غسل المطر الارض الا عند التنظيف لا نسلم
ان غسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية كيف ولا معنى
لقولنا اسال الماء السحاب الماء على الارض بدلك فلا بد من ارتكاب التجوز
فالاقرب فى المجاز ما قلنا بعلاقة ان الاسالة من اسباب التنظيف فعبر به
عنه ولو سلم فيلزم دخول التنظيف ايضا فى حقيقة الغسل ولم يقل به احد
مع انه ينافيه قولهم غسلته فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى الثانى لا نسلم
ان المقصود من شرعية الغسل التحسين المذكور كيف ولو كان كذلك لفرض
التعدد فى الغسل اذ المرة الواحدة تزيد التلويث فى الغالب ولم يجز الصلوة

مع الاوساخ الظاهرة فى الاعضاء الظاهرة ولم يلزم الوضوء لمحدث اعضاء وضوئه
منظفة من الاوساخ والنجاسة الحقيقية ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل
تعبدى محض لا يعقل معناه فالحق ما قاله ائمتنا بكون الاحاديث المذكورة
مصروفة عن ظواهرها لان حديث الاعرابى والاخبار التى حكى فيها وضوء
رسول الله عليه السلام لم يذكر فيها التخليل نحملها على وجوب التخليل اذ
لم يصل الماء بين الاصابع بدونه واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ
وعندى انه مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه اكمالا فى المحل ويمكن
دفعه بان كونه اكمالا بل اتماما فى الاغلب للفرض فى محله دليل المواظبة
كالتثليث وهو يكفى فى ثبوت السنة ولا يلزم صريح نقل المواظبة الفائدة
يذكر فيه ثلثة فوائد الاولى فى فضيلة التخليل وكيفيته روى الطبرانى والامام
احمد عن ابى ايوب الانصارى وعطا رضى الله عنهما قالا قال رسول الله عليه
السلام حبذا المتخللون من امتى فى الوضوء والطعام وروى الطبرانى عن
انس ايضا وفى رواية للطبرانى عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتى
قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون فى الوضوء والمتخللون من الطعام
اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل
الطعام فمن الطعام انه ليس شئ اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان
صاحبهما طعاما وهو قائم يصلى وروى ابو داود والترمذى عن المستورد
بن شداد قال رايت رسول الله عليه السلام اذا توضا يدلك اصابع
رجليه بخنصره قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدا برجله اليمنى من الخنصر
الى الابهام ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل الثانية
من تخليل اللحية اختلفوا فيه قال ابو يوسف سنة لما روى ابو داود
عن انس رض كان عليه السلام اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله

لا يحشوها الله نارا ع

متعلق بقوله ذلك الخ
لمحرره ابراهيم

تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وما رواه الترمذي وابن ماجة
رح عن عثمان رض انه عليه السلام كان تخلل لحيته ومستحب عندهما
لانه لم يثبت منه عليه السلام المواظبة بل مجردا لفعل الا في شذوذ
من الطرق فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله
بان قوله عليه السلام بهذا امرني ربي مغن من نقل صريح المواظبة
لان امره تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بان امره تعالى له عليه السلام
ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل مواظبته عليه السلام
على السنة كما قال نفسه عليه السلام في التهجد وان للندب فلا يدل
على المواظبة عليه السلام الثالثة في تخليل الاسنان بالخلال بعد
الاكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان كان ابن عمر رضي الله عنه
يأمر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا
بالقصب فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي رحمه الله لا تخللوا بالآس
فان ذلك يورث عرق النساء ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب
الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر واذا تخلل
فما خرج من بين اسنانه اذا ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في
الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وهو ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ
وما لاك بلسانه فليبتلع فمن لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج
ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان يأكل قبله لقمتين او ثلثا من الخبز حتى
يسد الخلل انتهى وفي شرعة الاسلام ويخلل اسنانه فانه يصح اللثاب
ويجلب الذوق ولا يتخلل بالآس والرمان والقصب ولا بالقت والطرفاء
والمكنسة ولا بالريحان ولا بالبردي الحديث السابع من غسل يوم الجمعة

واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان
له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها الرواية اخرجه الامام احمد
وابو داود والترمذي وقد حسنه والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه عن اوس بن اوس رضي الله عنه والطبراني
رحمه الله في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنه قال التوربشتي رحمه الله
اختلف اهل الرواية في قوله عليه السلام غسل فمنهم من يرويه بالتشديد
وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث
اللغة من شرطية في المغرب مختصرا غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه
باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل
الجسد واسم للماء الذي يغسل به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة و
اغتسل اي غسل اعضاه متوضئا والتشديد للمبالغة فيه على الاسباغ
والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن العيني ان اكثرهم يذهبون الى ان معنى
غسل جامع امرأته مخافة ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه قال الازهري
فكان الصواب في هذا المعنى التخفيف كما رواه بعضهم من قولهم غسل امرأته
وعسلها بالعين والغين اذا جامعها ومن فسر التغسيل بحمل المرأة على
الغسل بان وطئها حتى اجتنبت فقد ابرد وابعد مع ترك المنصوص
عليه انتهى وفي القاموس التغسيل المبالغة في غسل الاعضاء وقال الابهري
صاحب احمد رحمه الله غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التوكيد
الا يرى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول وابو عبيد
معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي
غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال
بن يسار رح وهما من التابعين معناه يطأ صاحبته لما فيه من غض
البصر وصيانة النفس عن الخواطر التي تجري بينه وبين التوجه الى الله تعالى

بالكلية واذا خفف فمعناه اما التأكيد واما غسل الرأس والاقرب ما ذكر
في المغرب فمعنى غسل مخففا توضأ وشدد ذا اكمل وضوءه بالتثليث وحقيقتها
غسل اعضاء الوضوء وبالغ في غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه و
ضمه وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتأكيد يؤيده رواية النسائي وغدا
وابتكر وقال ابن الانبارى رحمه الله بكر تصدق قبل خروجه ليتناول
في ذلك ما روى في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها
وقيل بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اى قدم اول الوقت
كذا وجد في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره وفي
المغرب عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف الى الصلوة
في اول وقتها ومنه بكر بصلوة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص
وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا
في الصحاح والقاموس واختار التوربشتى رحمه الله هذا الاخير
لمطابقته اصول اللغة والعمل الخارجي فان الانسان انما يعدو الى
المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ودنا من الدنو وهو القرب ويقال
استمع له واليه اى اصغى وقصد الاستماع واللغو الباطل من الكلام
والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بالمعروف ونهيا عن منكر او
تسبيحا لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان رح وفي الروايات ومن لغا
فليس له في جمعته تلك شيء وبهذا ظهر ان لم يلغ في هذا الحديث
مقيد بوقت الاستماع وفي بعض الروايات ولم يلغ عند الموعظة
الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من خطوة والاجر
الثواب الاعراب من مبتدأ ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته في
المعنى وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان

تامة فاعله عمل سنة والباء في بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجر صيامها
بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان الصيام والقيام بمعنى العمل اكتفى به في
الربط واستغنى عن الضمير والاضافات للتلبث على التوسع مثل يا سارق
الليلة الشرح من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال
واتيان الصلوة الاول الوقت وادراك اول الخطبة والمشي وترك الركوب
والدنو من الخطيب واستماع موعظته وترك الكلام عنده يعطى له في
مقابلة كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها التفريع ينبغي ان لا يوسع
خطاه ويمشي من مكان بعيد لكثرة الخطى فيزيد الاجر الفائدة يذكر ثلث
فوائد الاولى في سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة
اما سنن الغسل بان يبدأ بغسل يديه ثلاثا ثم فرجه حتى ينقيه ثم
يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يستنجي ثم يتنحى فيغسل
قدميه في مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكروا
النية والبسملة والسواك والتخليل فكأنهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء
الصلوة والدليل على سنية هذه الاشياء ما روى في الصحيحين وغيرهما
قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضؤ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه
ثم يفيض الماء على جسده كله وبروى يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رض
قال قالت ميمونة رض وضعت للنبي عليه السلام غسلا فسترته بثوب
وصب على يديه فيغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم
غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها

فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلث حفنات
ملاء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه
فانطلق وهو ينفض يديه واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة و
العيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة غسل
الجمعة فما روى سلمان رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن
من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى
ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفى رواية وفضل ثلثة ايام رواه البخارى رحمه الله وعن ابى الدرداء
مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان
كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه
ثم ركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين رواه
احمد والطبرانى وعن ابى بكر الصديق وعمران بن حصين رضى الله عنهما
مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ
فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة
اجيز بعمل مائتى سنة رواه الطبرانى رحمه الله وروى عن ابى بكر الصديق رض
وحده ايضا وقال فيه كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رض مرفوعا من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب و
استمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه احمد و
رجاله رجال الصحيح وعن ابى امامة رض مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة
ليسل الخطايا من اصول الشعر استلالا رواه الطبرانى رحمه الله ورواته
ثقات رض وعن ابن عباس رض ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين
فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك

رواه

رواه ابن ماجه باسناد حسن **الفائدة** الثانية فى فضيلة التكبير عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك
والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة رح وفى رواية
للشيخين وابن ماجة رح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى
يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم
يستمعون الذكر وعن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رض سارعوا
الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى الجنة فى كل جمعة فى كثيب كافور فيكونون
معه فى القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله عز وجل لهم فى الكرامة شيئا
لم يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثون بما احدث الله
تعالى لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه
فقال عبد الله رجلان وانا الثالث انشاء الله تعالى ان يبارك فى الثالث
رواه الطبرانى وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رض يوم
الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله
تعالى ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
يجلسون يوم القيمة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات الاول
ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجة وابن
عاصم واسنادهما حسن اعلم ان الرواح فى اللغة نقيض الصباح وهو
اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا لقولك راح يروح

رواحًا وهو نقيض غدا يغدو غدوًا والساعة جزء من الزمان مطلقا وانما كونها
جزءًا من اربعة وعشرين جزءًا من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم
والتهجير التسير في الهاجرة وهي من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور
وقال الازهري الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل
وقيل ايضا التهجير قد يجيء بمعنى التكبير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه اي التكبير الى كل صلوة فاذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير
من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحاب الشافعي رح الافضل
هو الذهاب بعد الزوال ومذهب الشافعي وان المراد بالساعات لحظات
لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي
وجماهير العلماء استحباب التكبير اليها اول النهار ثم اختلف في اول الساعات
فبعضهم من طلوع الفجر واختارها حجة الاسلام الغزالي والنووي وبعضهم
من طلوع الشمس واتفقوا ان اخرها زوال فعندهم اذا جاء بعد الزوال
فلا شيء له مما ذكر في الحديث وان خبير ان هذا حمل للحديث على خلاف اللغة
المشهورة وتضييق للرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس راح على كونه
من راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة يرده قوله عليه السلام
في الحديث الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات فان الرواح مصدر يروح
لا يراح فان مصدره راحة الفائدة الثالثة في الترهيب عن تخطي الرقاب
والكلام عند الخطبة والترغيب في الدنو من الامام والانصات له عن عبد
الله بن بسر رضه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام
يخطب فقال عليه السلام اجلس فقد اذيت وآنيت رواه احمد رحمه الله
وعن معاذ بن انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم القيمة اتخذ جسرا
الى جهنم رواه ابن ماجة والترمذي رح وعن انس بن مالك رضه قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب

الناس حتى جلس قريبا من النبي عليه السلام فلما قضى عليه السلام صلوته قال
ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اضع نفسي
بالمكان الذي ترى قال قد رايتك يتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى
مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل رواه الطبراني قال في
فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى
يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا
لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم
ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان
على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد
ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك
المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه في المسجد
لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة انتهى حاصله انه لا يتخطى حال
الخطبة مطلقا وفي غيرها ان علم ان في الصفوف السابقة موضعا خاليا
جاز التخطي وان اذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه وان لم يعلم
ان اذى بالتخطي وان لم يوذ فلا باس به وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
رواه البخاري رح ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن
خزيمة رح قال النووي رحمه الله في الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال
الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر
بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وقال الكرماني رحمه الله لان
الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في
النائب وقال ابن وهب من لغا كانت صلوته ظهرا وحرم فضل الجمعة

وعن ابن عباس رضه مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبرانى رح
وعن ابى بن كعب رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة
تبارك وهو قائم يذكر بايام الله تعالى وابو ذر يغمز ابى بن كعب فقال متى
انزلت هذه السورة انى لم اسمعها الى الآن فاشار اليه ان يسكت فلما
انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال ابى ليس
لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله عليه السلام
واخبره بالذى قال ابى فقال عليه السلام صدق ابى رواه ابن ماجة
باسناد حسن وروى عن جابر رضه قال سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
لرجل لا جمعة له فقال النبى عليه السلام لم يا سعد قال لانه كان يتكلم
وانت تخطب فقال النبى عليه السلام صدق سعد رواه ابو يعلى
والبزار رح قال القاضى عياض رحمه الله اختلفوا فى الكلام هل هو حرام
او مكروه قال مالك وابو حنيفه والشافعى يجب الانصات للخطبة سمعها
او لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف فى ان الدنو من الامام افضل
ام التباعد عنه لئلا يسمع ما يقوله الخطيب فى الخطبة فى مدح الظلمة وغير
ذلك والمختار الاول لان السنة لا تترك بما تقارنه من البدعة والمعصية
كمن شيع جنازة معها نايحة واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام
الناس واختلفوا فى قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقة قال بعضهم
هل افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وهو الاحوط والاوفق
لاطلاق الاحاديث واما من سمع الخطبة فقال بعضهم لا باس بالكلام
اذا اخذ فى مدح الظلمة والصحيح وجوب السكوت من اول الخطبة الى آخرها
ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وعن ابى يوسف رحمه الله يصلى فى
نفسه عند قول الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وقال قاضيخان

ومشايخنا

ومشايخنا قالوا لا يصلى على النبى عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلى فى حال
الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان فى الصلوة فشرع
الخطيب قطع على راس الركعتين فان كان سنة الجمعة يقضى بعدها
واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد فى الخطبة قال ابو حنيفه رح
لا يتكلم فى هذه الحالة وقالا يجوز التكلم الى ان يشرع فى الخطبة واما
الصلوة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ فى هذا الكلام المختلف فيه
وقال بعضهم كلام الناس وقال فى العناية وهو الاصح وقال بعضهم مثل
التسبيح وقراءة القرآن وارى انه الحق لان كلام الناس يكره فى المسجد
مطلقا لورود الوعيد فيه فى الحديث وهذا الاختلاف جار فيما اذا
فرغ من الخطبة ولم يشرع فى الصلوة بعد وكذا بين الخطبتين وعن
محمد رحمه الله لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه بالسكنات كذا
فى التجنيس تنبيه اختلاف المشايخ فى تعيين الكلام انما هو فى الكلام
المختلف فيه بينهما وبين ابى حنيفه رح اعنى قبل الشروع وبعد الفراغ
لا فى حال الخطبة فان الكلام فيها يكره بالاتفاق بينهم فى ظاهر الرواية
ولو تسبيحا او صلوة او قراءة او امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر او سلاما
او رد سلام او تشميتا او تحميدا وروى عن ابى يوسف رح جواز بعضها
سرا فاما الجهر فكلا وانما ذكرت هذا وان كان فى غاية الظهور لان
بعض المتسمين بزى العلماء من الجهلة الاغبيا زعموا ان اختلاف المشايخ
فى تعيين الكلام المنهى عنه مطلقا ولو فى حال الخطبة فجوزوا ما جرى
فى عادة زماننا من بدعة منكرة عمت البلاد ومعصية مستقبحة
شاعت بين العباد بل معصية دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا
بها ايها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من الترضية والتصلية

والتأمين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحريرات
حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة
النغمية ومراياة للفرقة اللغوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة
والمفتين يسمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون
للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها
باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر والتفقه اتباعا للشيطان والظلمة
والهوى وايثارا للدنيا الدنية على العقبى قول بعضهم سبق بعضهم يقول
ان الترضية فى زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل
يصير الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال فى مقابلة النص واول من
فعله ابليس حتى قال خلقتنى من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل
بقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا باطل
لان المراد منه الاجماع العملى وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام
على حكم شرعى لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملين
فى الاسلام واشبههم من يسوغ فى فتواه فى سكتات الخطيب بالالحن
ويسمع ولا ينكر ما جرى بين يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تشبه
الخلق بالافعال اقوى منه بالاقوال والمفهوم والتجنيس الحاق السكتات
بحال الخطبة باتفاق الثلثة ولم يسلم فذا عند سكتة الامام من عند
نفسه وقول المؤذن بلا لحن ولا تغن والعادة فى زماننا ان سكت الخطيب
وان يسكت لاجل المؤذن يستغنى بالنغمات فهذا قلب الموضوع للغرض
المصنوع والهوى المذموم والرياء المحظور فهذه هذه ولا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم **الحديث الثامن** انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفى رواية واقدر القوم باضعفهم وفى
رواية اخرى آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا

بركوى

لا ياخذ

لا ياخذ على اذانه اجرا وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ام
قومك قال قلت يا رسول الله انى اجد فى نفسى شيئا قال ادنه فجلسنى بين يديه
ثم وضع كفه فى صدرى بين يدى ثم تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال
ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم
الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء
الرواية اخرج هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة
كلهم عن عثمان بن ابى العاص رض لكن فى لفظ ابى داود والنسائى قال
عثمان يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم الخ وهذا الحديث
من الآحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر فى الاصول ان الادلة فى ايجاب و
العمل اربعة اقسام لان الدليل اما قطعى الثبوت والدلالة واما قطعى
الثبوت دون الدلالة واما ظنى الثبوت والدلالة واما ظنى الثبوت دون
الدلالة بل هى قطعية والدليل الذى يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعى
الثبوت والدلالة كالآيات التى كانت قطعية الدلالة لان الآيات القرآنية
كلها قطعى الثبوت لكونها متواترة ولكنها فى الدلالة قد تكون قطعية
وقد يكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وما عداه
من الاقسام الثلاثة لا يوجب الا الظن وهو كاف فى باب العمل فى الاجتهاديات
اللغة كلمة انت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان بن ابى العاص رض
والامام الذى يقتدى به وام القوم فى الصلوة يؤم مثل رد يرد امامة وائتم
به اى اقتدى واقتد بصيغة الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال
فلان قدوة يقتدى به وقد يضم فيقال قِدوة وقُدوة والخطاب لعثمان رض
ايضا والاضعف افعل التفضيل المبنى للفاعل على ما هو الاكثر فى استعماله
وقد يكون بناؤه للمفعول مثل اشهر واعذر ويستعمل باحد ثلثة امور وهى
الل[illegible]من والاضافة وقد يستعمل مجردا عنها اذا كان المفضل عليه معلوما

كما في قولنا الله اكبر وهو ههنا مضاف الى الضمير الراجع الى القوم المذكور في قوله
اجعلني امام قومي كما صرح به في رواية على ما سبق ومعنى الاضعف الزائد
على الغير من القوم في الضعف واتخذ بصيغة الامر من الاتخاذ وهو افتعال
من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدال التاء ثم لما كثر استعماله على لفظ
الافتعال توهم ان التاء اصلية فبنوا منه فعل يفعل فقالوا تخذ يتخذ وقرئ
لتخذت عليه اجرا والمؤذن اسم فاعل من التاذين وهو كثرة الاعلام عموما
والاعلام لوقت الصلوة خصوصا ولا ياخذ كلمة لا للنفي وياخذ فعل مضارع
من نصر من الاخذ وهو بمعنى التناول والاذان في الاصل مصدر اذن كعلم
وزنا ومعنى ثم صار اسما للتاذين والاجر الاجرة بمعنى الكراء **الاعراب**
انت مبتدا وامامهم خبره واقتد جملة فعلية انشائية عطف على الجملة
الاولى وباضعفهم متعلق باقتد واتخذ جملة انشائية ايضا عطف على
الجملة الاولى كما هو المختار عند البعض او الثانية كما هو المختار عند الآخرين
ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا ياخذ صفة لقوله مؤذنا وعلى
اذانه ظرف مستقر حال من الاجر ولكن ذي الحال نكرة وجب تقديم
الحال عليه **البلاغة** قوله عليه السلام في مقام الجواب لسؤال عثمان رض
انت امامهم يفيد الدوام ولم يقل جعلتك اماما لهم والحال انه هو المطابق
لسؤاله حيث قال اجعلني امام قومي والعدول الى اسمية الجملة للاذعان بالنكتة
المذكور ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام يكون مبسوطا
مع الاحباب كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ
عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى مع ان قوله عصاي كاف
والزيادة عليه للنكتة المذكور ولان في زيادته عليه السلام بيان حكم شرعي
آخر في حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير في مؤذنا
يفيد ان القصد الى فرد مما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا من كان ويجوز

ان يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا ياخذ على اذانه
اجرا اما للمدح فيكون المؤذن الذي ياخذ اجرا غير ممدوح بل مذموم واما
للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المذموم **الشرح** انت
يا عثمان امام قومك يعني كن امام قومك وصل بهم الصلوات الخمس المكتوبة
واتبع في صلوتك بهم باضعفهم يعني لا تطل الصلوة بعد مراعاتك
الفرائض والواجبات والسنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة
بل صل بهم بصلوة ضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء عاجزين عنه
بل قادرين عليه واتخذ مؤذنا لا ياخذ اجرا دنيويا على اذانه **التفريع**
دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغي للامام ان يطول التسبيح
او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لان التطويل
المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤد الى حرمان
المسلمين عن الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة على
ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة في رواية وبسبع وعشرين درجة
في رواية اخرى وكذا ما في الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال
اخبرني ابو مسعود رضي الله عنه قال ان رجلا قال والله يا رسول
الله اني لا تاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين بايكم فاصلى بالناس فليتجوز فان
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه
ما صليت وراء امام اخف صلوة ولا اتم من رسول الله وان كان
ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه ومراده عليه السلام
بالاقتداء باضعفهم النهي عن التطويل على قدر السنة عند ملل القوم
حتى ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا ملوا من قدر السنة لا يكره

التطويل الى قدر السنة ولا يكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك
والدليل على ان هذا مراده عليه السلام دأبه وعادته فى الصلوة وقد كانت قرأته
وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه وغير
الضرورة واما حال الضرورة فمستثناة كما فى تخفيفه لبكاء الصبى وليس المراد
بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة لغير ضرورة يدل عليه ما ورد عن انس
رضى الله عنه من انه وصف صلوته عليه السلام بالاخفية والاتمية ولا
توصف صلوة ترك فيها شئ من الواجب والسنة بالاتمية فمن خفف الصلوة
تاركا لشئ من الواجب والسنة محتجا بلفظ هذا الحديث غافلا عن معناه
فقد ضل سواء السبيل ويستفاد من مفهوم هذا الحديث الشريف ان اخذ
الاجرة على الاذان لا يحل قال فى الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والامامة
وتعليم القران والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار
عليه عندنا وعند الشافعى يصح فى كلها الا يتعين على الاجير لانه استيجار
على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وقال فى العناية قوله غير متعين
اشارة الى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز
استيجاره بالاجماع ثم قال فى الهداية ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القران
ولا تأكلوا به وفى اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابى
العاص رض وان اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على اذانه اجرا وفى غاية البيان
اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثم قال
فى الهداية ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليته
فلا يجوز له اخذ الاجرة عن غيره كما فى الصوم والصلوة ولان التعليم مما
لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه
فلا يصح وقال فى الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذا على الاذان
والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل

وقت

وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يصير اجرا وقال فى العناية ومشايخ
بلخ استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم وجوزوا له ضرب المدة وافتوا
بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب
اجر المثل لانه ظهر التوانى فى الامور الدينية ففى الامتناع تضييع حفظ القران
وقالوا انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال
فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وقد كان فى الناس رغبة
فى التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك وقال ابو عبد الله الخيزاخزى
يجوز فى زماننا للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة ذكره فى الذخيرة انتهى
وقال تاج الشريعة وكان فى الاول مروءة فى المتعلمين فى مجازاة والاحسان
بالاحسان بلا شرط وفى زماننا قد زال انتهى قال فى الهداية وعليه
الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه السلام للمؤذن بعدم كونه آخذا
للاجر ليكون محرزا للثواب الموعود للمؤذنين كما سيجئ تفصيله ومما
يستفاد من مفهومه من ان اخذ الاجر لا يحل فمحمول على الزمان الاول
الذى كان فيه الناس اصحاب المروءة السؤال ان قلت انت امامهم
جملة اسمية اخبارية واقتد جملة انشائية فبينهما كمال الانقطاع فلا يجوز عطف
الثانية على الاولى عند اهل المعانى وابن مالك وابن عصفور اذا كانت الجملتان
لا محل لها من الاعراب واما الجمل التى لها محل من الاعراب فيجوز العطف فيها
قلت اما اولا فيجوز كون جملة انت امامهم اخبارية صورة انشائية
معنى بمعنى كن اماما لهم وصل بهم فلا شك فى عطف الجملة الانشائية صورة
ومعنى على الانشائية معنى فقط واما ثانيا فقد جوز هذا العطف الصفار
وجماعة فليحمل على مذهبهم واما ثالثا فليكن هذا العطف من عطف القصة
على القصة مع قطع النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة
الزمخشرى حيث عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين

في سورة في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس
والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات
الخ فان قلت تقييد الاقتداء باضعفهم مخالف لما ورد في الاحاديث من
انه اذا كان في الجماعة الكبير والمريض وذو الحاجة فالحكم كذلك قلت
ذكر الاضعف محمول على التمثيل او هو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق ذكر
الملزوم وارادة اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد فان
قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة
بحال القليل وهو بين الجماعة قليل قلت لان ديننا مبني على اليسر لا على
العسر مع ان في اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء واما في اعتبار حال
الضعفاء لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف الصلوة ما كان
موصوفا بالاتمية مطابقا لصلوة النبي عليه السلام بدون الاخلال
بالواجب والسنة الفائدة الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا
للشافعي على ما ذكره النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه السلام
عليها وكذا الخلفاء الراشدون المهديون من بعده وما نقل عن عمر رضي الله عنه
من انه قال لولا الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت
مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا
وعليه كان ابو حنيفة ولا شك في جواز كون المؤذن غير الامام كما يدل عليه
هذا الحديث الشريف وكذا ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال
رسول الله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين لا يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى
الغرامة بل بمعنى انهم متكلفون صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال
بمراعاة جميع لوازمها وهو امر فيه مشقة وافضل الاعمال احمزها اي اشقها
بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم الاخبار بالمواقيت

فليس

فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة
بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم
للمغفرة التي هي دعا للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعا ولا
يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف حيث فوض
اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال عثمان رضي الله عنه
الامامة دون الاذان حيث قال اجعلني يا رسول الله امام قومي ثم فضل
الاذان مشهور روى البخاري وغيره انه عليه السلام قال لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وروى الترمذي
انه قال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله
وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات
الخمس كل يوم وليلة وروى احمد عنه عليه السلام لو يعلم الناس
ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن
منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا
انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وزاد في رواية وله اجر من صلى معه
وروى الطبراني يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته
اين بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي
الملبي ولمسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث
في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا ولذا
وصف عليه السلام في الحديث الشريف المؤذن بقوله لا يأخذ على
اذانه اجرا ثم اعلم ان المتأخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن
والفقه وكذا على الامامة والتاذين لظهور التواني في الامور الدينية
على ما نقلناه عن الكتب المذكورة ولم يذكر في واحد من الكتب الاستيجار
على قراءة القرآن واعطاء الثواب فبقي تحت المنهي عنه قال عليه السلام

اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به الاستيجار على القراءة بان يكون قصد المعطى ان يكون
ما اعطاه اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد
القارى من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقراء ولو لم يعط يغضب عليه
ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضى على ما هو الشايع فى زماننا فالقارى
لا يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب
الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانه يكذب فيزيد
اثما حيث يقول انما اقراء حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة محضة
وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ
ولا يستحيى من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذى
لا يمسه الا المطهرون مكسبا ويتخذ الحطام وشبكة للحدام مع انه
تنزيل من رب العالمين ليعمل به العاملون المؤمنون يحلون حلاله و
يحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة
ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربه وشفيعا للذنوب والخطايا وذلك
المسكين يقراء هذا القرآن العظيم الشان لاجل دراهم بخس معدودة بل
جيفة قذرة طالبوها كلاب يشترى بآيات الله ثمنا قليلا ولو لبس
على الناس فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه
مثقال ذرة فنعوذ بالله من هذا الغرور ثم الفرق بين الاجرة والصلة مشهور
فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من
عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق
العامل بهذا العمل ثوابا فى الآخرة وانما يستحق الاجرة فى الدنيا ويحل له اذا
روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأة بسبب اتصاف
المعطى بعمل من اعمال البر وليتصف به بان يستعين بها فى تحصيله كارزاق
القضاة والمعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف

المشروطة لواحد منهم فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى
يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله فى الآخرة وان اشتغل
ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه يلزم ان
ينقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون
بعمل البر والذى قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد
شرط صحة الاستحقاق والحل نعم قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى
وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من
مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه يريد اخذ المال
للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال وان عكس يحرم ويدل على هذا
التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه
وجوزوا اخذ الصلة من بيت المال والوقف المشروط وان قلت لم
لا يجوز ان يكون المراد المعطى ان يكون ما اعطاه صلة قلت لا يجوز فان
المعطى انما يعطى ليقرأ له بامره على مراده حتى انه يراقبه هل يداوم
وربما يسلط عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه و
يقول ياكل الحرام وربما يعذله وينصب مكانه آخر وربما يطلب من
القارى القراءة بالقليل والقارى يطلب بالكثير ويقول الطالب
فلان العالم يقراء باقل من هذا فيجرى بينهما ما يجرى بين المستأجر والموجر
وهل للاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين فى الله يقراء احدهما بالتماس
الآخر او بدونه فيعطى ثوابه لروح ابيه فيعطى الآخر له ولا بامره ولو لم
يعط لم يترك اخوه القراءة فلا شك فى جواز هذه الصورة ثم القراءة
مثل الصلوة والصوم قال الغزالى فى فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة
على الصلوة حرام بالاتفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم
والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص فان قلت ان القارى اذا خاف على نفسه

المشروطة

الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قارئ على هذه
الصفة وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز اكل الميتة ولحم الخنزير ومال
الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعدى بها ثم الدليل على مدعانا فمن
الكتاب قوله تعالى ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ومن السنة قوله
صلى الله عليه وسلم على ما مر اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به وقوله عليه السلام
من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب فاذا لم يكن له
ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم
لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم واما
الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب الا بالنية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به
الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن
فيه وليست عبارة عن قول القارئ انا اقرأ لله وقول المعطي انا اعطي لله
واجمعوا ايضا على تحريم الرباء وما نحن فيه رباء او ملحق به فكيف يجوز اخذ
الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما ان القراءة مثل
الصلوة والصوم في كونها عبارة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليها
لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب الاعمال
التي عملها رجل في زمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا
قال في الاختيار لو اوصى بان يطين قبره ويجعل عليه قبة او يدفع شيء
الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام
مكروهة واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف
نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعين
المقروء واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما تقدم وقال
بعضهم اذا عين القارئ يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه

والله

والله اعلم ان تعيين القارئ يدل على انه صديقه ورجل كريم شفيق يدعو
ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصا عند
قبره بحكم الصداقة او الكرم لا الطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع
اليه قرأ او لم يقرأ وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع
الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقال
بعضهم اذا كان القارئ معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز
وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ
بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجرة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم
يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي الخلاصة اوصى لقارئ القرآن يقرأ
عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجهه انعدام النية
وهي مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا المدعى من
الادلة الا حديث واحد ولو ظاهرا اخرجه البخاري عن ابن عباس رضه
ان نفرا من اصحاب النبي عليه السلام مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض
لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا
يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى فجوابه ان ابن حجر نقل عن الحنفية
جواز اخذ الاجرة على الرقية ذكره في شرح هذا الحديث يعني انهم جوزوا
الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا في قراءة القرآن لانها عبادة
والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس في الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث
وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه

بالأحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر في الحديث مضافا
محذوفا بقرينة سبب الورود اى رقية كتاب الله واجاب التوربشتي بان قال
قد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه
الحديث فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفي رواية البخاري
عن ابي سعيد الخدري رض فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث
ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح
من حديث عقبة بن عامر رض قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
على قوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم
بقوم فامروا لكم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا وكان
ابو سعيد في تلك السرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت
ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا هو الصواب في تاويل هذا الحديث
فوجه قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اراد به
اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة فعرض عليه السلام بما هو الحقيقة
والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة
ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت رض عن عمه وهو
من الحسان انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق
لنا هذا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القرآن ثلثة ايام غدوة
وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما نشط من عقال فاعطوه مائة
شاة فاتى النبي عليه السلام فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل
لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في هذا الحديث انهم شارطوه على شيء
فبعد ما مضى ايام كثيرة وافاق المرقي اعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا
الحديث لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا

ولوفرض

ولو فرض المساواة تساقطا فنراجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم
الجواز واعلم ان هذه الجملة ماخوذة مما ذكره المصنف رحمه الله في بعض كتبه
وان هذا التفصيل هو الذي وعده في شرح الحديث الاول في آخر التفريع
بقوله ويجيء تفصيله في شرح الحديث الثامن ان شاء الله تعالى لكنه لم
يوفق له لحكمة ارادها الله تعالى الحديث التاسع اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون هو انا فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
الرواية اخرج هذا الحديث الشريف البخاري ومسلم واحمد وابو داود
والترمذي والنسائي كما في الجامع الصغير اللغة كلمة اذا ظرفية استعملت
استعمال الشرط عند البصرية وشرطية عند الكوفية والسمع من
سمع الشيء بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع على سماع وجمع الاسماع اسامع
ويسمعونه واستمع له واسمعه الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من
يعلم الوقت للصلوات المكتوبة اداء وقضاء ولصلوة الجمعة والصلوة
الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى سلوا بصيغة
الامر اصله اسئلوا وكلاهما مستعمل والعبد ضد الحر ومن له الخضوع
وتذلل والعباد جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجو بصيغة
المتكلم من الرجاء وهو الاصل وحلت من حل يحل بالكسر اى وجب او
من حل يحل بالضم اى نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله عليه السلام
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ويحتمل ان تكون هي التي لدفع الدرجات
او اعم منهما الاعراب كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين والجوابه
عند الجمهور وزيفه ابن هشام بوجوه كما فصله في المغني والفاء غير مانعة
او هي شرطية جوابها فقولوا والجملتان لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور

الجملة الاولى فى محل الجر لكونها مضافا اليه لاذا ومثل منصوب على انه صفة
لمصدر محذوف اى قولا مثل ما يقول وهو مضاف الى ما وهى موصولة او موصوفة
والعائد محذوف اى مثل ما يقوله او مصدرية اى مثل قول المؤذن بمعنى
مقوله وثم عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا وعلى متعلق بصلوا والفاء
فى فانه للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمه ضمير الشان
وكلمة من اسم شرط مبتداء وجملة صلى فى محل الجزم شرطية وعلى متعلق
بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله فى محل الجزم جزائية
وخبر المبتداء اما جملة الشرط او جملة الجزاء او مجموعهما والصحيح هو الاول
كما فى المغنى وعليه متعلق بصلى وعشرا اى صلوة عشرا مفعول مطلق
للعدد ايضا وثم عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف على صلوا والله
مفعوله ولى متعلق به والوسيلة مفعول ثان لسلوا والفاء للتعليل
وان حرف من الحروف المشبهة واسمها ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة
خبرها والجملة تعليل للامر وفى الجملة ظرف مستقر صفة لمنزلة وجملة
لا تنبغى صفة بعد صفة لمنزلة والا للاستثناء ولعبد متعلق بلا تنبغى
والمستثنى مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من
للتبعيض وعباد مضاف الى الله وجملة ارجوا استينافية وان مصدرية
واكون فعل متكلم منصوب بها واسمه مستتر وهو مبتداء وانا خبره
والجملة فى محل النصب لكونها خبرا اكون وجملة اكون فى تاويل المفرد مفعول
ارجو والفاء فى فمن جزائية للشرط المحذوف اى اذا كان رجائى ثابتا ومن
اسم شرط مبتداء وجملة سال فى محل الجزم شرطية ولى متعلق بسال و
الوسيلة مفعوله وجملة حلت فى محل الجزم جزاء الشرط وفى خبر المبتداء
ما مر من الاحتمالات الثلثة البلاغة والسماع لا يتعلق بالمؤذن بل
بصوته فهو اما من ذكر المحل وارادة الحال من المجاز المرسل واما من حذف

المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قيل فى واسئل القرية ثم السماع سبب
القول بمثل ما قال المؤذن مسبب على ما هو المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا
المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه به اقدم من المشبه فافاد الحديث
ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن فى الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة
منه وقد جاء التنصيص به فى حديث ابى امامة رضه عنه عليه السلام
وفيه قال اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد الخ وافاد ايضا انه ينبغى ان لا يتكلم
السامع ولا يشتغل بشئ حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة
الامر فى المواضع الثلثة ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه
بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه لكن آخذ الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله
من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب وان كانت صيغة الامر
موضوعة للوجوب عندنا ذكره ابن الهمام ثم التراخى المستفاد من كلمة
ثم فى ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا كلمة ثم قوله ثم سلوا يكون
التراخى المستفاد منها بالنسبة الى اوائل الفاظ الصلوات لا بالنسبة
الى اواخرهما اذ لا تراخى فيها لان كلمة ثم تقتضى التشريك فى الحكم والترتيب
والمهلة الا ان تكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ عن المهلة ذكره ابن
هشام فيستفاد منه جواب اخر فتدبر ثم العطف فى الموضعين انما هو
لتحصيل معنى العاطف فلا يقتضى ان توجد جهة جامعة بين الجملتين
سواء كان الجامع عقليا او وهميا او خياليا الشرح اذا سمعتم
اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا واجيبوا له بان تقولوا مثل ما قال
المؤذن من كلمات الاذان وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا على فان من
صلى على مرة واحدة صلى الله عليه وسلم عشر مرات وبعد فراغكم عن
الصلوة على اسئلوا عن الله تعالى لاجل الوسيلة فان الوسيلة منزلة

كائنة في الجنة لا ينبغي تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون
ذلك العبد انا فاي امرئ من امتي سأل عن الله لاجلي تلك الوسيلة وجبت له
شفاعتي التي ادخرتها لاهل الكبائر من امتي او التي كانت لرفع الدرجات في
الجنات العاليات التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السامع للاذان
يجيب اينما سمع وحيثما سمع لكن قالوا لو كان السامع في المسجد ليس عليه ان
يجيب وكذا لو كان قارئا للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك و
يستمع وقيل يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان
لم يكن اذان مسجده وكذا اذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت
فاذا تحقق في حقه فالسبب تأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا
اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد او سبق
تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى
فيخصص عموم الحديث باول اذان سمعه ثم ظاهر قوله عليه السلام
فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة في حديث مسلم عن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال المؤذن
في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول المجيب صدقت وبررت فحملوا
ذلك العام على ما عدا تلك الكلمات الثلثة لكن ابن الهمام وذلك الحمل غير جار
على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض

هذا المعنى مبني على ما سبق من الاعراب فافهم منه

فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق هو الاول وعلى قول من لم يشترط
ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام
لمن اجاب كذلك بدخول الجنة نفي ان يجعل المجيب مطلقا وتعليل الحديث
بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء بخلاف ما هو ذكر يثاب
عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب داعيا نفسه مخاطبا لها
حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روي عن
امامة رض عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه واذا قال حي على
الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح
فيفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان
يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين
ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها
حديث سعد بن ابي وقاص رض عنه عليه السلام من قال حين يسمع
الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه
رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلونا
فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه
ابو داود وابن حبان في صحيحه ومنها حديث جابر رض عن النبي عليه السلام
من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيمة رواه البخاري وغيره وزاد البيهقي في آخره انك لا تخلف الميعاد
وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين
ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة
صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللطبراني

فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
فى شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله
عليه السلام فى الحديث الشريف ثم صلوا يدل على ان اتيان الصلوة عليه
عليه السلام لا يختص بلفظ معين فيثاب المصلى عليه باى لفظ كان لكن
المختار فى صفة الصلوة عليه عليه السلام على ما ذكر فى الكفاية والزاهدى
فى القنية وشرح القدورى انه سئل محمد عن الصلوة على النبى عليه السلام
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة رض
قال سالنا رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة
عليكم اهل البيت فان الله تعالى قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك الخ اشار عليه السلام فى التعليم بقوله اللهم الخ ان المامور
بقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ينبغى له ان يسال الله تعالى ان يصلى
عليه عليه السلام ولا يصلى عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام بهذا الحق
كما ينبغى فالمصلى فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة الى العبد مجاز
ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم صل اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره
وابقاء شريعته وفى الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته ذكره ابن الاثير
فمعنى الصلوة الثناء الكامل والتعظيم فيشترك فى هذا المعنى العام سيدنا
ابرهيم عليه السلام لكن هذا المعنى العام فى حق نبينا عليه السلام يتحقق
فى ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور فلا يرد ان ابرهيم عليه السلام لا يتحقق
فى حقه ذلك المعنى الخاص اذ لا ابقاء لشريعته ويجئ باقى الكلام فى الصلوة

على سيد

على سيد الانام فى الحديث الحادى والثلثين ثم الكيفية فى سؤال الوسيلة
له عليه السلام بينت فى الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة المذكورة
مطلقة فتشمل الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات كما هو
مذهب اهل السنة وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة لاهل
الكبائر بناء على ان مرتكب الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا يكون مؤمنا
ولا كافرا ويكون مخلدا فى النار عند المعتزلة ويكون كافرا عند الخوارج و
عندنا الكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين قلنا ان هذه الآية وامثالها فى حق الكفار ولنا فى
الشفاعة قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمن و
رضى له قولا والمرضى له من قال لا اله الا الله ذكره القرطبى عن ابن عباس
رضى الله عنه وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد جاءت الاثار التى
بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنبى المؤمنين قال النووى و
القاضى عياض شفاعة نبينا عليه السلام خمس الاولى فى الازاحة عن
هول المحشر الثانية فى ادخال قوم [الجنة بغير حساب الثالثة فى ادخال قوم] حوسبوا واستحقوا النار الجنة الرابعة
فى اخراج من ادخال النار الخامسة فى رفع الدرجات وزاد القاضى عياض
شفاعة سادسة وهى شفاعته لعمه ابى طالب فى تخفيف العذاب وزاد
بعضهم شفاعة سابعة وهى شفاعة لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل
الطائف واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى لمن اجاب المؤذن عن
بريدة رض ان رسول الله عليه السلام قال انى لارجو ان اشفع يوم القيمة
عدد ما على الارض من شجرة ومدرة رواه احمد ذكره فى المواهب اللدنية
السؤال فان قلت قد ذكر عليه السلام التعليل فى الامر بالصلوة عليه
وبسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل فى اجابة الاذان فما وجهه قلت
وجهه الاشارة الى ان الاجابة واجبة دون الاخرين فذكر تعليلهما لمزيد

الترغيب فيهما لان شان المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه
بخلاف النوافل ويجوز ان يكون التغليل للمجموع اى من صلى على بعد الاجابة
ومن سأل لى الوسيلة بعد الاجابة والصلوة على فلا اشكال فان قلت
لم يجزم عليه السلام بان مقام الوسيلة له بل ذكر الرجاء وامر امته بسؤالها
له من الله قال القرطبى فى الجواب قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه
صاحبها ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته
رفعة كما يزيده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب
شفاعته ذكره فى الكوكب المنير فى شرح الجامع الصغير فان قلت قد قال
الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة فى تعيين العشر
فى الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الآية ان يعطى عشر درجات
فى الجنة فاخبر ان الله يصلى على من صلى على نبيه عشرا وذكر الله تعالى
للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقال العراقى لم يقتصر على ذلك حتى
زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر خطيئات ورفع عشر
درجات كما ورد فى الاحاديث فان قلت قوله عليه السلام فقولوا
مثل ما يقول من قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال
فى الفاظ المؤذن قلت ان الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له
كل رطب ويابس سمعه كما مر فى حديث الامام احمد فان قلت المجيب يحوقل
فى الحيعلة ويقول صدقت وبررت فى قوله الصلوة خير من النوم فلا
مماثلة بين الفاظهما فما وجه التشبيه قلت التشبيه لا يقتضى المماثلة
من كل وجه كما فى قوله زيد كالاسد كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم
المخالف من قوله فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة هو ان من لم
يسأل لى الوسيلة لم تحل له الشفاعة مع ان الشفاعة ادخرت لاهل
الكبائر من امته عليه السلام قلت لا اعتبار عندنا للمفهوم المخالف

فى

فى النصوص والادلة وانما اعتبر فى العقليات والروايات والمحاورات وايضا
الشرط سبب للجزاء ويجوز ان يكون المسبب واحدا اسبابا عديدة فلا يلزم حرمان
من لم يسأل الوسيلة له عليه السلام عن الشفاعة الفائدة ظاهر الحديث الشريف
وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة و
اختاره ابن الهمام وقال الحلوانى الاجابة بالقدم فلو اجابه باللسان ولم يمش
لا يكون مجيبا حاصله نفى وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانما يستحب
حتى ان اجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفى التجنيس لا يكره الكلام عند
الاذان بالاجماع ذكره شمس الائمة السرخسى وقول صاحب التحفة ينبغى ان لا يتكلم
ولا يشتغل بشئ حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب
النهاية اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان ولم يجب قال ابن الهمام وهو
غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان
جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى ابو داود
عن ابى امامة رض ان المؤذن اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة
قال النبى عليه السلام اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو
حديث عمر فى الاذان ذكره فى شرح المنية الحديث العاشر والذى نفسى
بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا
فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
والذى نفسى بيده ولو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء وفى رواية لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا
فيصلى ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفى رواية لقد هممت ان آمر فتيتى
فيجمعوا لى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم وفى رواية يتخلفون عن الجمعة قيل هما روايتان رواية فى الجمعة

وروایة فی غیرها وکلاهما صحیح والحدیث المذکور ولا یدل علی ان المراد العشاء وفی روایة
وما یتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مریض وان کان المریض
لیمشی بین رجلین حتی یأتی الروایة اخرجه البخاری ومسلم عن ابی هریرة رضه
اللغة الواو للقسم والنفس بمعنی الروح والید بمعنی القدرة الکاملة والهم
الارادة وآمر بصیغة المتکلم من المضارع من الباب الاول والحطب ما توقد به
النار من الاشجار ویحطب بصیغة المجهول بمعنی یجمع والصلوة بمعناها الشرعی
لا اللغوی والمراد صلوة العشاء کما یشعر بها آخر الحدیث ویحتمل ان تکون علی
عمومها والتأذین الاعلام باوقات الصلوات ویؤم مضارع ام بمعنی صار
اماما فی الصلوة واخالف متکلم من المفاعلة بمعنی اذهب واٰتیهم من خلفهم
والشهود بمعنی الحضور واحرق متکلم من الافعال او التفعیل ویجد بمعنی
یصادف والعرق بفتح العین وسکون الراء العظم الذی علیه لحم والسمین
من السمن ضد الهزال یقال طعام مسموق وسمین والمرماة بکسر المیم وبفتح
ظلف الشاة وقیل ما بین ظلفیهما وقیل المرماة السهم الصغیر الذی
یتعلم به وهو احقر السهام وارذلها الاعراب والذی جار ومجرور متعلق
باقسم المقدر ونفسی مبتدأ بیده ظرف مستقر خبره والجملة صلة للموصول
اللام فی لقد هممت جوابیة قالوا اذا کان جواب القسم ماضیا یلزمه اللام
وقد وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمیة لا محل لها من الاعراب استینافیة
وان آمر بتقدیر بان فی تأویل المفرد متعلق بهممت ویحطب متعلق بآمر و
جملة یحطب صفة لحطب وثم حرف عطف وآمر بالنصب عطف علی
السابق وبالصلوة متعلق بآمر بتقدیر آمر بالاذان للصلوة والفاء فی
فیؤذن عاطفة ویؤذن جوز رفعه ونصبه کما جوزا فی قوله یحطب لها
متعلق بیؤذن آمر بالنصب عطف علی السابق رجلا مفعوله بتقدیر آمر
بالامامة لرجل یؤم عطف علی امر الناس مفعوله اخالف بالنصب عطف

علی آمر الی رجال متعلق به وجملة لا یشهدون صفة رجال احرق عطف علی اخالف
علیهم متعلق به وفیه ایذان باحراق البیوت انما هو حال کونه البیوت
یشتمل علی الرجال لا حال کونها خالیة عنهم فیحصل مزید تهدید وتهویل
والواو فی والذی للقسم وجملة نفسی بیده صلة للموصول ولو من حروف
الشرط استعملت ههنا لامتناع الثانی لامتناع الاول کما هو الغالب فی
استعماله وجملة یعلم احدکم شرطیة وجملة انه یجد قائم مقام مفعولین
لیعلم ویجد بمعنی یصادف عرقا مفعوله سمینا صفة عرقا او عاطفة مرماتین
عطف علی عرقا وجملة لشهد العشاء جواب للقسم لفظا ومعنی کما یدل
علیه اللام وجواب للشرط معنی فقط علی ما هو المقرر فی النحو البلاغة
تأکیده علیه السلام کلامه بالقسم الذی هو اقوی التأکیدات لتنزیله
من لا یأتی الجماعة منزلة المنکرین لها فان کان الخطاب مع المؤمنین فالانکار
تنزیل وان کان مع المنافقین فلا حاجة الی التنزیل لان الانکار تحقیقی
وعلی کلا التقدیرین فالتأکید واجب وان کان مع المترددین فالتأکید
حسن وان کان مع من یشهد الجماعة فالتأکید لصدق الرغبة والرواج
مع ان الکلام اذا ذکر مؤکدا یکون ابلغ فی الترغیب والترهیب والقسم
فی الجملة الثانیة اما تأکید للقسم الاول للمبالغة فی التهدید واما ابتداء
للکلام اللاحق وفی قوله لا یشهدون ذم بلیغ لهم فیکون التوصیف للذم
الشرح والله الذی روحی فی قبضة قدرته لقد اردت وعزمت ان آمر
بجمع حطب حتی یجمع وبعده اردت ان آمر بالتأذین للصلوة فیؤذن لها
وبعده اردت ان آمر لرجل بالامامة للناس ثم اتأخر ذاهبا الی بیوت رجال
لا یحضرون الصلوة بالجماعة من غیر عذر فاحرق بیوتهم وهم فیها والله الذی
روحی فی قبضة قدرته لو یعلم احد ممن لا یحضر الجماعة انه یصادف
قطعة لحم سمین او ظلفین حسنتین من الشاة او سهمین صغیرین لیحضر

مطلب الجماعة

العشاء يحصل له حظ دنيوي وان كان حسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة بالجماعة
وان كان ما يترتب عليها شريفا خطيرا التفريع دل هذا الحديث الشريف على
ان الجماعة واجبة قال في الغاية والكفاية وعليه عامة مشايخنا وفي المفيد
انها واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنة
لا ينافي الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على
صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني
فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد
انها سنة مع انها واجبة على الاصح ان وجوبها بالسنة وفي البدايع يجب
على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
المذكورة في الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان
تاركها من غير عذر يعذر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه
وهذه كلها احكام الواجب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب
وقيل فرض عين الا من عذر وهو احمد وعطا وداود وقيل فرض كفاية وبه
قال الشافعي والطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية ونقل في القنية القول
بانها فرض عين على انه من المذهب والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة
فتصح صلوته منفردا كما في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقي قول خامس
هو انها مستحبة قاله في جوامع الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها
القول بالواجب كما في النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب وبين القول
بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام من تعذير تاركها ورد شهادته
واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو المستفاد من ظاهر
قوله لا يشهدون الصلوة ومن الحديث الاخر يصلون في بيوتهم يفيد
الاعتياد نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الاتيان احيانا
والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة عليها وح لا منافاة بين

احاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على
صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا ذكره في شرح المنية ثم وجوب
الجماعة او سنيتها انما هو للفرايض وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل
لانها لا تكون سنة في النوافل لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل
التداعي وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة
فالاصح انه يكره كما في الخلاصة وقال في الكافي ان اقتدى واحد واثنان بواحد
لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل
مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكر في المحيطين كراهتها ولا
يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والقدر لاسيما مع
الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وغيره صرحوا بموضوعية
ما ورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون الصلوة عدم الشهود
من غير عذر مبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذي يبيح التيمم

مطلب الاعذار في ترك الجماعة

وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف وكونه مفلوجا وكونه مستخفيا
من سلطان او غريم وهو معسر وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز
وغيره وان لم يكن به الم وكونه اعمى ومقعدا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة كما في شرح المنية ومن الاعذار المبيحة تكرار الفقه وحضور
اطعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا
واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر
يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالي في شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار
ما لو ان امام محلته كان يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه خصلة تكره بسببها
امامته ينبغي ان يتحرز لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا

لو اول تارك الجماعة بان الامام متهم بالالحاد وسوء الاعتقاد يجوز تخلفه عنها ومن
صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر و
فاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني
عن ابي هريرة رضه مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء قال
في المحيط لو صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لكن لا يحوز ثواب المصلي
خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ما لا
يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف
سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل
عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان يكون الجمعة
ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز
التعدد وما ذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الشريف الترغيب
في الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب في الجمعة فهو ان
الجمعة فرض عين على كل مستكمل شرائط وجوبها وشرائط ادائها دل على
فرضيتها الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الاول فقوله تع
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهى
عما كان مباحا فيقتضي حرمته واما السنة فكثيرة منها الحديث السابق
ومنها قوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد
ومنها قوله عليه السلام من ترك ثلث جمعتها وتا طبع على قلبه رواه
الخمسة ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه
النسائي واما الاجماع فرواه ابن المنذر وغيره على ان الجمعة فريضة عينا
واما النوع من المعنى فلانا امرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهر انه لا يقوم
مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على انها اقوى من الظهر اما شروط الوجوب

فستة

مطلب شروط وجوب الجمعة

60

فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراءة الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
الثالث الحرية فلا تجب على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض قال عليه السلام
الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او امرأة او مسافر او مريض رواه ابو داود
والبيهقي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده
وعندهما ان وجد قائدا تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين
الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على السعي لو وجد قائدا دون المقعد وعند
ابي حنيفة ان القدرة بالغير لا تعد قدرة والممرض كالمريض وان حضروا و
صلوا الجمعة اجزأتهم ولا تلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا
المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا الاول

مطلب شروط الاداء الجمعة

المصر او فناؤه فلا يجوز في القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير
المصر عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معد المصالحة من ركض الخيل
وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك والامام
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا ان نهاهم بسبب من الاسباب واراد ان يخرج
ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك
لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا
ان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا لان منعه على هذا الوجه
معصية ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا الثاني
كون الامام فيها السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل
او جابر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره رواه ابن ماجة وغيره فقد
شرط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد لتاركها الثالث
الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات عن انس رض
كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري الرابع الخطبة

وعليه الجمهور فانه لم يرد انه عليه السلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها
بدونها لكن شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل
الوقت ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث
المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يشمل الخطبة والصلوة
وركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفه وعندهما لابد من
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد و
التشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة اية وعلى
الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ
وتكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لاسيما ايام الشتاء واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك
الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا عند ابي حنيفه وقالا يباح الكلام
حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ههنا ولابي
ان كثيرا من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام
يجر الكلام فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد الاجماع من
غير مخالف وانما الاختلاف في عددهم فعند ابي حنيفه ومحمد وزفر ثلثة
رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند
الشافعي واحمد اربعون رجلا احرارا مقيمين وعند مالك من يقرى بهم قرية
السادس الاذن العام حتى ان السلطان او الامير اذا اغلق باب قصره وصلى
بحشمه لا يجوز وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا
لانها شرعت بخصوصيات لا يجوز بدونها والاذن العام والاداء على
سبيل الشهرة من الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه

رکوع

ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادرك بعد ذلك بنى عليه الظهر
فيصلي اربعا ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرء في
الاخريين لاحتمال النفلية لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض
الشرائط في حقه ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة
وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخر
وباقي الكلام المتعلق بالجمعة قد سبق من المص رحمه الله على التفصيل في
شرح الحديث السابع فارجع اليه فان فيه كفاية السؤال فان قلت احراق
البيوت مع كون اصحابها فيها يقتضي احراق ذوي الروح بالنار والحال ان
العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت الحديث
الشريف صدر منه عليه السلام على طريق الهم والعزم فلا يقتضي الوقوع
لكنه يكفي في الترغيب والترهيب على ان العبارة غير صريحة في الدلالة على
كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق فان قلت لم يبين في الحديث الشريف
وقت الشهود والحضور الى الجماعة والجمعة قلت الحضور الى الجماعة
بعد دخول الوقت واجب او سنة واما قبله فنفل لكنه اكثر ثوابا من الحضور
بعد الوقت قالوا ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب في ثلاث مسائل الاولى
ما ذكر والثانية البدء بالسلام فانه اكثر ثوابا من رده مع كونه واجبا
والثالثة ابراء المديون عن دينه كلا او بعضا فانه اكثر ثوابا من الانظار
الى وقت الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ذكره في الاشباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولكن اختلف في المراد
بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر
لانه الذي كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر رض حتى
احدث عثمان الاذان الثاني حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت

وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة في الساعة الاولى
اكثر ثوابا الحديث ابي هريرة رضـ في فضيلة التكبير ذكره المصـ على التفصيل
في شرح الحديث السابع الفائدة فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفذ بخمس
وعشرين درجة كما هو في رواية وبسبع وعشرين درجة كما هو في رواية جزى
ح لو ان اقوى السنن المؤكدة هي الركعتان قبل صلوة الفجر ورخص في
تركها لادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا يفوت ركعة او
اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبير
الاولى من جمع باهله لاينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره في الاشباه
انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان
مشى الى الصف الاول لايدركها لايمشى ذكره في القنية وقوله ان قام في
الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها
ولو مشى الى الصف لايدركها يمشى الى الصف ولا يقف وحده ان كان
في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة خاف
ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة
لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء
والتعوذ وكذا الحال في سنة الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد
ذكره في القنية في قضاء الفوائت ثم الاثار في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك
ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضـ من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
كما في المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابي حنيفه وابي يوسف
لكنا امرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص
اسقاطها بالظهر اراد الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لاينافي الاثم

فلابد

فلابد انه لو رخص في ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة ووافق زفر لهما وقال
فرض الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين
بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة اكد ذكره السروجي
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صح ظهره
عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة ثم اذا بدا له ان
يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي ادرك
الجمعة او لا عند ابي حنيفه ويجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة او
بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة ولو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق
ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر ولو كان في الجامع فسمع
الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرغب في الجمعة
ذكره السروجي والتعليل يفيد انه اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره
ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجماعة او
بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان
الذي هي فيه بخلاف اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان مقيما في اطراف
المصر وليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة
والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس
بشيء كذا رواه ابو جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى
قاضيخان وان دخل القروي المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها
تلزمه وقيل لا تلزمه كذا في الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله الحديث الحادي عشر
اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة

ولم يذكر مشايخنا الاعلام لزومها اذا نوى الخروج
في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره القنية
نعلم انه المختار عندي لانه اذا نوى اقامة ذلك
اليوم في المصر التحق باهله فحكمه ما ذكرنا
منه

ونوجه خطابا بالسعي اليها
انما هو بعده هذا هو
الصحيح منه

ومن خصائص يوم الجمعة انه لا يكره النفل
وقت الاستواء يوم الجمعة على قول ابي يوسف
المصحح المعتمد وان الدعوة المستجابة يوم
الجمعة وقت العصر على قول عامة مشايخنا
وان الارواح تجتمع يوم الجمعة كما في الاشباه
منه

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **الرواية** اخرجه البخارى ومسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة كلهم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضه ورواه البخارى
فى كتابه المفرد فى الادب عن ابى سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه وغيره بلفظ فاتموا
قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لافرق بينهما فان القضاء هو الاتمام فى
عرف الشارع قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة كذا فى
فتح القدير وفى رواية فلا تأتوها وانتم تسعون بزيادة وانتم **اللغة**
فلا تأتوا من اتى من الباب الثانى بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب من المضارع
المعلوم من سعى يسعى سعيا اى عدا عدوا السكينة الوقار القضا يكون
بمعنى الحكم وهو من الباب الثانى والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا
ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ
تقول قضى حاجته وضربه فقضى عليه اى قتله كانه فرغ منه وقضى
نحبه اى مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى
الصنع والتقدير يقال قضاه اى صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضيهن
سبع سموات ومنه القضا والقدر وباب الجميع ماذكرنا والمراد ههنا
معنى الاداء والانهاء بقرينة رواية فاتموا **الاعراب** كلمة اذا شرطية
بقرينة الفاء لاظرفية واقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب
الفاعل له والجملة شرطية فلا تأتوها جمع المخاطب من النهى المعلوم والجملة
جزائية تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع واتوها جمع المخاطب من الامر
المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة النهى وجملة تمشون حال من ضمير
الجمع فى واتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم لقوله السكينة والجملة حال
من ضمير الجمع فى تمشون او فى واتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثانى
مترادفة والفاء فى فما ادركتم جزائية والشرطية محذوفة اى اذا امتثلتم
بما قلنا وما موصولة فى محل النصب مفعول نازعه الفعلان بعده او فى محل

الرفع مبتدا وجملة ادركتم صلته والعائد محذوف والفاء فى فصلوا على الاول
عاطفة وعلى الثانى هو الفاء التى صح دخولها فى خبر المبتداء الذى تضمن معنى الشرط
والموصول مبتدا فى قوله وما فاتكم فاقضوا **البلاغة** الكلام اذا اشتمل على قيد
زائد على مجرد الاثبات او النفى فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من
الكلام فالنهى فى الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد
لعامله فيكون نهيه عليه السلام عن السعى والهرولة فى الاتيان للصلوة لا
عن الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشى المقرون بالسكينة والوقار لامطلق الاتيان
حتى قالوا لو قلنا جائنى زيد فعمرو ويجوز ان يكون كلاما مع المخاطب العارف
بمجيئ زيد وعمرو ولكن لايعرف مجيئ عمرو عقيب زيد فيكون الاثبات راجعا
الى معنى الفاء فيكون الكلام مفيدا هذا هو الاشهر وقد يكون كل من النفى و
الاثبات راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا
بهذه الوجوه الثلثة فى قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم اذا كان
النفى راجعا الى القيد والمقيد والاخر ثابت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج
ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد بالنفى اعم من النهى لانه
بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف اورده الشيخ فى دلائل
الاعجاز ووصى بمحافظته فاحفظه **الشرح** اذا اقيمت الصلوة بالجماعة
فلا تأتوها ايها المكلفون حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو
بحيث تتعبون انفسكم لانه لاحرج فى الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
واتوها حال كونكم ماشين بالوقار والتانى اذا امتثلتم بما قلنا فلا يخلو الحال
عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتموها تماما
فبها ونعمت والا فما ادركتموه فصلوه وما فاتكم من شيء من الركعات فاتموه
واردوه **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على ان من ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو

ولا يكون مفعولا لان اسناد الفوت
الى المصلى لامعنى له فتدبر
منه

لاطلاق ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اذ لاشك ان المراد وما فاتكم من صلوة
الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوة الامام والذى فات من
صلوة الامام هو الجمعة فيصلى المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه
ابو حنيفه وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق فى الحديث الشريف وعورض
بان فى ما ذهبا اليه تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشئ
ينتفى عند انتفاء شرطه واجيب بان وجوده فى حق الامام جعل وجودا فى حق
المسبوق كما فى حق القراءة واما الجمع بين صلاتين مختلفين بتحريمة واحدة
فمما لا يوجد بحال والقول بما يوجد بحال اولى منه بما لا يوجد بحال فان قيل
روى عن الزهرى باسناده الى ابى هريرة رضـ عن النبى عليه السلام
انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها ركعة اخرى
وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وهذا نص على ما يقول محمد فما وجه ترك
الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفاء من اصحاب
الزهرى واما الثقاة منهم كمعمر والاوزاعى ومالك فقد رووا عنه
من ادرك ركعة من صلوة فقد ادركها واما اذا ادرك ما دونها فحكمه مسكوت
عنه ولا دليل عليه وما روى من قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا الحديث
يدل على مدعاهما فاخذا به وعلى تقدير ثبوته فتأويله ادركهم جلوسا
قد سلموا ذكره فى العناية وفتح القدير ودل الحديث الشريف ايضا على ان
من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا
يكون مصليا بالجماعة ق لو من حلف ان يصلى بالجماعة حنث بادراك
ركعة بل بادراك القعدة كما فى التمرتاشى وحنث ما لم يدرك الثلاث
كما فى الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه بل يقوم الى قضاء ما سبق
به لكن بتكبيرة وبسملة عنده وتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ الفقهاء
ذكره القهستانى وفى الخلاصة المسبوق لا يتعوذ وعن محمد روايتان

قال محمد ان ادرك مع الامام اكثر الركعة
الثانية بان يشاركه فى ركوعها لا بعد
الرفع منه بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر
منهـ

والاصح قول ابى يوسف وقول ابى حنيفه مع محمد انه يقضى اول صلوته فى
حق القراءة كما قال الشيخان والآخر فى حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة فيما
يقضى فيهما او فى احديهما فسدت صلاته كما فى الخلاصة فاذا ادرك
ركعة من المغرب مثلا يقضى ركعة مع القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك
وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزمه السهو بسهو امامه فيسجد مع
امامه والانتظار بان يترسل فى التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه
وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر الشهادة او يصلى على النبى عليه السلام
ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله فهو اولى
بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل
فراغه بطلت صلاته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت
او خوف المرور بين يديه او خوف خروج مدة المسح او وقت الفجر
او الجمعة او العيد كما فى الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه
او احدث عمدا فسدت صلوة المسبوق عند ابى حنيفه وقالا لا تفسد
لان صلوة الامام لم تفسد فكذا صلوة المقتدى فصار كالسلام و
الكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذى تلاقيه من صلوة الامام
فتفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء و
المسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام
لانه منه والكلام فى معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة
فى حرمة الصلوة ذكره فى الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام
والمدرك تامة اتفاقا وفى صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام
قبل التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد
المسبوق الركعة بالسجدة وبعد ما قيدها بها لا تفسد صلوة المسبوق
اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير الى ان قيام المسبوق قبل

والاصح

سلام الامام جائز ذكره في شرح المجمع ولكن المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا
يقتدي به مسبوق آخر ولو اقتدى يفسد صلوة المقتدي دون الامام
اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى قدر ما قضى
صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق
ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد
لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسد صلوة الكل الامام
اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان
يتقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد
يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء
ما سبق به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك وقهقهة
او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته وتمت صلوة
القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه
وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه
روايتان في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام
الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاد انه تفسد
صلاته وقيل لا تفسد وبه يفتى كما في الخلاصة واذا تلا الامام آية
سجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد
الصلوة وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلاتية فلا تؤدى
بعدها وان اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها بعد سجود الامام لا يسجد
لها مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان
لم يسمع منه قبل الاقتداء لا سرا او بعدا او صمما السؤال فان قلت
قوله عليه السلام فلا تاتوها نهي عن الاتيان الى الصلوة فيكون نهيا
عن المعروف فكيف صدر من الشارع قلت قد عرفت في البلاغة ان النهي

راجع الى القيد فيكون النهي في الحقيقة نهيا عن السرعة في الاتيان لا عن الاتيان
والاول منكر فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث امرا بالمعروف الفائدة
المسبوق منفرد فيما يقضي الا اربع مسائل لا يقتدي ولا يقتدى به ولو
كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد
آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا يكون اماما الا اذا
استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية ذكره في الاشباه في الفن الثاني

الحديث الثاني عشر

من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة
دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر الرواية اخرجه الترمذي
وابن ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطا عن عائشة رض لكن مغيرة بن
زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد اصل الحديث
رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد
الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي
في رواية ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشا والفقهاء اوردوا
هذا الحديث الشريف دليلا على ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوات
الخمس المكتوبة ثنتا عشرة ركعة وقال ابن همام وحديث المثابرة انما
يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة لان السنة انما تثبت
بنقل مواظبة عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة
بمجموع حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته و
ركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على
الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها في بيته فاتفق عدم علم ابن عمر وان علم غيرها
مما صلى في بيته لانه عليه السلام كان يصلي الكل في بيته ثم كان يصلي
ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراهما واما بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر
وهو كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو
الذي اشار اليه الحلواني وهو الذي ذكره الامام احمد عن عبد الله بن
السائب انه عليه السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس وقال
انها ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
وعندنا اللفظ لا ينفي كونها هي السنة وقد صرح بعض مشايخنا
بالاستدلال بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل
فيه بين الظهر والجمعة او بكل من حديث عائشة رض وحديث علي رض
وهو كان عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصرح
من الكل ما في حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام يصلي في
بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فانه يفيد
المواظبة ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشا سنة لنقل المواظبة
عليها في ابي داود عن شريح بن هاني قال سألت عائشة رض عن صلوة رسول
الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل في بيتي الا صلى فيه
اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له
قطعا فكاني انظر الى نقب فيه ينبع منه الماء وما رايته متقيا الارض
بشيء من ثيابه وهذا نص في مواظبته عليه السلام على الاربع دون الست
اللغة المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله طلوع الفجر
الصادق وآخره غروب الشمس والليل اسم لزمان ممتد اوله غروب الشمس
وآخره قبيل طلوع الفجر الاعراب كلمة من اسم شرط مبتداء وثابر فعل ماض
من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من والجملة في محل الجزم شرطية على ثنتي عشرة
متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز في اليوم ظرف مستقر صفة لثنتي
عشرة والليلة عطف على اليوم وجملة دخل الجنة جزائية وخبر المبتداء
اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر والجنة مفعول دخل ربعا مفعول
للفعل المقدر وهو اعني والجملة تفسير لثنتي عشرة وقيل ظرف مستقر
صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين على اربعا وبعدها كقبل الظهر
في الاعراب وهكذا اعراب البواقي واعلم ان الحكمة في الجملة الشرطية انما
هو في الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية وان
كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية واما عند علماء الميزان
فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم
بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم للواقع و
كذبها وبعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق و
الكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه
البلاغة ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف قوله ثنتي عشرة ثم فسره
بقوله اربعا قبل الظهر الخ لان هذا الطريق ابلغ في الترغيب لانه من قبيل
الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم من الاطناب وهو من الطرق الثلاثة
المعتبرة عن المعنى المراد وفيه نكات الاولى اراءة المعنى الواحد في صورتين
مختلفتين احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد
والمبهم لوجازته اقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه اقرب الى الفهم
والنكتة الثانية تمكن المعنى في النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم اولا
يوجب توجه النفس اليه والسعي في تحصيله ثم يقع الايضاح في ذلك

التوجه التام فينحفظ كل انحفاظ والنكتة الثالثة تكميل لذة العلم بالمعنى لان
الادراك لذة والحرمان عنه الشعور بالمجهول الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور
ما فلا الم في الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس
الى العلم به وتألمت بفقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح
كملت لذة العلم به للعلم الضروري بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكانها
لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة فانها
مطردة عميمة الفائدة الشرح من داوم وواظب من امتي ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا على ثنتي عشرة ركعة من الصلوات الغير المفروضة و
الواجبة في جميع اليوم والليلة دخل الجنة واريد بهذه الاثنى عشرة اربع
ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السنة
المؤكدة قبل صلوة الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له حديث
علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وحديث عائشة رض
قالت كان النبي عليه السلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه
البخاري وهذا الاسلوب يدل على المواظبة الدالة على كون الاربع والركعتين
سنة مؤكدة ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب انما هي ركعتان
ويشهد له حديث ابن عمر رض قال صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث ام حبيبة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري
وما ورد من اربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها على ما يجيء
من النص فمحمول على الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها

ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد العشاء انما هي ركعتان ويشهد له ما مر من
حديث ام حبيبة رض وما ورد من الاربع بعد العشاء فمحمول على الاستحباب
لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة بعدها اربعا كما مر وسيجيء في شرح
حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على ان السنة المؤكدة قبل الفجر
ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر
وقبل العشاء ليس بسنة مؤكدة بل هي مستحبة لما يجيء من النص من الاحاديث
ثم الاقوى من بين هذه السنن هي سنة الفجر حتى قيل بوجوبها وعن ابي ح
انه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي الصحيحين عن عائشة رض
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر وفي مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوهما ولو طردتكم
الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا
المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر
لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي
قبل العشاء والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي
وقيل الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب
كلها سواء قال في المنح والاصح ان التي قبل الظهر آكد كذا في النهاية والعناية
لان فيها وعيدا معروفا قال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله
شفاعتي انتهى ويدل على تأكيد سنة الفجر ان غيرها من السنن لا يؤدى
بعد الشروع في الفريضة اصلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه بادلة اخرى منها ان ابن مسعود
رض دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة و
ذلك بمحضر من حذيفة وابي موسى واما بقية السنن فان امكن ان ياتي بها

قبل ان يركع الامام اتى بها ثم شرع فى الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه
واما سنة الفجر فان علم انه يدرك الامام فى التشهد ياتى بها عندهما وعند
محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة الجماعة
اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين
درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها وايضا الوعيد على ترك الجماعة
اشد من الوعيد على ترك سنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضا خارج
الوقت بالواجبات لاما ورد به الشرع والشرع انما ورد فى قضا ركعتى
الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد
فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال وما روى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغى ان يشرع فى
ركعتى الفجر ثم يقطعهما ليجب القضا فيقضيهما بعد الفرض فقد دفعه السرخسى
بان ما وجب بالشروع ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور
لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع فى العبادة بقصد
ان يقطعها وهو غير مستحسن فى الشرع ذكره التمرتاشى قال فى المحيط و
الاحسن ان يشرع فى السنة ويصير شارعا فى الفرض ويصير مجاوزا من عمل
الى عمل وفيه ايضا نظر لانه لا دليل عليه من قول حديث ولا قول صحابى
ولا تابعى ولا رواية عن احد من الائمة ولا غيرهم من المجتهدين واى ضرورة
مست الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة
واما سائر السنن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت
مع الفرض والاصح انها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التى قبل
الظهر اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى وفى الذخيرة والمحيط لا تقضى ولو

كان

كان الوقت باقيا والاول اصح واذا تقضى فهل تقع سنة او نفلا مبتدا فقيل
عن ابى حنيفة انها تقع نفلا وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع
سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين او تؤخر عنهما
ذكر خواهرزاده انها تؤخر عن الركعتين على قول ابى حنيفة وهو الاصح واختاره
ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا
عن موضعها قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوى لان موضع الركعتين بعد
الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت
لادراك الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم على الركعتين قول ابى يوسف
والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رضى الله عنها يؤيد
التاخير قالت كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها بعد الركعتين
رواه الترمذى السؤال ان قلت ان منطوق هذا الحديث الشريف
ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه ان
عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة
ان الايمان كاف فى دخول الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان
وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط
سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد
الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز ان يكون سببا للدخول الاولى
او سببا للدخول منزلا مخصوصا ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة ان
من داوم عليها بنى الله له بيتا فى الجنة وعلى التقادير لا يلزم من عدم المواظبة
عدم الدخول الفائدة والسنة فى ركعتى الفجر ثلاث احدها ان يقرا فى
الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص والثانية ان ياتى
بهما اول الوقت والثالثة ان ياتى بهما فى بيته ذكره فى الخلاصة وقيل
الافضل ان ياتى بهما قريبا من الفرض ويؤيده ما فى الخلاصة حديث عائشة رض

اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه
المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة
التي يكره خلافها في سنة الفجر ان لا يأتي بها مخالطا للصف اذا شرعوا في
الجماعة بل يأتي بها في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد او خلف اسطوانة
ونحوها وان لم يشرعوا فيأتي بها في اي موضع شاء هذا في سنة الفجر
واما غيرها من السنن فلا تؤدى بعد الشروع وفي الفريضة اصلا
ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل
لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ومن ترك السنة بعذر
فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسأل عن تركها
ذكره في الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب
وقد قال عليه السلام الذي قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على
ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات
المنوطة بفعل سنن الرسول هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بل يكون
مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب
الحال الباعثة على الترك انتهى وفي النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا
في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر
انتهى كذا في المنح تنبيه ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه
او قبل ذلك من غير عذر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم
يقل في نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا قيل يجوز قياسا على عدم النذر وقال في الكافي لم يلزمه القيام في
الصحيح لانه لم يلتزمه في نذره فلا يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل
نصف الصلوة قائما في الاجر وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات

يعني

يعني اذا شغل مقدارا من الزوال فصلوة ركعتين في ذلك الزمان افضل من
اربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القرآن وكثرة الركوع والسجود
مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر وان شرع في
التطوع بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الا شفع عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي
يوسف قالوا هذا في غير السنن الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر
او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة
بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع من التطوع سنة او غيرها وترك القعدة
الاولى فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين لان الاخريين قد صحتا لعدم
تعلق صحتهما بصحة الاوليين وقال ابو حنيفه وابو يوسف لا تفسد صلوته
ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس ركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها
وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها اربعا تبين انه لم يأت اوان الخروج
فلم تفرض القعدة ومن شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها
وكذا الحال في الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا
اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن احد من الصحابة يجوز
ذلك التطويل في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل
الثانية على الاولى في جميع الصلوات فرضا او نفلا وقيل لا يكره في النفل
لان بابه واسع والاول اصح واما الحالة الثالثة على الاولى والثانية فلا
يكره لانه شفع آخر والمراد الاطالة بثلث آيات او اكثر واما باية او آيتين
فلا يكره ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة واحدة
عند ابي حنيفة وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان وقال الشافعي الافضل
في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا

في الفرض والنفل جميعا

وعلى الاربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع واختاره القدوري
وفخر الاسلام لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما
للجواز وقال السرخسي الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في
الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة
بالليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في
العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي بوجه الله تعالى
فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به
فما الفائدة حينئذ كذا في البزازية **مسئلة** سجدة الشكر قال ابو حنيفة
لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوات فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري

الحديث الثالث عشر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
وفي رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **الرواية** اخرجه مسلم
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى الحديث بالرواية الاخرى
مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رض ايضا
اللغة المصلي من يفعل الاركان المعلومة والاذكار المعروفة في الاوقات
المخصوصة لا من يذكر الصلوات على النبي عليه السلام وبعد الجمعة بمعنى
بعد اداء فريضة الجمعة واربعا يعني ركعات اربعا **الاعراب** كلمة من

اسم

اسم شرط مبتداء وكان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدا ومنكم
ظرف مستقر حال من فاعل مصليا ومصليا خبر لكان والجملة في محل الجزم
شرطية وبعد مضافا الى الجمعة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون
الجزاء جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدا والجملة
جزائية وخبر المبتداء اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر واربعا مفعول
يصل **البلاغة** المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلوة بطريق
ذكر المسبب وارادة السبب والصلوة مسبب والارادة سببه فيكون
مجازا مرسلا كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا لان المصلي
بالفعل لا يؤمر بالصلوة الا ان يراد بالامر الدوام كما في قول المؤمن اهدنا
الصراط المستقيم وليس هذا محله نعم لو قال من كان منكم مصليا اربعا
بعد الجمعة فليصل اربعا الحال من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل الحاصل
وفي قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقي لذلك الضمير
اشارة الى ان الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط
الوجوب والاداء على ما ذكرنا في بيان صلوة الجمعة فلا يشمل هذا الامر للنساء
والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا
عند الامام خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا **الشرح** من كان منكم ايها المكله
المكلفين باداء الجمعة مريدا لان يصلي بعد اداء فريضة الجمعة فليصل اربع
ركعات بتسليمة **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة
بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال به ابو حنيفة ومحمد وعليه الشافعي
في قول وعند ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات واربع
ركعات سنة الجمعة واثنتان سنة الوقت وهو مروي عن علي رض
انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي
قالوا الافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان

يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته ذكره في فتاوى الحجة قال هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد
فلا يشك في الجواز ولا انعقاد الفريضة انتهى وهو الذي قاله من حيث كون
الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط
لان الخلاف فيه قوي قال السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد
جوازها في موضعين واكثر وعن ابي يوسف يجوز بموضعين وعنه انها
لا تجوز الا ان يكون بينهما نهر انتهى وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان
انتهى وفي فتاوى آهو والاحوط ان يقراء الفاتحة والسورة في الاربع التي
تصلي بعد الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا
فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط
عنه والا فنفل ذكره في شرح المنية **السؤال** فان قلت دل هذا الحديث
الشريف باوله على التخيير حيث كان معناه من اراد ان يصلي بعد الجمعة
ودل باخره على الوجوب لانه امر مقتضاه الوجوب على ما هو المذهب فيتناقض
الاول والآخر فما وجه دفعه قلت وجه دفعه اوله قرينة صارفة للامر
عن الوجوب فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال في الرواية الاخرى
الكائنة الجماعة الا البخاري كما مر **الفائدة** لم يذكر عليه السلام في هذا
الحديث الشريف الاربع التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا
لان الاربع التي قبلها غنية عن البيان لما علم من مواظبته عليه السلام
على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينهما وبين الظهر
ذكر الامام احمد عن عبد الله بن السائب رض انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب

السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد استدل بعين هذا الحديث
على ان السنة قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة
كما مر في حديث المثابرة فلا عبرة لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث
من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة ولا لقول من ابتدع فقال الصلوة
قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه عم
كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود رض كان يصلي
قبلها اربعا وبعد اربعا والظاهر انه بتوقيف ثم انه عليه السلام لم يبين
في هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق فدل على ان المصلي مخير ان
شاء صليها في المسجد وان شاء صلها في بيته والثاني افضل لما عرف
من عادته عليه السلام ان عامة سننه في البيت الا ان يعلم من نفسه
انه ان لم يصلها في المسجد منعه منها مانع فحينئذ يصلها في المسجد وعن
عطا كان ابن عمر رض اذا صلى الجمعة بمكة تقدم من مكان صلى فيه الجمعة
فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود في البقعة
الشريفة واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك
لبيان الجواز فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وانا افعله بتعاله لكن
قيل ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى
في المدينة في بيته لقربه وهذا الحديث من ابن عمر رض يؤيد قول ابي يوسف
ان سنة الجمعة ستة وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى
وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره في شرح المشكوة

الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكلهم

عن ام سلمة رضـ قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حافظ على
اربع الخ والحسن والصحة والغرابة تجتمع في الخبر الواحد بان كان متصل
السند بنقل عدل لايكون كاذبا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا مجهول الحال وبان
كان غير معلل اى لايكون فيه علة قادحة وغير شاذ اى ما لايخالف الراوى
فيه من هو ارجح منه وبان كان تفرد بروايته شخص واحد فى اى موضع
كان التفرد به من السند قرئ ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى احادا سواء
كان مشهورا او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط كونه
محصورا فى عدد والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يرويه اقل
من اثنين فيشمل ما وجد فى بعض طبقاته ثلاثة او اكثر كذا فى اصول
الحديث اللغة المحافظة المراقبة وفى عرف الشرع غلب استعماله فى المراقبة
على الصلوة بمعنى مراعاتها باكمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها
حرمه من التحريم ضد التحليل والنار بلام العهد التقديرى نار جهنم
اذ هى المتعينة فى اطلاقات الشارع فى مقام الوعد والوعيد ولا يبعد
ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا او كناية فيشمل
عذاب القبر وعذاب جهنم الاعراب كلمة من اسم شرط مبتداء حافظ
من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى المبتداء والجملة شرطية وعلى اربع متعلق
بحافظ ومضاف الى مميزه وقبل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف
الى الظهر اربع عطف على اربع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر
بحذف المضاف اى صلوة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل
مفعوله ولفظ الجلالة فاعله وفى مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل
ايضا ضميرا متصلا نحو حرمته والجملة جزائية وخبر المبتدا فعل الشرط
وحده على الصحيح من بين الاقوال الثلثة فى مثله كما مر وعلى متعلق بحرم البلاغة
والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم

على هو مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب السكاكى والمعنى الحقيقى التحريم
المنع ويلزمه النجاة ويجوز ارادة المعنى الحقيقى ايضا فيكون كناية لا مجازا فانه
ارادة المعنى الحقيقى فى المجاز لا فى نوعه ولا فى جزئى من جزئياته واما الكناية
فيجوز فيها ولو فى نوعه الشرح من حافظ وراقب على اربع ركعات من السنن
المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ ايضا على اربع ركعات بعدها
باكمال فرائضها وواجباتها وسننها حرم الله تعالى جسده على النار التفريع
دل هذا الحديث الشريف على ان المؤكدة قبل فريضة الظهر اربع بتسليمة
واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق ويشهد له ما سبق من رواية ابى داود
عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت للنبى عليه السلام ما هذه الصلوة
التى تداوم عليها فقال عليه السلام هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء
فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم فقلت
بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان
السنة المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روى عن
عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى قبل
الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين فذكر الاربع فى
هذا الحديث الشريف انما كان للترغيب فى الاجر المزيد فالركعتان من الاربع
التى بعد الظهر من السنن المؤكدة والركعتان من السنن الزوائد فالاولى ان تكون
بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى وفى حديث عائشة رضـ دليل على استحباب اداء
السنن فى البيت وقيل فى زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلم الناس
عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث لانه لا شك ان متابعة السنة
اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى السؤال فان قلت هل تكفى هذه المحافظة
فى النجاة من النار مع ان الانسان لا يخلو عن المعصية بل عن الكبيرة قلت يجوز
ان يكون مع الحديث حرم الله جسده على النار على وجه التابيد فيكون نباتا

فى الحديث لمن حافظ عليها بان يختم بالايمان فينجو من الخلود فى النار ببركة
هذه الصلوات ويؤيده ما روى النسائى فتمس وجهه النار ابدا اى حافظ
احد عليها فتمس ذاته نار جهنم على وجه التأبيد ويجوز ان يكون معناه
حرم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير تائبا عن جميع السيئات ويعفو عنه
اما بالشفاعة او بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب اهل السنة
وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات
والاجتناب عن جميع المنكرات يترتب عليها النجاة من النار فباطل لان
ذلك الاداء والاجتناب كاف فى النجاة من النار فيبقى الترغيب فى المحافظة
بلا فائدة والقول بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب ولا يلزم
ترتب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله الفائدة
واعلم انا ذكرنا فى شرح هذه الاحاديث الشريفة ان بعض الصلوات سنة
مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما بحسب الذات بل السنة والمستحب
والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها
واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض السنن اكد من
بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد فى الحديث الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيمة من عمله صلوته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب
وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى
تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووى
تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف
وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ولو صح حمل على
الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره فى شرح المشكوة
فى باب السنن الحديث الخامس عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا

الرواية رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان
فى صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان كلهم عن ابن عمر رض
وفى رواية عن على رض كان رسول الله عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود باسناد صحيح اللغة الرحمة فى اصل اللغة رقة للقلب تقتضى
الاحسان فباعتبار المبدأ لا يصح اسناده الى الله وباعتبار الغاية يصح فالمعنى
احسن الله الامرؤ وكذا المرء الرجل يقال هذا مرء صالح وهذه مرأة وهو بترك
الهمزة وفتح الراء فاذا دخلت همزة الوصل فى المذكر كما فى الحديث ففيه ثلاث
لغات فتح الراء فى كل حال وضمها فى كل حال واعرابها فى كل حال فيكون فى اللغة
الثلثة معربا من مكانين هذه امرأة بفتح الراء فى كل حال الاعراب رحم
ماض من باب علم ولفظة الجلالة فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية
او اختيارية امرأ مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى امرئ
والجملة صفة لامرئ قبل ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف
المضاف اى قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى البلاغة ذكر عليه السلام
فى هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة الماضى اما لابراز غير
الحاصل فى صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو صلوة الاربع قبل
العصر واما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فى وقوع الرحمة فان الطالب اذا
عظمت رغبته فى حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا
ولا شك ان نبينا عليه السلام لكونه نبى الرحمة كان عظيم الرغبة فى رحمة
الامة لا سيما فى حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة الشرح ليرحم
الله تعالى ويحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلى اربع ركعات قبل فريضة
العصر التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان صلوة الاربع قبل العصر
سبب عادى لنيل رحمة الله تعالى ولا دلالة فيه على ان هذه الاربع مؤكدة
فهى من المستحبات لاختلاف الآثار فى ذلك فعن على رض كان عليه السلام

الرواية

يصلي قبل العصر ركعتين كما مر وعنه كان يصلي عليه السلام قبل العصر
اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اى
بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه
ولذا قال في مختصر القدوري وان شاء صلى ركعتين ولا شك انه يجوز
اذا صلى اربعا ان يكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف في الاولوية
لاختلاف الآثار وخير محمد بن الحسن بين ان يصلي اربعا قبل العصر
وبين ركعتين وفي السراجية صرح بان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو
غريب ذكره في المنح **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام رحم الله في هذا
الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا قال الشارح فايهما
ارجح قلت الثاني هو الارجح وان دعاءه عليه السلام مستجابة لا تتخلف
فدعاؤه في معنى الاخبار في تضمن البشارة ولكن الاخبار صريح في التبشير
فيكون ارجح **الفائدة** من داوم على الاربع قبل العصر ينال رحمة الله وفضله
عن عفوه لان صلوة العصر هي الصلوة الوسطى عند اكثر العلماء فتقديم
الاربع عليها يحصل تعظيمها ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس
والمصلي يشتغل بذكر الله والصلوة ولانه وقت ملاقاة ملائكة الليل
والنهار كما ان وقت الفجر كذلك قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا
اى تشهده هؤلاء الملائكة فيكون صلوة العصر وتلك الاربع قبلها مشهودة
ايضا ولانه اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت
العصر يوم الجمعة على قول عامة المشايخ كما في الاشباه **الحديث السادس
عشر** من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن
بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر **الرواية** اخرجه سعيد بن
منصور في سننه والبيهقي من قول عائشة رض والنسائي والدارقطني

من قول كعب رض والحديث الموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة
وهو لا يدرك الا سماعا ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ما ينتهي اسناده
الى الصحابي والمرفوع هو الحديث الذي ينتهي اسناده الى النبي عليه السلام
تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره عليه السلام مثال المرفوع تصريحا
ان يقول الصحابي حدثنا رسول الله او رأيت رسول الله يفعل كذا او فعلت
بحضرة النبي كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام لذلك ومثال المرفوع حكما
ما يقول الصحابي او يفعل او يخبر انهم يفعلون في زمان النبي عليه السلام
كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضي موقفا ولا موقف للصحابة الا النبي عم
فكان له حكم ما لو قال قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع حكما **اللغة**
كلمة كان تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتقريب والتحقيق
كما في المغني وتلحقها ما فتدخل حينئذ على الافعال فهي ههنا مستعملة في
معنى التشبيه والتهجد بمعنى تجنب عن الهجود اى النوم اذ التفعل يجيء بمعنى
التجنب ذكره في المفصل ومثل له بقوله تهجد وتحرج والمراد به صلوة الليل
والكاف في كمثلهن زائدة كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء ويقال انها في الآية
ليست بزائدة لكونها في مقام النفي فيحصل المبالغة في نفي مثل مثله تعالى
اولان نفي مثل المثل يقتضي نفي المثل والا لم يكن مثل المثل منفيا الا على تقدير
وجود المثل يكون هو تعالى مثلا لمثله وتحقيقه في شرح التلخيص وههنا
المبالغة في كونها زائدة لانها في مقام الاثبات فتدبر وليلة القدر بمعنى
ليلة الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة في غيرها الف درجة
او بمعنى ليلة التقدير لان الامور تقدر فيها قال الله تعالى فيها يفرق كل
امر حكيم او بمعنى التقتير والتضييق لان وجه الارض تضيق فيها لتنزل
الملائكة فيها على وجه الارض وفي تعيينها اقوال كثيرة اقوال عشرة لليالي
العشر الاخير وليلة اول الشهر ونصفه والسابعة عشر وثلاث تليها

ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل فى كل عام فى رمضان او فى كل السنة
فهذه عشرون قولا وقيل غير ذلك وقيل انها فى الاوتار وقيل فى الاشفاع والراجح
هو الاوتار العشر الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة والعشرون
الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدا، وصلى ماض فاعله مستتر راجع الى المبتدا
والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر اربعا مفعول
صلى كان من الافعال الناقصة اسم ضمير راجع الى المبتداء والكاف فى كانما
بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدا، جملة الشرط على الصحيح من
الاقوال الثلثة كما مر كانما حرف من الحروف المشبهة دخلها ما الكافة وتهجد
ماض من التفعل فاعله ضمير راجع الى المبتداء ومن ليلته متعلق بتهجد
والجملة فى تاويل المفرد لكونها مصدرة بان ومحلها الجر لكونها مضاف اليه
للكاف بمعنى المثل ومن اسم شرط مبتدا، وصلى فعل وفاعل والجملة شرطية
هن مفعول صلى بعد ظرف له كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير المبتدا،
والكاف زائدة ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشئ خبر لكان والجملة جزائية
وخبر المبتدا، كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر صفة للمثل او حال منه
وكلمة من فى كلا الموضعين بمعنى فى البلاغة التشبيه فى هذا الحديث الشريف
من قبيل الحاق الناقص بالكامل لا من قبيل الحاق غير المعروف بالمعروف
فيلزم ان يكون وجه الشبه فى المشبه به اتم وهو به اشهر وههنا وجه
الشبه وهو النيل بالاجر العظيم فى المشبه اتم وهو اشهر والمشبه به فيما
نحن فيه فى كلا الموضعين كذلك اما التهجد فكان فرضا فى اوائل الاسلام
قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية قالت عائشة رضى الله
تعالى فلما افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام النبى عليه السلام
واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السما حتى انزل
الله فى اخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا رواه احمد ومسلم

وابو داود

وابو داود وابن ماجة والنسائى والدارمى واية التخفيف هى قوله تعالى ان ربك
يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك اى
جماعة من اصحابك والله يقدر الليل والنهار لا يعلم مقادير ساعاتها كما هى
الا الله علم ان لن تحصوه ولن تستطيعوا ضبط الاوقات فتاب عليكم
بالترخيص فى ترك القيام فاقروا ما تيسر من القرآن اى فصلوا ما تيسر
عليكم من صلوة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بان كان تطوعا يكون
وجه الشبه فيه اتم وهو به اشهر لكون ثوابه اكثر ولسبق زمانه وشهرته
بين الامة يكون اعرف وسيجئ بيان ثوابه فى التفريع واما العبادة فى ليلة
القدر فيكفيك فيها قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر فيكون وجه
الشبه فيها اتم وهو فيها اشهر الشرح من صلى قبل فريضة الظهر اربع
ركعات كان ذلك المصلى فى الاجر والثواب كانه تهجد فى ليلته ومن صلى
الاربع بعد فريضة العشاء كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة فى ليلة
القدر فى الاجر العظيم التفريع دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع
قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام بقيام غنية عن البيان لورود الاخبار
الكثيرة فيه منها ما روى فيه عن انس رضى يرفعه الى النبى عليه السلام قال
صلوة فى مسجدى هذا تعدل بعشرة الاف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام
تعدل بمائة الف صلوة والصلوة بارض الرباط تعدل بالفى صلوة واكثر
من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله
ومنها ما روى الترمذى عن عمرو بن عبسة رضى عن النبى عليه السلام
قال اقرب ما يكون العبد من الرب فى جوف الليل الاخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن ومنها ما رواه ابن حبان عن اسما
بنت يزيد رضى الله عنها عن النبى عليه السلام قال يحشر الناس فى صعيد
يوم القيمة فينادى مناد اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون

وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل
ايضا على انها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد
الزوال على الاربع كما مر ودل ايضا على ان الاربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة
منها ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المثابرة وحديث ام حبيبة
على ما سبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقيل ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء
سنة مؤكدة للمواظبة عليها عن عائشة رضها انها سئلت عن صلوة رسول
الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع
ركعات او ست رواه ابو داود فيصلي بعد فرض العشاء اربعا وهو افضل
كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما والاحسن ان يصلي
ستا اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وقيل يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا
ذكره في شرح النقاية واما الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث
وعدم مواظبته عليه السلام عليها مقرر بل لم يروانه عليه السلام
صلاها فضلا عن المواظبة وفي النهاية اما التي قبل العشاء فهي اربع لا غير
لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك قال المحيط ان تطوع
قبل العشاء باربع فحسن انتهى ويستدل بعموم ما رواه الجماعة من حديث
عبد الله بن مغفل رضه انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل
اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من
التنفل قبلها لكن كونها اربعا يمشي على قول ابي حنيفه لانها الافضل عنده وقيل
ركعتان وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل
قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي
وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رضه ما رايت
احدا على عهد رسول الله عليه السلام يصليهما قبل المغرب ولانه يستلزم
تأخير المغرب مع ان تأخيرها مكروه قال في المبتغى وتأخيرها بتطويل القراءة

اختلف

اختلف في كراهته وابن عمر اعتق رقبة لتأخير المغرب حتى بدا نجم لكنه احتياط
منه رضه لانه لا كراهة بمجرد الطلوع بل الكراهة في تأخيرها الى اشتباك النجوم
بحيث يصير السماء بطلوعها كالشبابيك كما في البحر ولا يكره التأخير من عذر
كالسفر والكون على الاكل والغيم او يكون تأخير قليلا كما في القنية السؤال
فان قلت ان في هذا الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبه المصلي
وفي الثاني شبهت الصلوة فما وجهه قلت وجهه ان في الاول اشارة الى ان
المصلي ينتظم بتلك الاربع في سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وفي الثاني اشارة الى ان صلوته كصلوته في ليلة القدر التي هي خير من الف
شهر والثناء في ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قاله المفسرون
والثناء في الاول انما كان على المتهجد وان كان الثناء على الفعل مستلزما للثناء
على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون
قصد اللازم نكتة وقصد الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان يكون
من باب التفنن وهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا افرغ في قوالب الالفاظ
المتنوعة يكون اشد استلذاذا للسامع لما يحكم ان لكل جديد لذة ويدل
على كمال المتكلم في سبكه وصياغته الفائدة ههنا مسئلتان الاولى هل السنة
المؤكدة محسوبة من مستحب في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر اولا والثانية
هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول
وقال في شرح المنية كون الاربع التي بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل انما هو
عند ابي حنيفه وعندهما بتسليمتين وقال في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده
الست بعد المغرب بتسليمة واحدة وكذا في تنوير الابصار لكنه مخالف لما
في التجنيس ان الست بعد المغرب يستحب بثلاث تسليمات ذكره في المنح وقيل
الاربع التي بعد العشاء يؤدي كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت المستحب جبرا
لذلك النقص واما اذا صليها في الوقت المستحب فهو مخير بين الاربع والركعتين

كما في الجوهرة ثم تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب والى ما بعد النصف مباح
والى ما بعده مكروه اذا كان بغير عذر وفي القنية تأخير العشاء الى ما زاد على نصف
الليل مكروه كراهة تحريم الحديث السابع عشر من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشر سنة الرواية اخرجه الترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة رض كما في الجامع الصغير اللغة فيما بينهن اي في اثناء
اداءهن او اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام سوء او بما يوجب سوء
والعدل بالفتح اصله مصدر عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل
لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من
غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك اذا كان غلاما
يعدل غلاما فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا المماثلة
والمساواة الاعراب من اسم شرط مبتداء وجملة حافظ شرطية وعلى ظرف
لصلى ست ركعات مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة
لست وحال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة والظرف
المستقر صلتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وخبر المبتدأ الجواب
الامور الثلثة كما مر بعبادة متعلق بعدلن ومضاف الى العدد سنة تمييز
يرفع الابهام عن ذلك العدد البلاغة لم يتكلم اما حال وصفة والحال قيد
لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين تكون الصلوة بعد المغرب مقيدة
بعدم التكلم بسوء بين اداءها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيد
او الصفة لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام
فلا يلزم الحرمان من الاجر مطلقا لان الله لا يضيع اجر المحسنين الشرح
من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلي غير متكلم في
اثناء تلك الاربع او اذا سلم من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت تلك
الركعات الست وما ثلت بعبادة كائنة في زمان قدره ثنتي عشرة سنة

بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان
الست المذكورة مستحبة والمؤكدة التي هي ركعتان محسوبة منها فيصلي المؤكدة
بتسليمة واحدة وفي الباقي بالخيار والافضل كونها بسلام عنده على ما هو القاعدة
وهي ان تطوع الليل والنهار لكونه اربعا هو الافضل والافضل كونها بتسليمتين
عندهما لانها من صلوة الليل وكذا عند الشافعي على ما مر تفصيله والشاهد
على كونها الركعتين من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رض قال صليت
مع رسول الله عليه السلام ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وحديث عائشة قالت كان النبي عليه السلام يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم وابو داود وكذا يشهد له حديث
المثابرة فاذا عرفت هذا فالست المذكورة من الفضائل كما يدل عليه حديث
ابن عمر رض انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من
الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وحديث ابن عباس رض انه قال
عليه السلام من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين
وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة
رواه ابو نعيم الحافظ عن طاوس وقال في المبسوط فان تطوع بعد المغرب
بست ركعات فهذا افضل السؤال فان قلت كيف تناست الست
في الاجر بعبادة ثنتي عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساواة قلت
هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان
افضل حثا وتحريضا كذا قيل وقال التوربشتي ويحتمل ان يراد ثواب القليل
مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا
الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما وقال ابن الملك الصلوة بين
المغرب والعشاء صلوة الاوابين الفائدة اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فلا يضر تضعيف البخاري هذا

الحديث الشريف تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه في صحيحه وكذا روى
عن محمد بن عمار بن ياسر قال رايت عمارا يصلي بعد المغرب ستا وقال
رايت حبيبي رسول الله عليه السلام يصلي بعد المغرب ست ركعات
وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر مع انه رواه الطبراني في الكبير والاوسط والصغير وينبغي ان
يطيل القراءة في الركعتين الراتبتين من هذه الست كما في الجوهرة عن ابن عباس
رض كان رسول الله عليه السلام يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق
اهل المسجد رواه ابو داود وكان عليه السلام يقرا في الركعة الاولى من سنة
المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك قال في الخلاصة
في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شاء اخر ياتي بها في المسجد
وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن وفي شرح الاثار الركعتان
بعد الظهر وبعد المغرب يؤديان في المسجد وما سواهما يؤديها في البيت
وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من
الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كما في النهاية فان قيل لم شرع بعض
النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه بان الذي شرع بعد الفرض
فهو لجبر النقصان والذي قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني
في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه كذا في منح الغفار
الحديث الثامن عشر من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كان
مثل زبد البحر الرواية اخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجة كلهم عن
ابي هريرة رض كما في الجامع الصغير اللغة المحافظة المراقبة وفي الشرع المراعاة
باتيان جميع الفرائض والواجبات والسنن والشفعة من الشفع ضد الوتر
والمراد الصلوة لان اقلها شفع اذ لا بتيراء عندنا والضحى ضحوة النهار بعد
طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر

فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد ونغر
وهو غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده
الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه اقام
بالنهار حتى اضحى ذكره الجوهري والغفران والمغفرة والغفر التغطية وبابه
ضرب واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وعفا عن ذنبه اي تركه ولم يعاقبه
وبابه عدا والمغفرة لا تستلزم العفو وكذا العكس وقد يجتمعان فبينهما عموم
من وجه وزبد البحر موجه يقال البحر مزبد اي مايج اي مضطرب مواجه الاعراب
من اسم شرط مبتدا وجملة حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفرت
بصيغة المجهول له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل له والجملة جزائية وخبر
المبتدا هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من الافعال الناقصة اسمه
مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف الى زبد وهو مضاف الى البحر
والجملة عطف على جملة مقدرة هي نقيضة المذكورة اي ان لم تكن مثل زبد البحر
وان كانت مثل زبد البحر وحالية وجوز ان تكون اعتراضية في اخر الكلام
البلاغة كلمة ان للاستقبال وان دخلت على الماضي وعكسها لو وقد تستعمل
ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو وان كنتم في ريب
وان كنتم في شك وكذا اذا جيء بها في مقام التاكيد مع واو الحال لمجرد الوصل
والربط ولا يذكر حينئذ جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو واذا اعطى
جاها لئيم وكلمة ان في الحديث من قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث لتضمنه
معنى ان الشرطية تكون للاستقبال فتكون جملة الشرط والجزاء استقبالية
اما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال واما الجزاء فلان حصوله
معلق على حصول الشرط في الاستقبال ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة
والنكتة ههنا اما التفاؤل منه عليه السلام واظهار الرغبة في وقوع
الشرط من امته لانه عليه السلام راغب في حصول المحافظة المذكورة

فمن

من امته حتى تكون سببا المغفرة ذنوبهم لكن لكون المحافظة المذكورة سببا للغفران
المزبور عادى لا عقلى عند اهل السنة قال ان الحسنات يذهبن السيئات ثم
ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى
الشرح من حافظ من امتى على صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار وان
كانت ذنوبه فى الكثرة والعظمة مثل امواج البحار التفريع دل الحديث الشريف
باطلاقه على ان صلوة الضحى ركعتان فصاعدا اذ لا تبيرا عندنا خلافا للشافعى
وهى الركعة الواحدة حتى ان من نذر ان يصلى صلوة يلزمه عندنا ركعتان
ويؤيده ما ورد من الاحاديث فى الضحى منها حديث ابى ذر رض قال اوصنى
يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا
صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك
اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين ومن صلى اثنتا
عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة وما من يوم وليلة الا الله تعالى من من يمن
به على عباده وصدقة وما من الله تعالى على احد من عباده افضل من ان
يلهمه ذكره قال المنذرى ورواته ثقات ذكره فى المنح ومنها حديث
عائشة رض قالت كان رسول الله عليه السلام يصلى الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة وهذا هو الراجح ولا يخالفه
ما فى الصحيحين عنها رض ما رايت رسول الله عليه السلام يصلى سبحة الضحى
قط وانى لا اسبحها لاحتمال انها اخبرت فى النفى عن رؤيتها ومشاهدتها
وفى الاثبات عن خبره عليه السلام او خبر غيره او انها انكرها مواظبة واعلانا
ويدل لذلك قولها وانى لا اسبحها وفى رواية الموطاء وانى لاستحبها من
الاستحباب وهو اظهر فى المراد ومنها حديث اسحق بن راهويه قال فى كتاب
عدد ركعات السنة والتطوع ذكر لنا ان النبى عليه السلام صلى الضحى
يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة

ومنها

ومنها ما روى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا قصرا من ذهب فى الجنة
وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل ثم وقت الضحى من
ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث
زيد بن ارقم ان رسول الله عليه السلام قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه مسلم وترمض بفتح الميم اى تبرك من شدة الحر فى اخفافها
السؤال فان قلت لا شك ان الحسنة تذهب السيئة قال عليه السلام اذا
عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
قوبل فيه الجمع بالجمع فينقسم الآحاد الى الآحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا
لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون صلوة الضحى سببا الغفران الذنوب الكثيرة
مثل امواج البحار قلت قال الشارحون اللام فى الحسنة والسيئة الكائنتين
فى الحديث والآية للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة سبب لغفران جنس السيئة
والجنس فى جانب السيئة يتحقق فى الافراد الغير المحصورة وفى جانب الحسنة
يتحقق فى الفرد الواحد ويؤيده ما ورد ان للحسنة الواحدة عشر امثالها الى
سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من
فضل الله العظيم ذلك لا سيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم فان
قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هى صغيرة او كبيرة قلت الظاهر انها هى
الصغائر وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون
مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة من الفرق الضالة
وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات الفائدة قالوا صلوة الضحى
مستحبة وهى كافية فيما لزم لكل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة
جليلة عن ابى ذر رض قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزئ من ذلك
كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود واعلم ان صلوة
العيد تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين
او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في
المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطي له ثوابا بعدد كل
ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية ذكره القهستاني يعني من المستحبات
صلوة تحية المسجد وهي ركعتان او اربع وهي افضل الا اذا دخل فيه بعد
الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام فانه حينئذ
يؤدي حق المسجد كما دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما في التمرتاشي
ذكره وسيجيء من المصنف رحمه الله تعالى حديث في تحية المسجد وتفصله ان
شاء الله تعالى الحديث التاسع عشر ايها الناس افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
الرواية اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رض قال اول ما قدم
رسول الله عليه السلام المدينة انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاءه
فلما تأملت وجهه واستثبته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال
فكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها الناس الحديث ذكره الامام
المنذري في كتاب الترغيب والترهيب واخرجه وابن حبان ايضا لكن
بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال قال صلى الله عليه وسلم
اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام
تدخل الجنة بسلام كما في الجامع الكبير للسيوطي اللغة افشوا بصيغة الامر
من الافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة
والامان وقيل اسم لكل خير وبر وقيل هو اسم الله ومعنى اسم الله عليك

انت

انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك والمعتمد انه دعاء بالسلامة و
الاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا والطعام اسم للمطعوم وصلة الرحم
كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف بهم
والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضده ذلك يقال وصل رحمه يصله
وصلا وصلة والهاء عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم
قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام بتقديم النون
المكسورة جمع نائم ضده مستيقظ او بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى
بالسلامة والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم الاعراب
ايها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاي وحرف النداء
محذوفة والمنادى صورة اي لكن المقصود بالنداء هو صفته وهو
الناس ولذلك التزموا رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسيط
ايها لكونها وسيلة الى نداء المعرف باللام وهذه المسئلة كالمستثناة
من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة يجوز رفعه حملا على اللفظ ونصبه
حملا على المحل وجملة افشوا لا محل لها من الاعراب للنداء والسلام مفعول
افشوا اطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا والطعام مفعول اطعموا
وكذا اعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل والباء بمعنى في متعلق بصلوا
والناس مبتدأ نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا تدخلوا جمع المخاطب
من المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرطية المقدرة المحذوفة
بقرينة الاوامر المذكورة اي ان فعلتم ما امرتكم به من الاعمال الاربعة و
الجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور ظرف مستقر حال
من فاعل تدخلوا اي تدخلوا الجنة ملتبسين بسلام البلاغة والنداء في
الحديث الشريف انما هو بكلمة يا الموضوعة للاحوال الثلاثة على قول البعض
او للبعيد على قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال الثلاثة

في اصحابه وامته عليه السلام وهي القرب من الله تعالى والبعد منه و
التوسط وعلى القول الثاني رعاية حال بعدهم عن مظان الزلفى وترغيبهم
بما امرهم به من الاعمال في ترقيهم من حضيض البعد الى اوج التقرب الى
الله تعالى ثم العطف بالواو في الجمل المذكورة اشارة الى المراد حصول
المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولما اتحدت
الجمل في الانشائية لفظا ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن باعتبار
المسند اليه والمسند حسن العطف وفي الاولين من الصفة البديعية
السجع المتوازي وفي البواقي السجع المطرف الشرح يا ايها الناس اعلنوا
واظهروا السلام فيما بينكم او سلموا كل من لاقيتموه من المؤمنين سواء
كان ممن عرفتموه اولا واطعموا الفقراء الطعام لاسيما الاضياف وصلوا
ارحامكم واولى النسب والصهر بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم
وقوموا للتهجد في الليل والحال ان سائر الناس في نومهم او غافلون فتكون
صلوتكم خالية عن الريا والسمعة اذا عملتم بما امرتكم به تدخلوا الجنة
ملبسين بالسلامة والامان من كل مكروه وآفة التفريع دل هذا الحديث
الشريف على ان المؤمن اذا عمل الامور الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين
اما السلام فسنة لكنه اكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية
لان البدء بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم من اسماء الله فيصير البدء
به سببا للفشوه بين اهل الاسلام ولان افشاء السلام سبب للتحابب الدال
على كمال الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا
انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه الترمذي وعنه مرفوعا
السلام من اسماء الله فافشوه بينكم وقد ثبت ان ابن عمر رض كان يذهب
الى السوق ليسلم على من لقيه وقال النووي عن ابن عمر رض ان رجلا سال

مطلب السلام

رسول الله عليه السلام اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت وعلى من لم تعرف ومعنى اي الاسلام خير يريد اي خصال الاسلام
خير قال في التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستاذن ثم اذا
دخل يسلم قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها اراد بالاستيناس الاستيذان قبل السلام واما في القضا فيسلم
اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قالوا
تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية
المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات وفي الصحيحين لما خلق آدم قال
له اذهب فسلم على هؤلاء الملائكة فاستمع بما يجيبونك فانها تحيتك و
تحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوا
رحمة الله وعن افلاطون اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل
الكلام وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال في شرح الاربعين ثم الافضل ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه
ملائكة كراما وان يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو
العطف في وعليكم ويرد على الفور ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى
ابو داود والترمذي عن عمران بن الحصين رض قال جاء رجل الى النبي عم
فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي عليه السلام عشر ثم
آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون
ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال
ثلثون وفي رواية لابي داود ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل وفي الجامع الصغير
قال عليه السلام من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه

قال الشرنبلالي ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روي عن اسماء
بنت زيد ان رسول الله عليه السلام مر بالمسجد يوما وعصبة من النساء
قعود فال بيده بالتسليم فجمع بين اللفظ والاشارة لما روى ابو داود هذا
الحديث وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم واحد منهم كفى ولو سلموا
كلهم فهو افضل واما رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين
عليه الرد وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقي والا اثموا
وان ردوا كلهم فهو النهاية في الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم لان
رد السلام فريضة على الكفاية قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ويستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا
بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا
فيقول فعليك وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى حضرة
المصطفى عليه السلام عن الذي امر به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى
عليه السلام فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله عليه
عليك السلام وعلى اخوانك من الانبياء الكرام وفي السيرة النبوية للعلامة
عبد الملك بن هشام ان جبرائيل اتى رسول الله عليه السلام فقال اقرئ
خديجة السلام من ربها فقال رسول الله عليه السلام يا خديجة هذا
جبرائيل يقرئك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام
وعلى جبرائيل السلام انتهى وفي حديث النسائي زيادة وعليك يا رسول
الله السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد السهروردي حديثا في
سلام جبرائيل على عائشة رض وهو ان رسول الله عليه السلام قال لها
يا عائشة هذا جبرائيل يقرئ عليك السلام فقالت عليه السلام ورحمة الله
وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي عليه السلام الى هذا انتهى السلام فقال
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم انه يسن السلام

عند كل ملاقاة وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه
فليسلم عليه ولو ابتداء بعليك السلام لا يجب الرد لما روى ابو داود عن جابر
قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت عليك السلام يا رسول الله قال
لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى وكذا لو ابتداء بقوله وعليك السلام
لانه لا يصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام عليك السلام تحية الموتى
معناه ان هذه الصيغة تختص بهم واما قولنا السلام عليكم فهو للاموات
والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات لما ورد في صحيح مسلم عن
عائشة رض قالت كان رسول الله عليه السلام لما كانت ليلتها من
رسول الله يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين واتاكم ما توعدون هذا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله
تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
ويرحم المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
رواه مسلم ذكره النووي في الجنائز قال في المحيط واما السلام على اهل الذمة
فقالوا يكره لما فيه من التعظيم واما رد السلام فلا بأس به لان الامتناع
عنه يؤذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب
ولا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم
عندهم فيجازون بقوله وعليكم روي ان يهوديا دخل على رسول الله عليه السلام
وقال السام عليك فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت عائشة ذلك
فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهود قال عليه السلام
لعائشة لا تكوني فحاشة انتهى قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ومنهم
من لم ير بأسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان

والصحيح هو الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وقال فى التجنيس وهذا
اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا بأس بالسلام عليه لان النهى كان
لتوقير الذمى والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمى وكذا يكره
مصافحته لان فيها توقير الذمى ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى
جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون ولو دعا له
بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادى على الكفر وقيل يجوز لان فى طول
عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء
بالعافية انتهى وفى التجنيس مسلم قال للذمى اطال الله بقاك فهذا على ثلثة
اوجه اما ان ينوى بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او ليؤدى الجزية
عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففى الوجهين الاولين يجوز وفى الثالث لا يجوز
انتهى قال النووى اذا احتاج الذمى فعل التحية بغير السلام فيقول صبحت
بالخير او بالنعمة او بالمسرة او نحو ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار
ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس واظهار صورة مودة و
نحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ردهم انتهى ويجوز عيادة
الذمى ولو مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام وجه الجواز ما فيه من
اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه واختلفوا فى عيادة الفاسق
والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى العناية
واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم وينوى المسلمين دون
الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف فى التسليم على
الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن قال بعضهم التسليم
افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه نأخذ واذا لقى رجل بامرأة يبتدئ
الرجل بالسلام واذا سلمت المرأة على الرجل وهى عجوز يسمعها الرد وان
كانت شابة يرد فى نفسه واذا ابتداء الرجل السلام على المرأة يكون بالعكس

وفى الغنية لا بأس بمصافحة المسلم
جاره النصرانى اذا رجع بعد
الغيبة وتأذى بترك
المصافحة
منه

واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هى تسلم
عليه واذا لم يكن فى البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا
يسلم على اللاعب بالشطرنج للتلهى واما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس به
وقيل لا بأس به ليشغله عن اللعب لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمى
ولا على الذى يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن
جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون وان سلم فهو اثم
وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغى
ان يسلم على القارى كيلا يشغله عن القرآن فان سلم قال بعضهم لا يجب
الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابى الليث والصدر الشهيد
وعن ابى حنيفة اذا سلم على المصلى او القارى يرد بقلبه وعن محمد يمضى
على قراءته ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن ابى يوسف يجب بعد الفراغ
او بعد تمام الآية وروى عن الامام ان المصلى يرد بعد السلام قال الفقيه
تأويله اذا لم يعلم انه فى الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم فههنا
يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا على انه لا يلزمه
الرد لا فى الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم
على المؤذن فى اذانه او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد
فراغه هو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل
والماشى على القاعد والقليل على الكثير والرجل على المرأة لان النبى عليه السلام
مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد واذا التقيا فافضلهما من يسبقهما
فان سلما معا يرد كل واحد ذكره فى البرهان واذا مر على قوم يأكلون ان كان
محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا كذا فى البزازية ولا يجب الرد
على القاضى فى المحكمة قال الجالس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض
القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن

ولا يسلم على شيخ الممازح او الكذاب او اللاغى
ومن يسب الناس ومن ينظر فى وجوه
النسوان فى الاسواق ما لم يعرف
توبتهم ولو سلم على من لا يعرفه
فظهر انه مبتدع تقول
استرجعت سلامى
بغضا له ذكره فى
شرح الشافى
ولا يسلم على
القاعد فى
الحمام
منه

وكذا ينبغى ان يسلم المتفقه على الاستاد
وداخل المسجد على من كان
فيه وان سلم فلا يجب الرد
منه

عمرو فان لم يسمع بل قال السلام عليك فرد غيره يسقط ورد الصبي والمرأة
لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفي رد
المجنون قيل يسقط ولو لم يسمع المسلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف
اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم ماذا يصنع قال
ينبغي له تحريك شفتيه ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب
ان يسترد سلامه فيقول رد علي سلامي والغرض في ذلك ان يوحشه ويظهر
ان ليس بينهما الفة وروي ان ابن عمر رض سلم على رجل فقيل له انه يهودي
فتبعه وقال له رد علي سلامي وفي البرهان قال عليه السلام اذا انتهى احدكم
الى مجلس فليسلم عليه فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى احق من الاخرى رواه ابو داود والترمذي واما التحية بمرحبا واهلا و
سهلا او كيف اصبحتم فسنة عند لقاء الاخوان فيقول صاحبه في خير وعافية
الحمد لله لكن ينبغي ان يكون بعد السلام لقوله عليه السلام السلام قبل الكلام
روي عن علي رض قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست ولو قال انسان
لصاحبه على سبيل المودة ادام الله لك النعيم او صبحك الله بالخير او قواك الله
او لا اوحش الله منك او غير ذلك لم يستحق جواباً لكن لو دعا له قبالة ذلك
كان حسناً الا ان يترك جوابه بالكلية زجراً له في اهماله السلام وتاديباً له
ولغيره في الاعتناء بالسلام ذكره الامام النووي واما اطعام الطعام فسنة
وفيه الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين ورجاء ان يكون
من الابرار قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال في مدح اهل
الجنة ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً ومعنى على حبه على حب
الطعام لقلته وشهوتهم له وحاجتهم اليه او على حب الله دليل قوله تعالى
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً او على حب الاطعام لامتثالهم
بامر الله ورسوله اعلم ان فضيلة الاطعام كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها

اطعام الطعام

الرجل

الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في
الاطعام فان الله تعالى يستحيي ان يسال عن ذلك وقال عليه السلام لا تزال
الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع
وفي الخبر ثلث لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل
مع الاخوان وقال علي رض لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي
من ان اعتق رقبة وكانت الصحابة يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم
الاخلاق وفي الخبر يقول الله للعبد يوم القيمة يا ابن ادم جعت فلم تطعمني
فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه
ولو اطعمته كنت اطعمتني وفي الخبر اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان في الجنة
غرفاً يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم
الطعام وصلى بالليل والناس نيام ومن اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه
حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة
خمسمائة عام ثم اعلم ليس للداخل ان يقصد قوماً متربصاً لوقت طعامهم
فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه
واذا لم يتربص واتفق ان صادفهم على الطعام فحقه ان لا ياكل ما لم يؤذن له
فاذا اذن ان علم انه عن محبة فلياكل وان علم انه عن حيا فلا ياكل بل يتعلل
وان كان جايعاً فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص وقت اكله فلا
باس به لانه قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رض
منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري رض فاذا لم يجد صاحب
الدار وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان
ياكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة واكل طعامها وهي غائبة ويجوز
دخول دار الغير ان علم بالاذن والا فلا بد من الاستيذان ومن الاداب

وينبغي للرجل مصاحبة المشايخ واهل الخير
ومن يرغب في الاخرة ويذكر الموت ويكره
مصاحبة الاحداث والصبيان والسفهاء
واهل الدنيا فانهم يفسدون على الرجل
قلبه وعيشه ودينه قال لو ان استغنيته
عن دخول السوق فيها ونعمت لانه
يقال انها مردة شياطين الانس لهم
ذباب عليها نياب فان احتاج
الى الدخول في السوق يستحب ان يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير فيكون له بعدد من كان
في السوق عشر حسنات كذا ورد
في الخبر ذكره في بستان العارفين

تذكر ان حكيماً دعي الى الطعام فقال
نجيبك بثلث شروط ان لا تتكلف
ولا تخون ولا تجور ثم فسرها فقال
التكلف ان تتكلف ما ليس عندك
والخيانة ان تغل ما عندك فلا تقربه
الى ضيفك والجور ان تحرم عيالك
وتعطي ضيفك ذكره في البستان

للضيف تقديم ما حضر وترك التكلف وان لم يجد شيئا فلا يستقرض لاجل
ذلك وان كان ما حضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم لا يقدم
والتكلف ان تطعم اخاك ما لا تأكله انت ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده
ويجحف عياله ويؤذي قلوبهم وعن انس ان الصحابة يقدمون ما حضر
من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي
يحقر ما يقدم اليه او الذي يحقر ما عنده ان يقدمه ومن الآداب ان لا يقترح
الزائر بشيء بعينه فان خيره اخوه بين طعامين فليختر ايسرهما وفي الخبر انه
عليه السلام ما خير بين شيئين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما عن ابي وائل
قال مضيت مع صاحب لي الى زيادة سلمان رضه فقدم الينا ملحا وخبز شعير
فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان ورهن
مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا
فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة لكن اذا علم انه يسر
باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره الاقتراح فعل الشافعي ذلك مع الزعفراني
اذا كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من
الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق
بها نوعا من الالوان بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون انكر فعرضت عليه
خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا
باقتراح الشافعي عليه ومن الآداب ان يلتمس المزور من الزائر الاقتراح اذا
كانت نفسه طيبة لان فيه اجرا عظيما قال عليه السلام من صادف
من اخيه شهوة له غفر له ومن الآداب ان لا يقول له هل اقدم لك طعاما
بل يقدم فان اكل والا فيرفع ومن آداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء
والفقراء دون الفساق والاغنياء قال عليه السلام لا يأكل طعامك الا
تقي وقال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء ولا يهمل

ولا ينبغي للضيف ان يتمنى على رب البيت الا الماء والملح كذا في البستان منه

واطعام التقي اعانة له على العبادة واطعام الفاسق اعانة له على الفسق قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين فهل اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة واما انت فمن الظلمة منه

اقاربه ولا يقصد المباهاة بل استمالة قلوب الاخوان والسنن بسنة رسول
الله عليه السلام وادخال السرور على المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه
يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين ولا يدعو الا من يحب اجابة
واما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقيل انها واجبة وللاباحة خمسة آداب
الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير لانه تكبر منهي عنه لانه عليه السلام
كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين والثاني ان لا يمتنع عن الاجابة
لبعد المسافة وفي بعض الكتب سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة
اميال زر اخا في الله وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت وهو
موضع على اميال من المدينة والثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر
فان كان افطاره يسر اخاه وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر
بنية ادخال السرور على قلب اخيه لانه عبادة بهذه النية وحسن
خلق فثوابه فوق ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه
بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر فلا يفطر
الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه
الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام
شبهة او البساط غير حلال او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة
او تصوير حيوان او شيء من الملاهي او اللعب والهزل وكذا اذا كان الداعي
ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب
مطلقا قدوة كان او لا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او مرئي منه او لا وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة او على مرئي منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل والخامس
ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل ينوي اقتداء سنة رسول الله
عليه السلام والحذر عن المعصية واكرام اخيه المؤمن وادخال السرور

مطلب الاجابة

لان الاجابة تتحقق بالدخول والقعود اكل او لم يأكل والافضل ان يأكل لو كان غير صائم منه

وتزيين الحيطان بالديباج منسوب الى النساء فلا يكره على الرجل الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسته النساء والجواري والحيطان في معنى النساء ولا يكره تزيين الكعبة فهو مباح ذكره في الاحياء منه

على قلبه وينوي مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه
بالتكبر او سوء الخلق او استحقار اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله
من اعمال الآخرة قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن آداب الحضور ان
لا يتصدر في المجلس وان اشار صاحب الدار بموضع لا يخالفه وان اشار بعض
الضيفان بالارتفاع اكراما له فليتواضع ولا يجلس في باب حجرة النساء ولا يكثر
النظر الى موضع يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من
يقرب منه اذا جلس ومن آداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الاكثرون
وتأخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين اولى الا ان يكون
المتأخر فقيرا ينكسر قلبه والتعجيل المعنيين في قوله هل اتيك حديث ضيف
ابرهيم المكرمين دل عليه فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ومن آدابه ترتيب
الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت ثم اللحم والثريد قال عليه السلام سيد
الادام اللحم ووجود البقل في المائدة يقال تحضرها الملائكة وفي الخبر ان المائدة
التي انزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها
سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على كل رغيف زيتون
وحب رمان ومن آدابه ان يقدم الالطف حتى يستوفي الاكل منه من يريد
فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة فانه
حيلة في استكثار الاكل ومن آدابه ان لا يبادر الى رفع الالوان حتى يرفعوا
الايدي عنها وان لا يرفع يده قبل رفع الضيف ومن آدابه ان يقدم من الطعام
قدر الكفاية فان القليل نقص في المروءة والزيادة تصنع ومراياة الا اذا كانت
عن طيب نفس او نوى ان يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف فله آداب
ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف قال عم
ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار والثاني ان ينصرف الضيف
طيب النفس وان جرى في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل

واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلثة ايام الا ان
الح صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب ان يكون عنده فراش للضيف
مسئلة عن النخعي الاكل في السوق دناءة واسند ذلك الى رسول الله عليه السلام
وعن ابن عمر رضه انا نأكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام فالوجه ان الاكل في السوق تواضع من بعض الناس فهو حسن و
ترك الاكل مروءة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال
والعادات ومن ابتدا بالملح غذاءه اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء
والاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث من السنة وباربع
وبخمس من الشره قال الشافعي وقال ايضا اربع تقوي البدن اكل اللحم وشم
الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع
وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع تقوي البصر
الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس
واربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج
المرأة والقعود في استدبار القبلة واربع تزيد في الجماع اكل العصافير
واكل الاطريفل الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير واربع من النوم نوم على
القفا هو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض
ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك
لينهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد في العقل
السواك وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء واربع هن
من العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد
وكثرة قراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر
الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت
ذكره الغزالي في الاحياء واما صلة الارحام فواجبة لكل ذي رحم محرم للوعيد

مطلب المائدة من السماء

مطلب اربعيات

واذنه

الوارد فی قطعها فی البخاری عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم
ان الله خلق الخلق حتی اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من
القطیعة قال نعم اما ترضین ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلی یارب قال فهو لك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل
عسیتم ان تولیتم ان تفسدوا فی الارض وتقطعوا ارحامکم وعن جابر ایاکم
وعقوق الوالدین فان ریح الجنة توجد من مسیرة الف عام والله لا یجدها
عاق ولا قاطع رحم وشیخ زان ولا جار ازاره خیلاء انما الکبریاء لله رب
العالمین رواه الطبرانی وعن جبیر بن مطعم رض انه سمع النبی علیه السلام
یقول لا یدخل الجنة قاطع رحم رواه البخاری وقال علیه السلام الکبائر
الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدین رواه البخاری وعن عبد الله بن عمرو رض
عن النبی علیه السلام رضا الرب فی رضا الوالد وسخط الرب فی سخط الوالد
رواه الترمذی وعن عبد الله بن ابی اوفی رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل علی قوم
فیهم قاطع رحم رواه الترمذی وعن ابی هریرة رض قال رجل یا رسول الله
من احق بحسن صحابتی قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ابوك رواه مسلم وعن انس رض قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من احب ان یبسط له فی رزقه وینسأ فی اثره فلیصل رحمه رواه البخاری
ومسلم وابو داود والنسائی وینسأ بصیغة المجهول ونصب الهمزة بمعنی یؤخر
کذا فی النهایة قال النووی ههنا سؤال مشهور وهو ان الارزاق والآجال
مقدرة لا تزید ولا تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول ان هذه الزیادة
بالبرکة بسبب التوفیق فی الطاعات وعمارة اوقاته بما ینفعه فی الآخرة و
صیانتها عن الضیاع والثانی انه بالنسبة الی ما یظهر للملائکة فی اللوح المحفوظ
فیظهر لهم ان عمره ستون سنة الا ان یصل رحمه فان وصلها زید له
اربعون وقد علم الله تعالی ما سیقع من ذلك وهو معنی قوله یمحو الله ما یشاء

ویثبت وعنده ام الکتاب فبالنسبة الی علم الله وما سبق به قدره لا زیادة بل هی
مستحیلة وبالنسبة الی ما ظهر للمخلوقین یتصور الزیادة والثالث ان المراد بقاء
ذکره الجمیل بعده فکانه لم یمت وهو ضعیف انتهی اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب ومعناه ان لا ینساها ویتفقدها بالزیارة او الاهداء او الاعانة بالید
او القول واقله التسلیم وارسال السلام او المکتوب ان کان غائبا ولا توقیت
فیه بل مداره علی العرف والعادة وما قیل من انها تجب فی کل سبع سنین
فلا اصل له ثم انها تجب لکل ذی رحم محرم واختلف فی غیر المحرم ویدل علی
عدم الوجوب جواز النکاح مع ان العداوة جاریة بین الضرتین کما اذا جمع

مطلب التهجد

رجل فی النکاح بین بنت عمه وبنت خالته مثلا واما قیام اللیل ففضیلة
عظیمة وعبادة شریفة وکان فرضا فی اوائل الاسلام بقوله تعالی یا ایها
المزمل قم اللیل الا قلیلا فقام النبی علیه السلام واصحابه حولا ثم انزل الله
فی آخر السورة التخفیف حیث قال فاقرؤا ما تیسر من القرآن ای فصلوا ما
تیسر علیکم من صلوة اللیل کما سبق فی شرح حدیث من صلی قبل الظهر
اربعا الخ قال الغزالی فی الاحیاء والمراد بقوله تعالی واستعینوا بالصبر والصلوة
قیام اللیل یستعان بالصبر علیه علی مجاهدة النفس وقال المغیرة بن شعبة رض
قام رسول الله علیه السلام حتی تفطرت قدماه فقیل له قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال افلا اکون عبدا شکورا ویظهر من معناه ان ذلك
کنایة عن زیادة الرتبة فان الشکر سبب المزید قال الله تعالی لئن شکرتم
لازیدنکم انتهی وعن انس رض یرفعه قال صلوة فی مسجدی هذا تعدل بعشرة
آلاف صلوة وصلوة فی المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة وصلوة بارض
الرباط تعدل بالفی صلوة واکثر من ذلك کله الرکعتان یرکعهما العبد فی
جوف اللیل لا یرید بهما الا ما عند الله کما فی المتجر وعن ابی امامة رض قیل
یا رسول الله ای الدعاء اسمع قال جوف اللیل الآخر ودبر الصلوات المکتوبة

جوف اللیل روی مرفوعا ومنصوبا
ای دعاء جوف اللیل والدعاء فی
جوف وکذا دبر الصلوات
منه

رواه الترمذي وعن ابي سعيد رضه قال قال رسول الله عليه السلام ثلثة يضحك
الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا
صفوا في قتال العدو رواه ابن ماجة والبغوي في شرح السنة وعن عمرو
بن عبسة رضه قال قال رسول الله عليه السلام اقرب ما يكون الرب من العبد
في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة
فكن رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله عليه السلام
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح
في وجهها رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى
فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة
وفيه دلالة على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان قال حجة الاسلام والاسباب الميسرة لقيام الليل
قسمان ظاهري وباطني اما الظاهري فاربعة الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب
فيغلبه النوم والثاني ان لا يتعب نفسه بالنهار والثالث ان لا يترك القيلولة
والرابع ان لا يكتسب الاوزار فانها تحول بينه وبين اسباب الرحمة واما الباطني
فاربعة الاول سلامة القلب عن هموم الدنيا والحقد والبدع والثاني الخوف
لانه اذا خاف من اهوال القيمة طار نومه والثالث ان يعرف فضل قيام الليل
بسماع الايات والاحاديث والرابع وهو اشرف البواعث حب الله تعالى وقوة
الايمان فانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى
السؤال فان قلت ان اريد ان هذه الامور الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة
فالايمان كاف فيه وان اريد انها سبب للدخول الاولي كما يدل عليه قوله بسلام
فيرد فان الانسان لا يخلو عن السيئات قلت المراد الثاني وهذه الامور
حسنات والحسنات يذهبن السيئات على ان احد هذه الامور وهو
الصلوة والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من اشرف

الاعمال

الاعمال يجوز ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير البشر او لنيل المغفرة من الله
تعالى مع ان في الحديث الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل بهذه
الامور الجميلة واما القول بان امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب
ولا يلزم ترتب الجزاء فقول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله الفائدة
ومما يتعلق بالسلام عند ملاقاة الاخوان من اهل الايمان المصافحة والمعانقة
والتقبيل والقيام وغيرها من الانحناء والسجود اما المصافحة فمستحبة عند
كل لقاء وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا
اصل له في الشرع ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة مستحبة وكون
المحافظة عليها في بعض الاحوال والتفريط فيها في كثير الاحوال لا يخرج عن كونه
مشروعا وقد ذكروا ان البدع اقسام خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة
ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر من امثلة المباحة ذكره النووي
والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم و
حرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف واقبال الوجه بالوجه
ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيها ان
تكون بكلتا يديه كما في المنية ومن غير حائل من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند
اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام وفي الحديث اذا صافحتم
خذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة كما في شرح النقاية وفي البدايع
لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله عليه السلام تصافحوا تحابوا وفي الجامع
الصغير للسيوطي قال عليه السلام وتمام تحيتكم فيما بينكم المصافحة وفيه
تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم واول من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم
ابو موسى الاشعري رضه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون غدا نلقى
الاحبة محمدا وحزبه فلما قدموا صافحوا من لقوا ذكره في الاوائل السيوطي
فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعي وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات

مطلب المصافحة

فقال هي بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلي لما احرم صار
غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك فسلم
على اخوانك لعجزك واحتياجك وقدومك من غيبتك ولذلك ينوي القوم
بسلامه كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة او تسن كالسلام
كما اجاب به شيخ الاسلام مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي
وقد رفع اليه هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المصافحة للمسلم لا للكافر
مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس
من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لاسبقهما وواحدة
لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل
ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون
عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي عليه السلام
لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصص
من الادلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام يعارض الخاص
لقوته والدليل هنا عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا نقل عن شيخ مشايخنا
العلامة علي المقدسي حديث لفظه من صافح مسلما وقال عند المصافحة اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شئ فصيغته ايضا من صيغ العموم
ذكره الشرنبلالي في رسالته المسماة بسعادة اهل الاسلام واما المعانقة

مطلب المعانقة

فقد روي عن عطا انه سئل ابن عباس رضه عن المعانقة فقال اول من عانق
ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل
بالابطح قيل له في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي
ان اركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابرهيم واعتنقه وكان اول
من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي

وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز
ذكره العيني في شرح الهداية وروى ان النبي عليه السلام عانق جعفر حين
قدم من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال عليه السلام
والله ما ادري بايهما افرح ابفتح خيبر ام بقدوم جعفر لانه صادف قدومه

مطلب التقبيل

فتح خيبر واما التقبيل فقد قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن بعضهم بعضا وقبلة الرحمة
كقبلة الوالد لولده والوالدة لوالدها وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده او لوالدته
وقبلة المودة كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته
وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر
الاسود وقال القهستاني وكتقبيل المصحف وقد قبله عمر وعثمان رضي الله عنهما
في كل غداة وقيل انها بدعة كما في المنية ثم في قبلة التحية خمسة اقوال احدها الكراهة
مطلقا وهو قول الامام والثاني انه لا بأس به وهو قولهما والثالث التفصيل
ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد
رخصه بعض المتاخرين بل مفاد الاحاديث سنيتها لما روي عن سفيان انه
قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل
رأسه وما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه لا رخصة
فيه ذكره في شرح الطحاوي والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد
غير العالم والعادل كما في الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به وانما اراد
فاعله شيئا آخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد فاعله تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به كما في السراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين
احدهما جائزة بل مستحبة وهي قبلة الزوجين على الفم والمولى سريته والثاني
محرمة كقبلة غير الزوجين وللمملوكة بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امرأة
فم امرأة عند اللقاء او الوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز

روي عن عمر رضه انه استعمل رجلا على
بعض الاعمال فدخل الرجل على عمر رضه
فرآه قد اخذ ولدا له وهو يقبل
فقال الرجل ان لي اولادا ما قبلت
واحدا منهم فقال عمر انك لا ترحم
على الصغار فرحمتك على الكبار
اقل رد علينا عهدنا فعزله ذكره
ابو الليث
منه

عند الكل كما في قاضيخان ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله
اجابه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه السلام كما في
الاختيار واما تقبيل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية
التحية فانه كبيرة ذكر في المحيط وقال في المبسوط من سجد لغير الله تعالى
على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي
الايماء في السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفي المحيط يكره الانحناء
وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد
لانه كفر صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان في حالة الاكراه
وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل
على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير
من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا نقله العيني عن الواقعات
ثم قال قلت في هذا الزمان لا يسجد للسلطان لا تعظيما واجلالا فلا يشك
في الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض
من اقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله
تعالى لهم من الحق عليهن اخرجه ابو داود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك
حين قالوا انا احق يا رسول الله ان نسجد لك ذكره العيني واما القيام
فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود عن ابي امامة رضه قال
خرج علينا رسول الله عليه السلام متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه لما في الترمذي عن عائشة رضي
قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله عليه السلام
من فاطمة ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه
وكان النبي عليه السلام اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها

ويلزم على المسلم السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عن علي رض بعث النبي عم جيشا وامر عليهم رجلا فغضب عليهم يوما فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد بعضهم ان يدخلها وقال بعضهم انما فررنا منها فلا ندخلها فذكروا ذلك للنبي عم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق انما الطاعة في المعروف ذكره عيني
منه

مطلب القيام

قال

قال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم من فصل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤن
القرآن او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا اذا دخل عليه عالم او ابوه
او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى وفي مجمع الفتاوى
قيام القاري جائز اذا جاءه اعلم منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز
القيام لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة والاشراف وفي مشكل الآثار القيام
لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام ممن يقام له وفي القنية
لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وينبغي ان يستحب القيام
لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما اذا كان ذلك في
مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما هو في حق من
يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم وما روي ان الصحابة لم
يفعلوه للنبي عليه السلام لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم
وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى كلام القنية اي قال النبي عليه السلام
للصحابة قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابي وقاص رض
قال العيني ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام
ينبغي حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك كما حكي عن الشيخ
ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم
له ولا يقوم للفقراء طلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون
مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم
لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه
فلا يتضررون بترك القيام انتهى وفي كنز العباد لا يقوم لآخر في المسجد
فانه عليه السلام قال لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف تلامذتهم
ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى الجواز ما في زماننا من
قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس ذكره القهستاني ومما يتعلق بالطعام

الاداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد الاكل اما الاداب التى قبله فسبعة الاول ان
يكون الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه والثانى غسل اليد قال عليه السلام
الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر والثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة
على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله عليه السلام من رفعه على المائدة فهو
اولى قلنا نقول ان الاكل على المائدة منهى عنه اذ لم يثبت فيه نهى فليس كل ما
ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهى عنه بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة
لتيسير الاكل فهو مباح والرابع ان يحسن الجلسة فى اول جلوسه ويستديمها كذلك
لانه عليه السلام ربما جثا على ركبتيه وربما نصب رجله اليمنى وربما جلس
على ظهر قدميه والخامس ان ينوى باكله ان يتقوى به على طاعة الله تعالى
ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغى ان يرفع اليد قبل الشبع
لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها والسادس ان يرضى بالموجود
من الرزق ولا يجتهد فى التنعم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادم والسابع
ان يجتهد فى تكثير الايدى على الطعام ويوثر اهله وولده قال انس رضه كان
عليه السلام لا ياكل وحده واما الاداب حالة الاكل فان يبدا باسم الله فى اوله
ويحمده فى آخره ويجهر به ليذكر غيره وياكل باليمين ويبدا بالملح ويختم به و
يصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يذم ماكولا وياكل مما يليه الا الفاكهة ولا ياكل
من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا
ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يوكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل
حتى يلعق اصابعه ولا ينفخ فى الطعام الحار فانه منهى عنه بل يصبر الى ان يبرد
ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى يده ولا يكثر الشرب فى اثناء الطعام
الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس
فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية ويشرب فى ثلثة انفاس يحمد الله
فى اواخرها ويسمى الله فى اوائلها ويقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى

ويزيد

ويزيد رب العالمين وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم واما الاداب التى بعد الطعام
فان يمسك من الطعام بعد الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها
ويلتقط فتات الطعام ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض
بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله بقلبه على ما اطعمه فيرى الطعام
منه تعالى ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذى
اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شئ ولا يكفى
منه شئ اطعمت من جوع وامنت من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام
فى الاحياء وعن ابى امامة رضه ان النبى عليه السلام كان اذا رفع مائدته
قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله عليه السلام
اذا فرغ من طعامه الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره فى
المصابيح تنبيه ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون
هو المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه ويقصد
الايثار ولا يزيد فى قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يجوز رفيقه الى
ان يقول له كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا باس
بغسل اليد فى الطشت وله ان يتنخم فيه ان كان وحده والا فلا واذا قدم الطشت
اليه غيره فليقبله قال عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفى اللمم وفى رواية
ينفى الفقر قبل الطعام وبعده فالغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم وان
كان بدعة ذكره فى الاحيا مسئلة ولا باس للمراة ان تتصدق من منزل زوجها
بالشئ اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما فى الهداية فى
كتاب الماذون قوله ونحوه كالفلس ومادون الدرهم والبصل والملح وغير
ذلك ذكره تاج الشريعة والعينى وكذا الامة فى بيت مولاها تطعم وتتصدق
على الرسم والعادة ذكره العينى عن عائشة رضى الله عنها اذا انفقت المراة من طعام

بينهما غير مفسدة فلها اجرها بما انفقته وللزوج بما كسب وللخازن مثل ذلك لا
ينقص بعضهم من اجر بعض شيئاً اخرجه الستة الا مالكاً فادوى عن عمرو بن
العاص رض انه لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي
كما في مجمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيئاً كثيراً او نفيا جمعا بين الاحاديث
بينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمراة ان تتصدق بالشيء اليسير من غير
استطلاع راي زوجها ذكره العيني **الحديث العشرون** اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قتادة
ذكره في جامع الاصول وقال الامام الصغاني اخرجه البخاري عن ابي هريرة رض
واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعلمه بعلامة البخاري لكنه متفق عليه
من حديث ابي قتادة ذكره ابن الملك في شرح المشارق ولفظ الحديث الذي
في جامع الصغير اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى تركع ركعتين اخرجه
البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل **اللغة** المراد من الركوع الصلوة
اي فليصل ويجلس بصيغة المعلوم من الباب الثاني والفرق بين الجلوس
والقعود بان احدهما مقابل القيام والآخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد
لاستعمال كل مقام الآخر **الاعراب** كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض
فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد
مفعول دخل الفاء جزائية ليركع امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد
والجملة جزائية ركعتين مفعول ليركع ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر
جملة في تاويل المفرد مضاف اليه للظرف **البلاغة** اتفق ائمة الفتوى
على ان الامر في هذا الحديث الشريف للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر
الوجوب والذي صرح به حزم عدمه وقال الطحاوي الاوقات التي تكره
فيها الصلوة ليس هذا الامر بداخل فيها انتهى فهما عامان تعارضا فلا بد
من تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص النهي عن الصلوات في الاوقات

المعهودة

المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول
الحنفية والمالكية كما في الكواكب المنير ثم الضمير في احدكم خطاب للرجال لانه حقيقة
فيه وتغليبه على النساء مجاز لا قرينة عليه ففي الحديث اشارة الى ان النساء لا
يحضرن المساجد فلا يندب لهن تحية المسجد كما يجيء تفصيله ومعنى فليركع
فليصل على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقات المعتبرة
الشرح اذا دخل احدكم المسجد في غير وقت الكراهة فليصل ركعتين قبل ان
يجلس تحية للمسجد **التفريع** دل الحديث الشريف ان النساء ليس عليهن
تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد والجماعات قال علماؤنا وكره حضور
الشابة تحريماً كل جماعة نهارية او ليلية وحضور العجوز الظهر والعصر مكروه
تحريماً ايضاً فلا يكره حضورهن الفجر والعشاء وهذا عند الامام واما عندهما
فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا
في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة الفسقة في زماننا
فيرغبون في العجائز وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان
حضور الواسطة اعني الكهلة مكروه في زماننا وينبغي ان يكون في زمانهم
كذلك وفي المحيط قالت عائشة رض للنساء حين شكون اليها عن عمر رض لنهيهن
عن الخروج الى المساجد لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر رض ما اذن لكن في الخروج
ثم الشابة لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعاً من خمسة عشرة الى
تسع وعشرين والعجوز بغير تاء ولا يقال عجوزة او هي لغة ردية لغة من احدى
وخمسين الى آخر العمر وشرعاً من خمسين ودل الحديث بعمومه على انه يصلي
تحية المسجد في اي وقت دخل المسجد كما هو عند الشافعي واما عندنا فالدخول
مخصص بما اذا كان في غير الاوقات المكروهة فيها الصلوة بقرينة ما ورد

الأوقات المكروهة

من النهي في الاوقات المكروهة ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها وهي
وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها صلوة الفريضة

اداء وقضاء والمنذورة وسجدة تلاوة وجبت فى غيرها وصلوة جنازة حضرت
فى غيرها واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط
والكافى وغيرها ولا ينافيه ما فى الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز لان مرادهما
بعدم الجواز هو الكراهة على ان فى موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا فى نواقض
الوضوء من قاضيخان وفى النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات
يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز فى تلك الاوقات سجدة التلاوة
الواجبة فيها الا انها فى غيرها افضل كما فى المحيط واما صلوة جنازة حضرت
فى تلك الاوقات فمكروهة فيها كما فى التحفة ولم توجد انها غير مكروهة كما ظن
ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشئ من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل
من رمح او ان ينظر الى قرصها او ان تحمر او ان تصفر على الاختلاف كما فى المحيط
والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة خوارزم
والمراد بغروبها وقت تغيرها الى ان تغيب جرمها لكن عصر يومه المصلى يجوز بلا
كراهة وفى هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج فى خلال الوقتية لم تفسد
وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما فى قضاء الزاهدى ويستثنى منه خروج
وقت الفجر فانه مفسد واثنان من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ووقت العصر بعد اداء العصر الى اداء المغرب فلا يصلى بعد طلوع
الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل فى هذين الوقتين دون الفوائت وما وجب
بايجاب الله تعالى كسجدة السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا
يجوز فيهما كما فى المحيط لكن فى التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره فى الاول من
هذين الوقتين فى ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره فى الثانى منهما لان فيه
تاخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه لو ادى العصر فى وقت الظهر كما
فى الحج يكره النفل بعده كما فى فتح القنية ويصلى النفل بعد العصر قبل اداء صلوة
العصر وانما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال فى القنية

عن ابى حنيفة انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل فى هذين الوقتين
حكم النفل المبتدا واذا دخل المسجد فى الاوقات المكروهة فلا يصلى تحية المسجد
بل يسبح ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام فانه يؤدى حق المسجد حينئذ
ومن الاوقات التى يكره فيها صلوة النفل وقت خروج الامام للخطبة الى ان
يفرغ من الصلوة سواء كانت خطبة الجمعة او العيدين والاستسقا بل يكره
النفل عند الخطبة مطلقا اعم من خطبة النكاح والخطب الثلث فى الموسم
فان الاستماع لها واجب كما فى الزاهدى وكذا يكره الكلام وقت خروج الامام
للخطبة وعند سائر الخطب هذا عنده واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع فى الخطبة
كما سبق ودل الحديث على ان تحية المسجد واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان
كما قال به قوم لكن الجمهور على انها مستحبة وعلى ان كونها اربعا افضل وفى الحديث
اشارة الى انها ينبغى ان تكون قبل الجلوس وهو افضل لما ورد ان ابا قتادة من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد النبى عليه السلام جالسا
بين اصحابه فجلس معهن فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس
جلوس قال اذا دخل احدكم الحديث وانما امره به تقديما لحق الله تعالى على حقه
وعند ابى شيبة عن ابى قتادة اعطوا المساجد حقها قال وما حقها ان تركع
ركعتين قبل ان تجلس وفى الحديث اشارة ايضا الى ان نية تحية المسجد
لا يشترط بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما كما اذا دخل
للمكتوبة فانه غير مامور بتحية المسجد حينئذ كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى
قال جماعة اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر واذا
جلس ناسيا فلا منع منها مقتضى الحديث انها تتكرر بتكرر الدخول ولو
عن قريب ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر ومقتضى الحديث ايضا انه
يحرم بها قائما ولا يجلس فيها وهو ما اختاره الزركشى وقيل القياس عدم المنع
وكذا قال الدميرى والاول اوجه قال الغزالى فى الاحيا ويكره ان يدخل المسجد

بغير وضوء وقال في الاذكار ومن لم يتمكن من صلوة التحية لحدث او نحوه فيستحب
له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم السؤال فان قلت الفاء في فليركع تفيد ما افاده
قوله قبل ان يجلس فما فائدته قلت لو لم يذكر قوله قبل ان يجلس لتوهم لزوم كون
تحية المسجد بعد الدخول في اقرب المواضع من الباب على ما هو المستفاد من
الفاء التعقيبية والحال انه ليس بمراد كونها حاصلة في اي موضع كان من
داخل المسجد بعد ان كانت قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة الفائدة واذا
دخل المسجد فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج منه فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم اني اسئلك من فضلك
وامره عليه السلام تحية المسجد انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التي
يعبد الله تعالى فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها من الصبيان والمجانين
والبيع والشراء وسل السيف ورفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول لمن
يتجر فيها لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالته لا رد الله عليك ولا
يبزق فيها ولا يرمي من النخامة ولا يتوطن المسجد ولا يأتيه برايحة الشجرتين
الخبيثتين وينظف المسجد من الغبار ونسج العناكب ويحتسب خطاه في الخروج
الى المسجد على قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة فهو اجزل ثوابا ويأتي
الصلوة على سكينة ووقار ولا يشبك اصابعه في الخروج اليها ولا يضحك ولا يلغو
ويغتنم الدعاء في ممشاه ويسأل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته
وفوقه ويتعاهد نعليه على باب المسجد فيمسح ما به من اذى وينوي بدخوله
الاعتكاف ويدخل خائفا خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله
ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا
ومن تعظيمها ان يعتاد الصلوة فيها قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد
المسجد فاشهدوا له بالايمان رواه ابو سعيد الخدري وعن بريدة عن النبي عليه السلام

قال

قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه ابو داود
الحديث الحادي والعشرون اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال ويسمي حاجته الرواية اخرجه البخاري عن جابر رض وابن السني
في عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس عن انس رض بلفظ اذا
هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى
قلبك فان الخير فيه رواه الجماعة الا مسلما عن جابر رض قال كان رسول الله
عليه السلام يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم الحديث وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
واجله اللغة الهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر والامر
اعم من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء في بعلمك وبقدرتك للاستعطاف
وقال ابن الملك في شرح المشارق الباء للاستعطاف لكن قال في المغني ان
الباء القسمية الاستعطافية نحو بالله هل قام زيد اي اسئلك بالله مستحلفا
انتهى وهو يقتضي الجواب كما ذكره الدمامي وهذا المقام يأباه فالاول هو
المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا بعلمك وبقدرتك وعلى الثاني بحق
علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر الى آخره كون الامر خيرا او شرا في الواقع
بطريق الكناية يقال لا اعلم في فلان خيرا اي ليس فيه خير والمراد بقوله ديني
ومعاشي طاعتي وحياتي كما ان المراد بالعاجل والآجل مدة الهمة الدنيا والآخرة

وهو شك من الراوى يعنى ان الراوى شك فى انه عليه السلام قال ومعاشى و
عاقبة او قال وعاجل امرى واجله فاقدره بضم الدال وكسرها بمعنى قدره
رضنى به بمعنى اجعلنى راضيا بما قدرته الاعراب كلمة اذا شرطية بقرينة الفا
هم فعل ماض احد بالاضافة الى ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة
الامر للغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين
مفعول ليركع من غير الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة
ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء
وعوض عنها الميم المشددة وهو من خواص هذا الاسم الجليل والجملة الندائية
مقول القول والمقصود من النداء اظهار الضراعة والتذلل ان حرف
من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه استخير مضارع بصيغة المتكلم
وهمزته همزة قطع وهو مع فاعله المستتر جملة فى محل الرفع لكونه خبر الان وهى
مع جملتها جواب للنداء وضمير الخطاب مفعول استخير والباء فى بعلمك
للاستعانة والظرف مستقر حال من الضمير المستتر فى استخير واستقدرك
بقدرتك عطف على ما قبله استقدر بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر
وضمير الخطاب مفعوله والباء فى بقدرتك للاستعانة ايضا واسئلك بصيغة
المتكلم المضارع وهو مع فاعله المضمر عطف على ما قبله وضمير الخطاب مفعوله
الاول من فضلك مفعوله الثانى اى بعض فضلك واحسانك العظيم صفة
فضلك الفاء تعليلية ان حرف من الحروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه
وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم
المضارع جملة معطوفة على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر
وجملة ولا اعلم عطف على جملة ولا اقدر والواو فى وانت حالية وانت
مبتداء وعلام خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم
لكمال الضراعة ان حرف شرط وكان من الافعال الناقصة وضمير الخطاب اسمه

وجملة

وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا الامر خير مفعول تعلم قائم مقام
المفعولين له لى متعلق بخير فى دينى متعلق به ايضا معاشى عطف على دينى و
عاقبة امرى عطف على ما قبله او شك من الراوى وهى عاطفة قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم معطوف على مقدر اى هكذا قال او قال فى عاجل امرى مقول
قال واجله عطف على عاجل والمراد بهما لفظهما والفاء جزائية اقدره بصيغة
الامر والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط والجزاء جواب للنداء ولى الجار والمجرور
متعلق بقوله اقدره ويسره بصيغة الامر عطف على اقدره ولى متعلق
بيسره ثم عاطفة بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف على يسره ولى متعلق
ببارك وكذا قوله فيه والاعراب فى قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر الى قوله
فاصرفه عنى كالاعراب السابق وجملة واصرفنى عنه عطف على قوله فاصرفه
عنى وجملة واقدر عطف على قوله اصرفنى عنه ولى متعلق باقدر الخير
مفعول اقدر حيث ظرف لقوله اقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة
رضنى بصيغة الامر من التفعيل عطف على اقدر وبه متعلق به تنبيه والامر
بصلوة الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب وان كان حقيقة فيه فان قلت
قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك مع ان اعتقاد اهل السنة ان الله تعالى
عالم بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة الممكنة والمستحيلة كلية وجزئية
قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا او شرا لا الى علمه تعالى والمعنى ان كان
هذا الامر خيرا وشرا فى علمك اعنى انى اعلم ان هذا الامر ثابت فى علمك مع وصفه
من الخير والشر لكنى لا اعلم انه مع اى وصف منهما فان كان مع وصف الخير
يسره لى وان كان مع وصف الشر فاصرفه عنى وقد سبق تقرير آخر فى توجيهه
الشرح اذا اراد احدكم ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح والجهاد
ونحوه فليصل ركعتين من غير الفريضة يعنى نافلة ثم ليقرأ هذا الدعاء والمعنى
اللهم انى اطلب منك الخير مستعينا بعلمك واطلب منك القدرة مستعينا

بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم ولطفك العميم فانك تقدر على كل
شئ ولا اقدر على شئ من الاشياء وتعلم كل شئ ولا اعلم شيئا من الغيوب
وانت علام الغيوب لاغيرك اللهم ان كان فى علمك كون هذا الامر خيرا لى
فى باب دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى
ثم اجعل لى فيه بركة وخيرا كثيرا وان كان فى علمك كون هذا الامر شرا لى
فى باب دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجل امرى وآجله فادفعه عنى و
ادفعنى منه واجعل لى الخير حيثما كان ثم اجعلنى راضيا بما قدرته لى واحسنه
الى التفريع دل الحديث الشريف على الترغيب فى الاستخارة ويشهد له ما
روى عن سعد بن ابى وقاص رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة
ابن آدم استخارته الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد ومن شقوة
ابن آدم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه دلالة على الترهيب فى
تركها قال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة
لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع للمزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول
وفى الاذكار ويقرا فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية
قل هو الله احد انتهى وعن بعض السلف يقراء فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله يعلنون
وفى الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا الخ ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة و
التسليم على رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء عن ابى بكر الصديق
رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لى واختر لى
رواه الترمذى واسناده وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز
الاستناد فيها بالاحاديث الضعيفة كما هو المقرر السؤال فان قلت
لم يبين فى الحديث الشريف كيفية النية لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام

بقوله

بقوله من غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفى فى نيتها مطلق الصلوة
ولا شك انه ان نوى صلوة الاستخارة يكون اولى لوجود مزيد التعيين فان
قلت ما فائدة قوله واصرفنى عنه بعد قوله فاصرفه عنى مع كفاية احدهما
قلت فائدته المبالغة فى تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا فى قولهم اياك والاسد
معناه بعد نفسك من الاسد والاسد من نفسك الفائدة قال فى الحديث
ويسمى حاجته يعنى انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان كان حاجة النكاح
يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لى وان كنت تعلم ان هذا النكاح
شر لى وهكذا وقالوا الاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل
على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى لما ينشرح له صدره
واذا لم ينشرح صدره ينبغى ان يكررها سبع مرات كما مر فى حديث انس رض
واذا انشرح صدره لشئ ولم يفعله يخاف ان يكون ممقوتا عند الله تعالى
قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصارى اخبرنى احمد بن على الاصبهانى عن
وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام اى عبادك ابغض اليك قال عبد
استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض قال صاحب الاداب الشرعية والظاهر انه
اسناد حسن ذكره ابن امير الحاج فى شرح المنية تنبيه ومما يناسب صلوة
الاستخارة صلوة الحاجة وهى ركعتان ويدعو بعدهما عن عبد الله بن ابى اوفى
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله
او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن
على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا
غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
رواه الترمذى وابن ماجة وعن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال يا علي الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم تدعو به ربك يستجاب لك
باذن الله ويفرج الله عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه
وصل على نبيك واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات
السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم
مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة
رحيمهما فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها تغنيني بها عن رحمة
من سواك رواه الاصفهاني وعن عثمان بن حنيف رضه ان اعمى اتى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف
لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني
اسئلك واتوجه اليك بنبي محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه الى ربك
ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي فرجع وقد
كشف الله عن بصره رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري رضه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني
اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني ما اخرج اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان
تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله
اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه الامام احمد ذكره ابن امير
الحاج الحديث الثاني والعشرون ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف
الله به عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله
وصلوا حتى تنجلي الرواية اخرجه البخاري وابو داود والنسائي كلهم عن
عائشة رضه ولفظ البخاري انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله

صلى الله

فصلى رسول الله عليه السلام بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع
الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا
رأيتموها فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من
احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه عروة عن عائشة ايضا وعن ابن عمر والنعمان
بن بشير وابي بكرة وسمرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة ان النبي
عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها
فانجلت الشمس مع فراغه منها وعن ابي مسعود الانصاري رضه قال انكسفت الشمس
يوم مات ابرهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموته
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة
اي التجئوا اليها اللغة الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى قال جرير
يرثي به عمر بن عبد العزيز الشمس طالعة ليست بكاسفة   تبكي عليك
نجوم الليل والقمرا   قيل معناه ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها
ولكن لقلة ضوئها وبكائها عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم
في البكاء يقال باكيته فبكيته اي غلبته في البكاء والخسوف النقصان وقيل
الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل بالكاف في
الابتداء وبالخاء في الانتهاء والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الاصح وقيل هما سواء وقال ابن الاثير وما
وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا قوله لا ينكسفان

في الحديث الشريف محمول على التغليب وقول ابن الاثير مبني على الكثير المعروف في اللغة
وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى التغليب وتجلى
بمعنى تنكسف الشمس ان وقع الكسوف وبمعنى ينكسف القمر ان وقع الخسوف
الاعراب ان حرف من الحروف المشبهة الشمس اسمه والقمر بالنصب عطف
على الشمس ولا يجوز رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف عليه قبل مضى
الخبر لا يجوز فيكون من قبيل ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد حكم البصريون
بامتناعه وان جوزه الكوفيون آيتان خبر ان من آيات الله ظرف مستقر
صفة لقوله آيتان وجملة يخوف الله صفة بعد صفة وهو من التخويف
بهما متعلق به عباده مفعول يخوف وجملة لا ينكسفان صفة ثالثة
او خبر ثان لان لموت متعلق بالانكساف ومضاف الى احد ولا لحيوته
عطف على موت ولا زائدة الفاء في فاذا فصيحة على رأى الزمخشري والتقدير
اذا علمتم ان المصلحة من الانكساف التخويف اذا اداة شرط وجملة رأيتموها
شرطية وجملة فادعوا الله جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف جر لانها
الغاية ههنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا او صلوا على التنازع لان عليهم
الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى وذلك بالدعاء تارة وبالصلوة اخرى
والافضل تطويل القراءة في الصلوة فظهر رجحان ما اختاره البصريون من
اعمال الثاني تنجلى بصيغة المضارع وفاعله ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر
على البدل وانما انث الضمير لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها على شميسة
واما تانيث القمر فبتاويل الآية وقوله عليه السلام لا ينكسفان بصيغة التذكير
مبني على تغليب القمر البلاغة اعلم ان قوله عليه السلام لا ينكسفان
بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجرى في كل فن كتغليب
الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على المؤنث والمتكلم على المخاطب
والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر او اشرف

من المخاطب والمخاطب اكثر او اشرف من المتكلم وطريق التغليب ان يجرى عليهما
الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما متفقا
للآخر في اسمه ثم تثنى ذلك الاسم كالعمرين لابي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر
والحسنين للحسن والحسين والابوين للاب والام فان قلت لا يكفي في المثنى
الاتفاق في اللفظ بل لا بد من الاتفاق في المعنى ولذا تاولوا الزيدين بالمسمى
بزيد ولا يطلق قرآن الا على الطهرين والحيضين لا على طهر وحيض قلت هو
مختلف فيه قال الاندلسي يقال العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم
يعتبرون في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا
لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما مسمى باسم الآخر ادعاء ثم يؤول
الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم بينا ولهما فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين
مثلا المسميين بالاب فلا يرد ان في التغليب جمعا بين الحقيقة والمجاز وذلك
لانه اريد معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في
واحد منهما بل في المجموع كذا في حواشي الكشاف للسيد الشريف الشرح ان
الشمس والقمر آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى الدالة على قدرته الكاملة
وعلمه الشامل يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل بالآيات
الا تخويفا وهما لا ينكسفان لاجل موت احد من العظماء ولا لاجل حيوته اذا
ايقنتم هذا فاذا علمتم هذه الآية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه
بمزيد خشوع وخضوع وانزعاج وخوف وصلوا متقربين الى ربكم وداوموا
على الدعاء والتضرع والصلوة الى ان تنكشف التفريع دل الحديث الشريف
على ان الكسوف والخسوف وسائر الآيات الهائلة من اثر الارادة القديمة
وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء وقول
ارباب الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة لها فانها لا تتغير في نفسها بل القمر
يحول بيننا وبينها واما خسوف القمر فحقيقة فان نوره من ضوء الشمس وخسوفه

بحيلولة الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود وكون العالم
كرى الشكل ممنوع لان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لو مات
زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو
وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الآخر
فهذه المسئلة تدل على ان العالم كرى ومن ههنا قال بعضهم اى ضرر فى الدين
ينشأ من القول بكروية العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية فى الكسوف و
الخسوف انهما لما كانا من الآيات الباهرة وعبدا من دون الله تعالى
واعتقد تاثيرهما فى العالم ارسل الله عليهما النقص والتغير وازال نورهما
الذى عظما به فى النفوس ليرى الناس فساد هذين المحذورين وانموزجا
مما سيجرى فى القيمة قال تعالى وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولان فى
ذلك اعلاما بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لاخلاف
فى مشروعية الصلوة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه الحكمة
فى شرعيتها ان يتمرن العباد على اتيان الصلوة بانزعاج وخوف فان فى ذلك
مزيد خشوع وخضوع ولهذه العبادة مزيد خصوص بقرب العبد من
ربه تبارك وتعالى لا سيما فى حالة السجود فان اقرب ما يكون العبد من
ربه فى هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون من لا يعتريه تغير
ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا ما ذهب اليه
اهل الجهل والضلال فتعالى جد ربنا ذى العظمة والكبرياء والجلال
ثم الاجماع على ان الصلوة سنة فيهما لكنه فى الخسوف مسلم مع الاختلاف
فيه فى انها تصلى فرادى فى البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك ام
تصلى جماعة فى المساجد كما يقوله الشافعى واحمد لكن الجماعة ليست بسنة
كما فى الزاهدى وكون الاجماع على سنية الصلوة فى الكسوف فيه نظر فان فى
التحفة والمحيط والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب

ولذلك اضيفت اليهما فيقال صلوة الكسوف وصلوة الخسوف والاصل فى الاضافة الاضافة الى السبب كسجود السهو وسجود التلاوة وقد تضاف الى الشرط كصدقة الفطر

الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها
توجد بعارض لكن صلاها النبى عليه السلام فكانت سنة والامر للندب كما
فى العناية وشروطها شروط سائر الصلوات وان صلوها بجماعة صلوها
ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة ليحضر وان لم يكونوا
حاضرين ثم فى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى تصلى فى الموضع الذى يصلى
فيه العيد او المسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى فى المكان المعد
لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا فى موضع آخر وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل
لما مر وفى التحفة وغيرها قال كان ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف فى المسجد ولكن
الافضل ان تؤدى فى اعظم المساجد وهو الجامع الذى يصلى فيه الجمعة وفى البدايع
وغيرها ولا يقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها
كل قوم فى مسجدهم فلا وروى عن ابى حنيفة رض ان لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة
لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها
من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم
تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان
ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة
ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفى الثانية بآل عمران ان حفظها والا فما
يعدلها وفى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى ركوعان له ما روته عائشة رض
كما سبق ولنا رواية ابن عمر رض كما مر واذا تعارضت الروايتان كان الترجيح
لرواية ابن عمر لان الحال اكشف على الرجال لقربهم وتأويل ما رواه انه يحتمل
ان النبى صلى الله عليه وسلم اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات
فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من
الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله عليه السلام

والمراد انها ليست من الشعائر الموقتة المتعينة لان سببها الكسوف والخسوف ولا نعلم وقتهما فلا ينافى ما سيأتى انها من الشعائر اى الشعائر الموجودة فى دين الاسلام

راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله عليه السلام راسه من الركوع
رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا
على حسب ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف
وعائشة رض كانت واقعة في صف النساء فان قيل قد روى حديثهما من الرجال
ابن عباس رض اجيب بانه قد كان في صف الصبيان في ذلك الوقت ولا
يجهر بالقراءة عند ابيحنيفه وعند ابي يوسف يجهر وعن محمد روايتان ففي
عامة الروايات مع ابيحنيفه قال شمس الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع
ابي يوسف وعليه مشى كثير من اهل المذهب وفي التحفة والصحيح قول ابيحنيفه
لما روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب انه لم يسمع من قراءته عليه السلام
حرف ولابي يوسف ما روت عائشة رض ان رسول الله عليه السلام
قرا قراءة طويلة فجهر بها تعني في صلوة الكسوف وجوابه ما مر من ان الحال
اكشف على الرجال فان قيل ذكر في المبسوط ان عليا رض روى حديثهما
فان صح فما جوابه اجيب بان الجواب بالرجوع الى الاصل فانها صلوة نهارية
والاصل فيها الاخفاء قال عليه السلام صلوة النهار عجماء ثم يدعو بعد الصلوة
ان شاء جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما وان شاء يستقبل القوم والقوم
يؤمنون لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء
والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام صلى الناس
فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع والاصل في التطوعات
ذلك والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا
بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي وذلك بالدعاء تارة
وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران
فالافضل تطويل القراءة وليس في خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر

الاجتماع بالليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام
اذا رايتم شيئا من هذه الاحوال فافزعوا الى الصلوة كما في الهداية وليس في كسوف
الشمس والقمر خطبة وقال الشافعي في كسوف الشمس يخطب بعد الصلوة
خطبتين كما في العيدين لما روت عائشة رض قالت خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ولنا انه
لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل وان صح فتاويله انه عليه السلام خطب
لان الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابرهيم فاراد عليه السلام ان
يرد عليهم كما في العناية السؤال فان قلت قوله عليه السلام في الحديث السابق
فادعوا الله وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه قد سبق
ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء قلت ان الجمع بين الدعاء والصلوة
ثبت بالسنة القولية وتقديم الصلوة ثبت بالسنة الفعلية مع ان الواو
لا يفيد الترتيب على المذهب المختار الفائدة ووقت صلوة الكسوف هو الوقت
الذي يستحب فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة لانها ان
كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل فيها مكروهة وان كانت واجبة
كما هو المختار عند صاحب الاسرار فكذلك ايضا كالوتر وصلوة الجنازة ولا
خطبة في الخسوف بالاجماع وكذا في الكسوف عندنا كما في التحفة والمحيط والكافي
والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في
الخلاصة وقاضيخان ولذلك قال في العناية وان صح فتاويله انه عليه السلام
اراد الرد على الناس القائلين بان الكسوف انما كان لموت ابرهيم ولد النبي عم
كما سبق ويستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع والاهوال كالريح الشديدة
والظلمة في غير وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو
ذلك وتكون الصلوة فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل وغيرها
من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى

مطلب صلوة القتل

مطلب صلوة الاستغفار

بنكشف العارض كما فى التحفة ومنها صلوة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب
ان يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار
آخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن على عن ابى بكر
رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ
ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما فى الجلابى ذكره
فى شرح النقاية الحديث الثالث والعشرون ان الله فرض صيام رمضان
وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الرواية اخرجه الامام احمد والنسائى وابن ماجة عن
ابى هريرة رضى اللغة رمضان اسم الشهر سمى به من الرمضاء بمعنى الحجارة
المحماة لانهم كانوا يصومونه فى الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة و
قيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق من الرمضاء وهذا الشهر يحرق الذنوب
ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى
احيا ليالى رمضان بالتراويح وايمانا اى تصديقا بفرضية صيامه وسنية
قيامه واحتسابا اى رغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل
لصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه والمراد من
ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر وان لم توجدا كتب
به الحسنات كما فى المبارق الاعراب ان الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله
المستتر جملة فى محل الرفع لكونها خبرا لان صيام مفعول فرض ومضاف الى
رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون
ويجمع على ارمضان ورمضانات قاله الجوهرى او على رماضين كسلاطين
قاله الفراء وجملة سننت عطف على جملة ان الله فرض ولكم متعلق بسننت
قيامه مفعول سننت الفاء فى فمن جزائية والشرط محذوف اى اذا كان الامر
كذلك من اسم شرط مبتدأ وجملة صامه شرطية وجملة قامه عطف عليها

ايمانا مفعول له لقوله صامه وقامه على التنازع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة
خرج جزائية وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة فى مثله كما مر
غير مرة من ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف
اى خرج خروجا مثل خروجه يوم مبنى على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى
الجملة وهو فى محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة
البلاغة الفاء فى فمن جزائية عند السكاكى لان المحذوف سبب بحرف الشرط
وانما كانت فصيحة عنده اذا كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما فى قوله
فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى ضرب فانفجرت وفصيحة عند الزمخشرى
لان الفصيحة عنده ما كان مدخوله مسببا عن محذوف وهو سبب سواء
كان بحرف الشرط اولا فالتقدير فى الاية عنده اذا ضربت او فضرب
فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد
على صيامه وقيامه لو كان الرياء والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة فى
قوله ذنوبه للاستغراق ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص
بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران
الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة
الشرح ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون الصيام فى شهر رمضان
وجعلت لكم قيام لياليه سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام فى شهر رمضان
وقام فى لياليه تصديقا لفرضية الصيام وسنية القيام ورغبة فى ثواب
الصيام والقيام بطيب نفس غير مستثقل لهما مغتنما باجرهما خرج من
جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته امه يعنى صار
كانه لم يكتسب شيئا منها التفريع دل الحديث الشريف على ان الصيام فى
شهر رمضان فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده وسببه شهود جزء من الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه

ايمانا

وشرط صحته ثلثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدايع
واقتصر في فتح القدير على ما عدا الاول لان الكافر لا نية له واما العقل والافاقة
فليسا بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار او اغمي
عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية وكذا
البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد
في فتح القدير العلم بالوجوب والكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في
دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى والصوم
لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية
وانما اشترط النية ليتميز بها العبادة عن العادة ولما تعذر الوصال
اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا في الهداية

مطلب النية في الصوم

ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في صوم رمضان والنذر
المعين والنفل ويشترط تبييت النية وتعيينها من الليل في قضاء رمضان
والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية
من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان
يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لا شيء عليه
ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع
ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولو نوى
بقوله نويت صوم غد ان شاء الله يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ و
النية فعل القلب كذا في الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية وما روى ان النية الواحدة تجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان صوم
كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد
الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام الصوم سبعة فرض وواجب

مطلب اقسام الصوم

ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان
اداء وقضاء والكفارات والثاني المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع
والرابع صوم ثلثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه
بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته
والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع صوم ايام التشريق والعيدين
كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود في الحديث الشريف صيانة
صومه عن المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم لكنه
ليس بمفسد والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث
ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة القسم الاول ان اكل وشرب او جامع
ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب
في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل
حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه في هذه الصور كلها والقسم الثاني ان افطر
خطاء او مكرها او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او
استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح
غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطي امراة ميتة او بهيمة
او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد صوم غير رمضان او وطئت
مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا او عالج ذكره باليد يفسد
صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء لكن من تسحر ومن افطر يظن
اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت
ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا
الاخيرين يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار على حالة في آخر
النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق

الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في
غاية البيان والقسم الثالث ان جامع في اداء رمضان او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد
صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالمظاهر
اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام

مطلب الكفارة في الصوم

ستين مسكينا وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم
بوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فح لا
كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى
شبهة في حقه وان كان خطاء في نفسه وان كان سمع الحديث وهو قوله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان
قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي ودل الحديث الشريف
على ان التراويح سنة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب التراويح

صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من
الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري
وفي القهستاني صلى عليه السلام مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري انتهى
فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود
والترمذي والنسائي ومبداؤها من زمن عمر رض لانه خرج ليلة في رمضان
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل ومعه يصلي
رهط فقال اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على
ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا في العناية ونقل
عن فتاوى الحجة انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير

مقبول

مقبول الشهادة وفي المجتبى لا خلاف انها سنة في حق الرجال والنساء وقال بعض
الروافض انها سنة للرجال دون النساء واقامتها بالجماعة سنة ايضا على
الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم
فقد تركوا السنة واساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد وتخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه قد فعله
ابن عمر وسالم وقاسم وابرهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة في المسجد
سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وانما سميت تراويح
جمع ترويحة وهي كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا
وقيل لاعقابها راحة الجنة ذكره في الكافي وانما كانت عشرين ركعة لان السنن
شرعت مكملات للواجب وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك
مساواة بين المكمل والمكمل كذا في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم في
وقت التراويح اقوال ثلثة الاول وهو المختار انه بعد العشاء سواء كان قبل
الوتر او بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي
الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته والقول الثاني وقتها
الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها بين
العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر
لا تجوز وقالوا التراويح بالجماعة في المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف
المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان
يقيد هذا بما اذا استاوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب واما اذا
كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع
استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان
الجماعة فيه في رمضان افضل وفي النهاية واختار علماؤنا ان يوتر في منزله

وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر في اخر الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما
الوتر في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا الختم في التراويح سنة
مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل كما في القهستاني وعن ابي حنيفة
انه يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين
في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان ينتقل الى غيره كما
في فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء ان
ينالوا ليلة القدر لكثرة الاثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله
ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة وذكر في
المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها مقدارا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا
لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون
في زماننا بثلاث ايات قصارا واية طويلة حتى لا يمل القوم وفي التجنيس
وبعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة
سورة الفيل الى اخر القرآن وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات
ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه
يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى
التراويح بغير عذر قاعدا قيل لا تصح وقيل تصح وهو الصحيح لكن لا يستحب ويكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار
التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا
اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان قالوا

ان الاستراحة مستحبة وهي ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر
وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل وسبح او قرأ او صلى منفردا وفي الفتاوى العتابية
يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة وقال في الظهيرية وعامتهم
على انه لا يكره واهل مكة يطوفون واهل مدينة يصلون اربعا وفي القهستاني
يقول ثلث مرات سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت
سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله
الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار السؤال فان قلت
انه لا شك انه عليه السلام بين لنا ان لا ثواب للاعمال الا بالنيات
كما مر في صدر الكتاب وان قوله عليه السلام في الحديث الشريف ايمانا و
احتسابا يشعر بلزوم النية في الصيام والقيام لكن لم يعلم منه انهما
هل يصحان بمطلق النية او يلزم فيهما التعيين قلت لا شك في اولوية
التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض متعين في رمضان لانه معيار لا ظرف
فلا يسع فيه غيره فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم
جنسه كما يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال يا انسان وباسم علمه كما
يقال يا زيد فاذا نوى النفل او واجبا اخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة
وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح
والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة
فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر
بنية واجب اخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره في
صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان كذا في
الهداية فان قلت المتوحد في الدار انما يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا
وفيما نحن فيه انما يوجد بتحصيله وكيف يصاب باسم جنسه قلت كونه معدوما

لما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع فى الوقت لا يمنع
ان يصاب باسم جنسه دفعا للتحكم واما التراويح فالاحتياط فى النية فيها
ان ينوى التراويح او قيام الليل او سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية النفل ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابى حنيفه وقال عامة المتاخرين يجوز   اشار عليه السلام
بقوله ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه الجزاء
الموعود وقد يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا قالوا ان الصوم
ثلثة اقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية
مع عدم الكف عن الاثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن ذمته
لكن لا يترتب المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع
الجوارح عن الاثام وهذا الصوم هو الذى يترتب عليه الجزاء الموعود فى الحديث
ويشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة قائلا اى رب انى منعته الطعام
والشهوات فشفعنى فيه كما ورد فى حديث ابن عمر رض قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اى
رب انى منعته الطعام والشهوات فشفعنى فيه والقرآن منعته النوم
بالليل فشفعنى فيه فيشفعان ولصاحب هذا الصيام دعوة مستجابة
وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد من قوله عليه السلام فيما رواه
احمد عن ابى هريرة رض من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وزاد النسائى وما تاخر وغفران المتاخر من الذنوب كناية
عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب تقع مغفورة او يعطيه الله تعالى
من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبه المتاخرة وقسم لخواص الخواص
وهو كف القلب عما سوى الله تعالى وهو رتبة الانبياء واتباعهم من الاولياء
والاصفياء وينبغى ان يراعى صومه عما يورثه الكراهة والفساد فيجتنب

عن مضغ شئ ولو كان علكا واما مضغه لغير الصائم فقال فى الهداية لا يكره
للمراة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن
من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال ولا يكره فهو
مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة
للرجال الا لحاجة انتهى وفى المعراج كره للرجال الا فى الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوى
والمحبوبى ومضغه يورث هزال الجبين ولا يكره السواك ولو بعد عشى سواء كان
رطبا باصل خلقته او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق
لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابى يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره
كذا فى البرهان وقال فى التجنيس ولا باس للصائم فى الصوم النفل ان يذوق
شيئا بلسانه وانما الكراهة فى صوم الفرض لان الافطار فى صوم التطوع
يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابى حنيفه وهذا تعريض
للافطار فالاولى ان يكون مكروها وقال النسفى ان المراة اذا كان زوجها سئ
الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان يذوق الطعام فتعرف
طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا راى
احدا ياكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة
وان كان شابا يكره ان لا يخبره وفى البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى
فلم ينظر الى الشيخوخة والشبوبة والمختار انه يذكره كما فى الواقعات واذا
ادخل حلقه دخانا يفسد صومه اى دخان كان حتى من تبخر بخور فاراه
الى نفسه واشم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان
عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك
لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالى ويجتنب عن الدموع والعرق لانه اذا دخل
منها شئ فى فمه ووجد ملوحته فى جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن
كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل

كذا في التجنيس واذا دخل في فمه الابريسيم فخرج لونه فتلون به ريقه فابتلعه
فطره لانه اكل الصبغ واذا اخرج الدم من بين اسنانه فاختلط بريقه فان كان
الغلبة للدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا فسد احتياطا كذا في قاضيخان
وفي هذه الصور اشتباه في فساد الصوم على اوهام العام فلذا ذكرناها ثم
اعلم ان الاجر الموعود في الحديث الشريف انما يكون لمن جمع بين الصيام والقيام
لا لمن افرد الصيام عن القيام او القيام عن الصيام وان المراد بالقيام هو
التراويح وان الجماعة على وجه التداعي لا تكون مشروعة في غيرها من النوافل
قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره
وان كان اربعة يكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلي النوافل
جماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكي اداء النفل
بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر وما روي من الصلوات في الاوقات
الشريفة كليلة القدر وليلة البراءة وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها تصلى
فرادى كما في البحر ويكره الاقتداء في صلوة الرغائب والبراءة والقدر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا الامام لانه لا يمكن الخروج عن العهدة بغير هذا
الطريق ذكره في البزازية لكن قال في شرح المنية وفيه انه التزام لما لا يلزم من
قبل الشارع **الحديث الرابع والعشرون** من اعتكف عشرا في رمضان كان
كحجتين وعمرتين **الرواية** اخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير
اللغة الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تعالى
والهدي معكوفا وهو في الشرع اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة
القصد وفي الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف
وسعي **الاعراب** من اداة شرط مبتداء اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع
الى من وجملة شرطية وعشرا مفعول اعتكف في رمضان ظرف مستقر

صفة لعشرا او ظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه
ضمير راجع الى الاعتكاف وخبره الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط
وخبر المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح كما مر **البلاغة** التشبيه المذكور في الحديث
وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب في بابه لكن لا يستبعد
كون العمل القليل اليسير مشبها في الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصا الاعتكاف
اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والفكر في
تحصيل مراضيه فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق بالتحصن بحصن
حصين وملازمة بيت رب العالمين مع ان في الاعتكاف في العشر الاخير
رجاء ان يدرك ليلة القدر وهي خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان
الحديث محمول على الترغيب في الاعتكاف **الشرح** من اعتكف العشر الاواخر
في شهر رمضان كان اعتكافه في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف
ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان
ومستحب في غيره وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساؤا وقيل
سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة في العشر الاخير لمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليه كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف
تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه
ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فان قلت تقتضي المواظبة
المقرونة بعدم الترك مرة افاد الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية كما في فتح القدير فان قلت
لا نسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه السلام اعتكف العشر
الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا
لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب فامر بان تنزع قبته فنزعت

ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده
في البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وهو من شروط
جوازه ومسجد الجماعة هو الذي يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلوات
الخمس اولا لقول حذيفة بن اليمان لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس
وقال في القهستاني الاعتكاف يصح في مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة في
يوم كما اشار اليه الكرماني وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط ولا
يصح في مصلى العيد والجنازة وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل
الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد بيت المقدس
ثم في المساجد العظام التي كثر اهلها والمرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو
الموضع لصلاتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة قال محمد في الاصل اذا دخل
المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية
وليس الصوم شرطا له كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة
وروى الحسن انه شرط وهو مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم او غيره
مقدر به وفي الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان
الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا
لما ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع في نفل الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه
قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر ان اقله ساعة وما في بعض
المعتبرات انه يلزم بالشروع فمبني على اشتراط زمن للتطوع وفي العناية
الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل
تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا يكون عليه شيء
لان صومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف انتهى وفي
خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف الواجب يوم عنده واكثر من نصف يوم عند

ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح
عنده خلافا لهما كما في الزاهدي ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من مسجده
الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد
منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي السنن للجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل
وعنه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة
كما في النظم ولو كان الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه منه له لا مبطل ولو خرج
الناذر عنه ولو ناسيا فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان ساعة عنده
وقالا لا يفسد الا اذا كان اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل
ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم الضرورة
فان قلت الجمعة تسقط باعذار كثيرة فلم لم تسقط بهذا العذر قلت لانه وجب
بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وليس للعبد ان يسقط ما
اوجبه الله بايجابه بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد الجامع بعدما صلى
الجمعة وسننها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب له
ذلك لانه التزم اداءه في مسجد واحد ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري في
المسجد بلا احضار مبيع والمراد لحاجته الاصلية لا للتجارة ولا بأس باحضار
الثمن وكذا يأكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع فيه ويكره
هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا بأس ان ينام فيه وقيل مقيما
كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها كذا في المجتبى
ويكره له الصمت يعني ترك التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقربة في
شريعتنا او هو ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم
اصلا كما في النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القرآن والحديث وعلم الدين
وسير النبي عليه السلام وقصص الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين قال
الله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم

خارج المسجد الاجير فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا في فتح القدير قبيل باب الوتر قال في العناية
الكلام المباح اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطى ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين
مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطى فيما دون الفرج او التقبيل
او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما لان الاول في معنى الجماع
حتى يفسد به الصوم دون الثاني وفي المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه
قال في العناية الوطى محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي
محرمة لان محظور الشئ ما نهي عنه بعد وجوده مما يفسده والوطى في الاعتكاف
كذلك لانه اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقته ثم نهى
المعتكف ان يرتكب الوطى وهو معتكف بصريح قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعي لان الشبهات
في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان
والقلب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطى حراما بقوله ولا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى الدواعي من المس والقبلة واما الصوم
فالوطى ليس بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور فان ركن الصوم الكف
عن الوطى ثبت بقوله تعالى اتموا الصيام بعد قوله فالآن باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية وثبت اذ ذاك حرمة الجماع
المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت بالامر ضمنا لا مقصودا ضرورة
بقاء الركن والضروري لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعي على ما كانت عليه
من الحل فتدبر فانه دقيق السؤال فان قلت العشر المذكور في الحديث
عام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت
علم دلالة العام على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان المراد

هو

هو العشر الاخير وهي ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة القدر اعني الاعتكاف
في رمضان على ما روي في صحاح المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعتكف العشر الاول لطلب هذه الليلة
ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي التمس انها في العشر الاواخر
من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة
ثم انسيتها فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم
يختص بالليل قلت ان الشافعي نص ان الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها
في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار فان قلت شبه عليه السلام في
الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه قلت ثواب الحج مستفاد
من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم
ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روي عن جابر رض
عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره
قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد ومنها ما روي عن ابي موسى رض
رفعه الى النبي عليه السلام قال الحاج يشفع في اربعمائة من اهل بيته رواه
البزار واما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد الفائدة من اراد نذر الاعتكاف
ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية ذكره في السراجية ومن شرائط
الاعتكاف الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد
جماعة والنية واما الصوم فقيل شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر و
هل هو شرط لصحة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان او لا فصاحب البحر
على اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح لكن
قال في النهر هذا مدفوع لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط
ولو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة

فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبي العاقل واعتكاف المرأة والعبد
لان البلوغ والذكورة والحرية ليست من شروطه ولكن لا تعتكف المرأة والعبد
الا باذن الزوج والسيد فان منعهما بعد الاذن صح منعه في حق العبد ويكون
مسيئا وفي الخلاصة يكون آثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل لها وطئها ولو
نذر المملوك اعتكافا فالزمه وللمولى منعه منه فاذا اعتق فعله وكذا اذا نذرت
الزوجة صح وللزوج منعها فاذا بانت قضت ولو اذن المولى الامة له ان
يطأها لكن مع الاساءة كما في النهر وليس للمولى منع المكاتب ولا يبطل الاعتكاف
بسباب ولا جدال ولا سكر في الليل ويبطله الاغماء والجنون اذا دام اياما فان
تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه القضاء في القياس لا كما في صوم
رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما
هو لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان
فيكون في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف ذكره ابن الهمام ؛

الحديث الخامس والعشرون لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
الرواية اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد رض اللغة لا يزال بمعنى
دام وثبت والامة يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة والمراد ههنا
امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية والفطر بالكسر
الاسم يقال افطر الصائم وفطره غيره تفطيرا ورجل مفطر وقوم مفاطير
والفطر ازالة الصيام او عدمه الاعراب لا يزال من الافعال الناقصة
امتي اسمه على سنتي ظرف مستقر خبره ما لم تنتظر بتاويل المصدر ظرف
لقوله لا يزال والضمير المستتر في تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول لقوله
لم تنتظر البلاغة والاضافة في سنتي عهدية والمراد هو المعهود من سنته
وطريقته صلى الله عليه وسلم في افطاره وهو التعجيل مخالفة لاهل الكتاب
وفيه تبشير عظيم بنيل محبة الله تعالى لان من تعجل في افطاره يصير متبعا

لسنته

لسنته ومن اتبع سنته يستوجب محبة الله له قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط والاستثناء
فهو من قبيل بيان التغيير فيتوقف اول الكلام على آخره يعني ان الدوام على السنة
ان لم يوجد الانتظار وقت ظهور النجوم وان ظهر النجوم قبل الافطار فان الدوام
على السنة او المعنى ان امتي على سنتي الا اذا انتظرت ظهور النجوم الشرح
لا يزال امتي عن كونهم على سنتي وطريقتي مدة عدم انتظارهم في افطارهم ظهور
النجوم واذا انتظروا ظهورها فقد زالوا عن كونهم على سنتي التفريع دل
الحديث الشريف على ان التعجيل في الافطار سنة ويدل عليه ما روى البخاري
ومسلم عن سهل بن سعد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن ابي هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا قال الطيبي ولعل السبب في
هذه المحبة هو المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب
وهذه الملة الحنيفية سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها
ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن
كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك ولذا قيل الطعام الممتزج
بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام وروى عن يعلى بن مرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبها الله تعجيل الافطار وتاخير السحور
وضرب اليدين احديهما على الاخرى في الصلوة رواه الطبراني في الاوسط
وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما
عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داود وابن ماجة
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعند ابن ماجة لا يزال الناس بخير وعن انس رض
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلوة المغرب حتى يفطر ولو
على شربة من ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ق لولا يسكب

التعجيل في يوم الغيم ولا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذن للمغرب وان شك في غروب الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء
النهار ولو افطر فعليه القضاء لاسيما اذا افطر واكبر رايه انه افطر
قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى
الاصل الذي هو بقاء النهار وفي الزاهدي لا يجوز الافطار بقول واحد بل مثنى
الا اذا كان عدلا انتهى وهذا بخلاف التسحر فان من شك في طلوع الفجر
فالافضل له ترك الاكل ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج
بالشك ولئن كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع والاحتياط فيه ان يقضي
ذلك اليوم عملا بغالب الرأي لان اكبر الرأي كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء
عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر ان الفجر كان
طالعا يلزمه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل
فينبغي الاحتياط في اول الامساك واول الافطار فان قوله عليه السلام ثلاث
من اخلاق المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور والسواك محمول على ان التعجيل
انما يستحب اذا تيقن غروب الشمس وكذا تاخير السحور انما يستحب اذا لم يكن
بحيث يشك في طلوع الفجر وكذا الحال في الاحاديث الواردة في تاخير السحور
كقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة وقوله عليه السلام فصل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر كذا في الصحيحين وسماه عليه السلام
الغذاء المبارك ثم يستحب ان يكون الافطار على تمر لما في الترمذي وابن ماجة
عن سلمان بن عامر رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فالماء فانه طهور ولعل الحكمة فيه
ان الحلاوة تسرع القوة الى العقول وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة
الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة
وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى

ان يحال

115

ان يحال علته الى الشارع وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان
وجدها خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء
انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد
التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على الماء فانه طهور فيبدأ به تفاؤلا بالطهارة
الظاهر والباطن قال الطيبي فانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله
به على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن
النفس والسنة فيه كونه ثلث جرعات لما روى ابو داود والترمذي عن
انس رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات
من ماء وفي النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة
وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس
حسا زيد الماء شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالفم الشيء القليل منه وقيل
يقدم التمر في الشتاء والماء في الصيف لرواية به وقول من قال السنة بمكة
تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام
صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم
التمر على الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار ما روى ابو داود عن ابن عمر رضـ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله والظماء بفتحتين مهموزا مقصورا العطش
وابتلال العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله يتعلق
بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم وجوب الاجر على الله وفيه رد
على المعتزلة حيث اوجبوا على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي واما
لئلا يجزم كل احد فان ثبوت الاجر للافراد تحت المشية ويمكن ان يكون ان
بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن زهرة فيما رواه ابو داود قال ان النبي صلى الله عليه

كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار والمجرور
فى القرينتين للدلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص فى الافتتاح وابدا للشكر
على الصنيع المختص به فى الاختتام واما ما اشتهر على الالسنة من زيادة
وبك امنت فلا اصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك ولصيام غد نويت
لا اصل له بل النية باللسان من البدعة الحسنة واذا افطر عند احد
يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
وهذا مروى عن عبد الله بن الزبير رض ذكره فى تفسير القرطبى ويغتنم الدعاء
عند الافطار بقوله اللهم انى اسئلك برحمتك التى وسعت كل شئ
ان تغفرلى وفى الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر وامام
عادل ودعوة المظلوم السؤال فان قلت مفهوم الغاية فى الحديث الشريف
ان من اخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما وجهه قلت وجهه ان التاخير من عادة اهل الكتاب وديننا
الحنيفى مبنى على مخالفتهم لا على موافقتهم الفائدة قد عرفت انه اذا افطر
وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب امسك بقية يومه لقضاء
حق الوقت بالقدر الممكن ولنفى التهمة فانه لو اكل ولا عذر به اتهمه الناس
بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث ويجب عليه القضاء لانه
حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ولا يجب عليه
الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روى عن عمر رض
انه كان جالسا مع الصحابة فى رحبة مسجد الكوفة عند الغروب فى شهر رمضان
فاتى بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه فامر المؤذن فلما رقى المئذنة رأى
الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رض بعثناك داعيا ولم
نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم
القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضع موضع بيان ما يجب فى مثله دل على عدم

الكفارة

الكفارة ايضا لان السكوت فى موضع الحاجة الى البيان بيان والجنف للاثم
الميل له واما اذا شك فى غروب الشمس وافطر فقد كمل الفطر على سبيل
التعدى لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك
ولذا قال فى الهداية ينبغى ان تجب الكفارة انتهى قال فى العناية انما قال كذلك
لان فيه اختلاف المشايخ انتهى واما شك فى الفجر فالافضل ان يدع تحرزا
عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل
وعن ابى حنيفة رض اذا كان فى موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة
او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه
قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه
وهو الصحيح لان الليل هو الاصل ولا ينتقل عنه الا بيقين واكبر الرأى ليس
كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق
العمد به كذا فى الهداية الحديث السادس والعشرون ايها الناس انى امامكم
فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم
امامى ومن خلفى الرواية اخرجه احمد ومسلم والنسائى وابن ابى شيبة كلهم
عن انس رض اللغة الامام المقتدى به فى الصلوة فلا تسبقونى من سابقه
فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام
والخلف باسكان اللام ضد الامام الاعراب اى بالضم منادى بحذف الحرف
والهاء للتنبيه تتوسط بين حرف النداء والمنادى المعرف باللام انى حرف من
الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء
مفصح عن المحذوف اى اذا علمتم انى امامكم فلا تسبقونى بصيغة الجمع من نفى
الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط المحذوف
بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلث عطف عليه باعادة حرف النفى

وحرف الجر دلالة على ان كلا منها مستقل ومقصود بالنهى والفا فى فانى للتعليل
وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبر ان وجملته تعليلية امامى ظرف للرؤية ومن
خلفى عطف على امامى البلاغة وانما اكد عليه السلام الكلام لان فى المخاطبين
من يفعل هذه المنهيات وهو امارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر او
التاكيد لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه
عليه السلام بالنسبة الى المخلصين من امته الشرح يا ايها الناس انى
امامكم وانتم مقتدون بى اذا علمتم انى امامكم فلا تركعوا قبل ولا تسجدوا
ولا تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدى حال كونكم مقتدين بى
فانى ابصركم واعمالكم امامى ومن ورائى واعلم احوالكم فى الصلوة من
الموافقة والمخالفة التفريع دل الحديث الشريف على وجوب متابعة المأموم
لامامه فى هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن ادلة وجوب متابعة
الامام ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وما رواه مسلم عن ابى هريرة رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد فى
رواية ولا ترفعوا قبله وما رواه مالك فى الموطاء عن ابى هريرة رضه قال الذى
يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وما رواه الائمة
الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى بعد ما فعلها الامام

قال

قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان
يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى
هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك
ذكره النووى وقال الكرمانى هذا وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات
فضرب المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر رضه لا يرى صلوة لمن فعل
ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة والتغليظ
فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام واما وجوب
الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء قال فى التاتارخانية لو رفع المقتدى
رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفى موضع آخر اذا
سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره
للمقتدى ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفى الكافى ركع مقتد فلحقه امامه
صح وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال فى وجوب اعادة كل صلوة اديت مع
كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى
عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك
امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه
انه سيوقع له انتهى ذكره المصرح فى معدل الصلوة السؤال فان قلت
مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهى بالامور المذكورة
فى الحديث قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث
او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الرؤية من الخلف مع
انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام من خلفه على
خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى الكشف والاعلام
له من الله تعالى وان يكون له عينان بين كتفيه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ما قيل

الفائدة ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم
ثلثا الصحيح انه يتابع الامام واذا ادرك الامام فى الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع
ويترك الثناء وفى صلاة العيد لايترك التكبيرات بل يأتى بها فى الركوع ولو قام
الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز
وفى القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو فى التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم
قبل ان يفرغ المقتدى من الصلوات او الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث
الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدى فانه لايتم التشهد يعنى تفسد صلاته
لانه يجوز ان يبقى فى حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد
فلا يبقى فى حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت
القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت الا يرى ان الامام
لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت
صلاته والمقتدى اذا فرغ من التشهد فى القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم
وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى
ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق
بالسلام ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه
يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا
ان خاف فوت الركوع فانه يركع والا يقنت ثم يركع تنبيه اربعة اشياء
اذا فعله الامام لايتابعه المقتدى الاول لو زاد الامام فى صلاته سجدة لايتابعه
المقتدى الثانى ان خرج الامام فى تكبيرات العيدين عن اقاويل الصحابة وسمع
المقتدى التكبير من الامام فانه لايتابعه الثالث لو كبر الامام فى صلوة الجنازة
خمسا فانه لايتابعه الرابع اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخمسة ساهيا
لايتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى

معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة
بالسجدة فسدت صلاتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدى
الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح رفع المقتدى الثانى
اذا لم يثن الامام فالمقتدى يثنى ان كان فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذلك
عند ابى يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدى الرابع
اذا لم يسبح الامام فى الركوع سبح المقتدى الخامس اذا لم يقل الامام سمع الله
لمن حمده يقولها المقتدى السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر
المقتدى السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرأه المقتدى الثامن لو لم
يسلم الامام يسلم المقتدى التاسع اذا نسى الامام تكبير التشريق فى ايام التشريق
وذهب بعد السلام كبر المقتدى الكل فى الخلاصة فعلم ان المقتدى لايتابع الامام
فى جميع افعاله وفى جميع ما تركه بل يتابعه فى الامور التى وردت الاحاديث بامر
المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك بعلم الفقه الحديث السابع والعشرون
يا بنى اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك
عن جنبيك الرواية اخرجه الطبرانى فى الاوسط والصغير بسنده عن انس رض
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ ابن ثمان سنين
فذهبت بى امى اليه عليه السلام فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار
ونساءهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابنى هذا فاقبله منى يخدمك
ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فلم يضربنى ضربة قط ولم يسبنى ولم يعبس فى وجهى فذكر بطوله
الى ان قال فيه يعنى النبى عليه السلام يا بنى اذا ركعت الحديث اللغة
بنى بضم الاول وفتح الثانى وتشديد الياء تصغير ابن وكسر الياء وفتحها لغتان
يقال يا بنىِ ويا بنىَ مثل يا ابتِ ويا ابتَ والابن اصله بنو فالذاهب منه

واو كالذاهب من آب واخ والركوع الانحناء والميل وافرج بصيغة الامر يقال فرج الله
غمه تفريجا ويقال ايضا فرجه من باب ضرب والجنب والجانب والجنبة بمعنى
الناحية والمراد ههنا وارفع يديك عن ناحيتي بدنك الاعراب يا بني بنصب النون
لانه منادى مضاف وكلمة اذا اداة شرط وجملة ركعت شرطية فضع بصيغة
الامر من وضع يضع وجملته جزائية ولكون الامر في موضع الجزاء لزمته الفاء
كفيك بصيغة التثنية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف على
ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله افرج والبين يجيء بمعنى الفراق وبمعنى
الوصال واذا حمل على المعنى الثاني يكون بين مفعولا لقوله افرج لا ظرفا وبين
مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف الى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك
عن جنبيك كاعراب الجملة السابقة البلاغة والتصغير وان كان وضعه للتقليل
والتحقير لكن قد يجيء للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب لحال المتكلم
عليه السلام ولحال المخاطب رضي الله عنه والظاهر ان الجهة الجامعة في الافعال
الثلاثة المسندة الى المخاطب هي الجامع الخيالي لاقتران صور هذه الافعال
في خيال المصلي الشرح يا بني اذا ركعت في صلوتك فعليك بوضع كفيك على
ركبتيك والاعتماد بيديك عليهما وبتفريج اصابعك وبرفع يديك عن
ناحيتي جسدك فان هذه الامور سنن بنيتك التفريع دل الحديث الشريف
على ان السنة في ركوع الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع الكفين على الركبتين
والاعتماد بهما عليهما والثاني تفريج الاصابع ولا يندب الى التفريج الا في هذه
الحالة ليكون امكن من الاخذ واما في حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم
كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة واما في حال السجود
فيضم ليكون رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما في حال التشهد فيتركها منشورة
كما في حال الافتتاح والثالث رفع اليدين عن جانبي البدن ولا يلصقهما بهما واعلم
ان في حال الركوع سننا اخر منها التكبير بغير مد لان المد في اوله خطأ من حيث

الذين

الذين لكونه استفهاما فيكون شاكا في كبرياء الله تعالى وهو كفر ان تعمد به والمد
في آخره لحن وعدول عن سنن الصواب لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة فان
فعل ذلك في الافتتاح لا يكون شارعا في الصلوة عند الفقيه ابي جعفر والتفصيل
ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا
كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان
تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر لانه
اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر عمدا كمد الاول من الاول ومد الاخر
منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم
الراء من التكبير لما روي عن ابرهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في العناية
ومن السنن في حال الركوع كون التكبير مقارنا للركوع لانه قال في الجامع الصغير
يكبر مع الانحطاط لان مع محكم في المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدوري
يكبر ويركع وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام وبه قال الآخرون
وانما كان التكبير سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل
خفض ورفع ومعناه الله اعظم من ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة
ومن السنن في حال الركوع ان يبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رضي الله عنها عليه السلام كان يعتدل بحيث
انه لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومن السنن ان لا يرفع راسه
ولا ينكسه بل يسوي راسه بعجزه لانه مامور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اي لا يخفضه
ولا يرفعه ومن السنن ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع كذا في الهداية قال في العناية وانما فسره

قوله محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا بين لفظى المبسوطين قال شمس
الائمة السرخسى في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد به ادنى
الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول ابى مطيع يعنى تلميذ
ابيحنيفة وقال شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان
اقل جمع العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال الجمع فان قيل المشهور
في مثله ادنى الجمع ثلثة فما معنى كمال الجمع فالجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور
في الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو الذى يكون ثلثة لان
فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا في
حكمه فيرجع الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث
ثم ان زاد على الثلاث فهو افضل لكن على وجه لا يمل القوم ان كان اماما لئلا
يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره فيما روى عن محمد وقال ابو
مطيع فسدت صلوته لانه ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كما
في القيام والجواب انه يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس
وهو لا يجوز كما هو المقرر في الاصول ومن السنن رفع الرأس من الركوع
قائلا سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل
بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل والهاء في حمده قيل للسكتة
وهو المنقول عن الثقات وقيل هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد و
هو اظهر الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد
ولا يقولها الامام عند ابيحنيفة وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رض
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين وكان غالب احواله
الامامة ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولابيحنيفه قوله عليه الصلوة والسلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان هذه
قسمة وانها تنافى الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه ما روى عن ابن مسعود رض

اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد اجيب بانه قال في الاسرار انه غريب وبان
الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبى عليه السلام برواية ابى موسى الاشعرى
رض وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسكنا به في
اخفاء التأمين فان قيل اليس قال عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فهذه قسمة ولم ينقض نفى الشركة حتى يقوله الامام اجيب بان
الشركة ثبتت بدليل آخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا او
قوله فان الامام يقوله ثم لابيحنيفة ان القسمة تنافى الشركة فلا ياتى المؤتم
بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدى لان المقتدى ياتى
بالتحميد حين يقول الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدى
وهو خلاف موضوع الامامة وما روى عن ابى هريرة من انه عليه السلام
يجمع بين الذكرين فهو محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين في الاصح
وفي المنفرد قولان آخران احدهما الاكتفا بالتحميد والثانى الاكتفا بالتسميع
وجه الاكتفا به ان الامام ياتى بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء
بالتحميد ان الجمع بين الذكرين يفضى الى وقوع الثانى في حالة الاعتدال ولم
يشرع فيه ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين قال يعقوب سالت اباحنيفة
عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لى قال يقول ربنا
لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية
الجامع الصغير والاكتفا بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية
الحسن عن ابيحنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان
يجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد ولان المنفرد ياتى بالتسميع لما ذكرنا انه
امام نفسه وهو حث على الحمد وحيث لا يجيب يجب عليه ان يجيبه والجواب
عن قولهما انه حرض غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة عليه آت به
معنى لان الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر في الحديث الشريف جميع ما يتعلق

بالركوع من السنن لان الاهم في حق انس رضي الله عنه يجوز ان يكون هو الامور
المذكورة في الحديث اما لعدم علمه بها او لقلة مراعاته لها واما غيرها من السنن
فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعي له والنبي عليه السلام ينصح لكل احد
ما هو اليق بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام السؤال فان قلت
ان الامور المذكورة في هذا الحديث من افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب
وانس رض بين اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان انسا
رض لحداثة سنه ولكونه في مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال
نفسها او عن كمالها ولذا صدر النصيحة بقوله يا بني وفيه اشارة الى انه
ينبغي لمن كان في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق
ولذا ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل بالعنف وقال الله تعالى فقولا له قولا
لينا الفائدة في الزاهدي وغيره ان المرأة لا تعتمد بيديها على الركبتين ولا تفرج
الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع وتحني ركبتيها واما
السنة في حق الرجل فوضع راحتي اليدين على الركبتين وكون اليدين والركبتين
غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع مفرجة والصاق
كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء الرأس مع العجز و
التسبيح وتجافي العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح في الركوع والسجود سنة
وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد ان اتى مرة او تركه يكره كما في النهاية قال في المحيط
الامام يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلاث ولا يطول لادراك الجائي فانه مكروه
وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ماجور ان اراد القربة كما في الزاهدي
ونفس التسميع سنة وكونه في حال رفع الرأس من الركوع سنة ايضا واخفاؤه
سنة ايضا ان لم يكن اماما ولو تركه حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر
حال الانحطاط حتى ركع او سجد لا ياتي به كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط
انه رفع رأسه من الركوع ثم يستتم والامام لا يجمع بين التسميع والتحميد عند خ لانهما

وعليه الطحاوي وجماعة من المتاخرين والموتم لا يجمع بينهما بلا خلاف والمنفرد
يجمع بينهما وهو الاصح كما في المحيط ولا يجمع بينهما كما في الاصل والجامع الصغير قيل و
هو الصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما قيل يكتفي بالتسميع وهو رواية النوادر
وقيل يكتفي بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما مر ثم في التحميد يقول اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول
افضل كما في المحيط والثاني هو الصحيح كما في القنية الحديث الثامن والعشرون

والثاني هو المشهور في كتب الحديث كما في الكرماني

ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلوتك كلها الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي و
النسائي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة رض حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرده
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة الحديث واسم ذلك الرجل
خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام اللغة اسباغ الوضوء اتمامه واكماله باتيان
سننه وادابه والاطمينان السكونة والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة
لها من الانتقال الكائن في الصلوة الاعراب ارجع بصيغة الامر وجملة صل
عطف على ما قبله بالفاء التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة في اذا
قمت الى الصلوة شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية
استينافية وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة استقبل
عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف
على جملة كبر وما الموصولة مفعول اقرأ وجملة تيسر صلة ما معك ظرف لتيسر

من القران ظرف مستقر حال من الموصولة او من فاعل تيسر وجملة اركع
عطف على جملة اقرا حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال
من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوى متعلق بارفع
قائما حال من فاعل تستوى وجملة اسجد عطف على جملة ارفع واعراب حتى
تطمئن ساجدا مثل ما قبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعراب حتى
تطمئن جالسا مثل ما مر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة
الى جميع المذكورات وهو مفعول افعل فى صلوتك متعلق بافعل كلها تاكيد
للصلوة البلاغة والمراد من قوله اذا قمت اذا اردت القيام مجازا مرسلا من
قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطهارة
فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية فى قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال
والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقى مهلة عطف بثم واكد الصلوة
بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوات وارادة لشموله لكل
صلوة من الفرائض والنوافل الشرح ارجع الى مكان الصلوة فاعد الصلوة
لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك بعض الواجبات والسنن اذا اردت
ان تصلى فتوضأ واكمل الوضوء باتيان جميع سننه وآدابه مع اتيان جميع
فرائضه ثم استقبل القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرا القرآن
ثم اركع الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع راسك
منه الى ان تستوى حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك من الحركات
بالدوام على السجود ثم ارفع راسك منه الى ان تسكن جوارحك من الحركات
بالدوام على الجلوس وهكذا افعل من غير قصور فى صلوتك كلها مكتوبة
او نافلة التفريع دل الحديث الشريف على ان تعديل الاركان امر مهم فى الصلوات
كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة كما امر عليه السلام بها ثم تعديل
الاركان بمعنى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين

مطلب تعديل الاركان

كذا

كذا فى المغرب قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
واما القومة والجلسة فليسا ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
واجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس فى بعض الروايات فيكون
تعديلا لهما وبانه مبنى على التغليب وبان التسمية على مذهب ابى يوسف والشافعى
فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع
والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين قال الزيلعى وادنى الاطمينان مقدار
تسبيحة واعلم ان ههنا امورا الاول الركوع والثانى السجود ولا خلاف فى
ركنيتهما والثالث تعديلهما اى تسكين الجوارح فيهما وهو سنة عند ابى حنيفة
ومحمد على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج الكرخى وجه الاول ان هذه الطمانينة
مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة فى الانتقال ووجه الثانى
انها مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا بخلاف الانتقال
فانه ليس بمقصود وانما المقصود امكان اداء ركن آخر والرابع الانتقال
من الركوع والسجود وهو ركن وان كان مقصودا لغيره كما عرفت والخامس
رفع الرأس من الركوع والسجود الاول ليس بركن لامكان الانتقال من غير رفع
الرأس وكذا الثانى لامكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير رفع الرأس
من الاولى بان يسجد على وسادة فازيلت حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال
الذى هو الفرض قد امكن من غير رفع الرأس منهما فلا يكون الرفع فرضا وفى
بعض الروايات عن ابى حنيفة ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض واما عوده
الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرضين والسادس
القومة والسابع الجلسة والثامن الطمانينة فيهما قال الزيلعى وهذه الثلثة سنة
عند ابى حنيفة ومحمد وهى رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربعة
واجبة اعنى طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة
فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو

وهذه فرائض عند ابي يوسف والشافعي للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة
بتركها ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي
وابي يوسف وقوله عليه السلام في الحديث الشريف فانك لم تصل بمعنى
نفي اصل الصلوة على مذهبهم وبمعنى نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما
في قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد والحاصل ان الركوع والسجود والانتقال منهما فرض بلا خلاف و
ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة ومحمد
وقيل سنة وقيل يحتمل كونها ركنا لما في التاتارخانية ان قول محمد مثل قول
ابي يوسف ولما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وان
رفع الراس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة مع احتمال الركنية
كما في التاتارخانية وان القومة والجلسة والطمانينة فيهما عندهما سنة
في الرواية المشهورة او واجبة واعلم ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب
كثيرة اما من الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وازال اعوجاجه فصار
قويما يشبه القائم كما ذكره المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام
عليها والمحافظة وبالاداء وبالتشمر والتجلد لادائها لم تكن الاية قطعي الدلالة
في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا ولما كان المعنى الاول
اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره من المعاني فكان واجبا بل المعاني الثلثة
الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف واما من السنة فمنها ما شرحناه من
الحديث الشريف ومنها ما روى البخاري ومسلم عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اتموا الركوع والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر للوجوب ومنها
ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده
وهو يصلي فقال لو مات هذا على حاله هذا مات على غير ملة محمد ومنها ما
رواه الامام احمد عن طلق بن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها
ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي رض قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل
حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذه
الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب
ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام على تعديل الاركان من غير ترك اصلا
والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها ما رواه
ابو داود عن انس رض قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن
حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى
نقول قد وهم اي غلط او نسي السؤال فان قلت لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم
عن تعليم ذلك الرجل اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى
انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن
المقال ذكره في شرح المشارق الفائدة لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف
النية للصلوة مع انها من جملة شروطها لان الاهم بحال الرجل هو ما بينه عليه السلام
مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة بمعنى اذا اردت القيام الى الصلوة متضمن للنية
وفيه اشارة الى ما قال في المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات
صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن
مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما تاخير النية

عن افتتاح الصلوة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قيل الى الثناء
وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى
القعود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب والمكان فالظاهر
انها موجودة في ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم نية الاقتداء
بالامام لا يجوز تقديمها على تحريمة الامام ويفرض ان تكون بعدها عند بعض
ائمة بخارى وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه
ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح كما في شرح
النقاية **الحديث التاسع والعشرون** اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب **الرواية** اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
كلهم عن انس رضي الله عنه كما في الجامع الصغير للسيوطي **اللغة** الاعتدال
والتعديل تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية والمراد ههنا
الطمانينة في السجود بدليل تقييده به ولا يبسط نهي غائب والبسط النشر
يقال بسط الشيء وانبسط الشيء على الارض **الاعراب** اعتدلوا بصيغة امر الحاضر
وضمير الجمع فاعله والجملة استينافية في السجود متعلق باعتدلوا ولا يبسط بصيغة
نهي الغائب احدكم بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على جملة
اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لا يبسط انبساط الكلب منصوب بنزع
الخافض على انه صفة للمصدر المحذوف والتقدير بسطا مثل انبساط الكلب
البلاغة ولا يبسط نهي لا نفي لانه اذا كان نفيا يكون اخبارا فلا يصح عطفه على
الانشاء قال اهل البلاغة النفي ابلغ من النهي من حيث انهم امتثلوا بالمطاع وهو
يخبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل نفيا فيصير الجملة حالية فلا يلزم المحذور المذكور
ثم قوله يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددي واذا دخل عليه
النهي او النفي يفيد النهي او النفي عن استمرار البسط المذكور فيفسد المعنى لانه

لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلا مع ان المقصود عدمه بحيث لم يوجد
البسط المذكور ولو مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار تقييدا للنهي او النفي في
بغية الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا في قوله تعالى لو
يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ان كلمة لو تجعل المثبت منفيا فكما ان المضارع
المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي استمرار النفي والداخل عليه
لو يفيد استمرار الامتناع كما ذكر في شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر
ان يقول ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب ويقول ولا ينبسط ذراعا
احدكم انبساط الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاحتباك وهو
ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما اثبت نظيره في
الاول كما ذكره في الاتقان فالتقدير ولا يبسط احدكم ذراعيه فينبسطا مثل
انبساط ذراعي الكلب حين بسطهما ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبح
هذه الهيئة من المصلي ففيه تنفير عظيم من هذه الهيئة في الصلوة لان
المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها
ويدخل في هيئة الكسالى **الشرح** اعتدلوا ايها المؤمنون في سجودكم واطمأنوا
فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم الحركة الحاصلة بجوارحكم حين
الانتقال ولا يفترش احدكم ذراعيه في السجود مثل افتراش ذراعي الكلب **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان الطمانينة في السجود امر مهتم في الشرع وهي عند
ابي حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي وقد سبق
وجههما وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا لو تركها سهوا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب فيدل على الوجوب وكذا الحال في طمانينة الركوع
فاذا اعاد يكون الغرض الثاني لا الاول كذا في الظهيرية وقال ابن الهمام
يكون الغرض هو الاول ويكون الثاني جابرا للاول وجعله الثاني يقتضي عدم

سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من
الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر لما علم سبحانه انه سيوقع له وقال شمس
الائمة السرخسى انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثانى او الاول
وقد سبق ان التعديل فرض عند ابى يوسف تبطل الصلوة بتركه ودل الحديث
الشريف ايضا على ان بسط الذراعين فى السجود منهى ولذا عدّ فى الهداية افتراش
الذراعين فى السجود من مكروهات الصلوة لقول ابى ذر رضه نهانى خليلى
عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
والسنة فى السجود ان يكبر ويسجد فيضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع
اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته ويرفع
اولا ما كان اقرب الى السماء فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد
بيديه على الارض فى حال السجود لان وائل بن حجر رضه وصف صلوة النبى
عليه السلام بقوله فسجد وادّعم على راحتيه ورفع عجيزته وان يسجد على انفه
وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابح
فان كان الذى اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق علمائنا خلافا للشافعى
وان كان الانف جاز عند ابيحنيفه ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابيحنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وعدّ منها الجبهة اى اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم
الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته
بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة واجيب بان الاستدلال به انما
هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة والانف
غير هذه الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولابيحنيفة ان السجود
يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة
عظمان ناتيان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع

اى بوضع الجبهة والانف معا وقيل بوضع الجبهة ثم الانف فالاقوال ثلثة
منه

والادعام الاتكاء فقال ادعمت الشئ اى جعلته دعامة والعجز والعجيزة وهى للمرأة خاصة فاستعارها للرجل كذا فى نهاية ابن الاثير
منه

البعض

البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى
الانف والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف لا
يخلو اما ان يكون محلا للفرض ولا لا سبيل الى الثانى لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق
عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما
عذر فتعين الاول ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة والمذكور فيما روى من الخبر هو
الوجه فى المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز
فكذا لو اكتفى بالانف ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما
لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى انه عليه السلام قال
مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره كمثل الذى يصلى وهو مكتوف فالتمثيل يدل
على نفى الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعى ان وضع اليدين والركبتين واجب
وهو مختار الفقيه ابى الليث لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء والجواب ما تقدم ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع
الجميع لازم واما وضع القدمين فقد ذكر القدورى انه فرض فى السجود فاذا
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو
وضع احديهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين
سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه
وهو الحق ذكره الشيخ الاكمل فى شرح الهداية وان سجد على كور عمامته اى دورها
وكل دور كورا او سجد على فاضل ثوبه اجزاه لان النبى عليه السلام كان
يسجد على كور عمامته وانه صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها
لكن يشترط كون الكور على الجبهة حتى يكون السجود على الجبهة واما اذا كان السجود
على رأسه وسجد على العمامة فلا يصح سجوده صرح به صاحب البحر عن تلميذ
المحقق الكمال وهو العلامة ابن امير الحاج الحلبى ومن السنة فى السجود ان يبدى
ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ولما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم

من الابداء وهو الاظهار والضبع بالسكون العضد
منه

كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان في الصف لا يبديهما
حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى الايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام
كذا في المجتبى ومن السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان عليه السلام
اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت فان
قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما قالوا ان يظهر كل الصاق بعضهم ببعض
والاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد ولانه في الصلوة اشبه بالتواضع
وابلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره في شرح التنوير ومن السنة
ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد في حديث البخاري انه عليه السلام
كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ولقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه
من اعضائه القبلة ما استطاع قال في التجنيس وان لم يوجه الاصابع نحوها
يكره الصلوة انتهى وان يضم اصابعه في السجود كل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل
في السجود كما في البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنيته في الجلابي وان يضع يديه
في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وفي النتف ان وضع اليدين
حذاء المنكبين ادب كذا في شرح النقاية ومن السنة ان يقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع
والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما
لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود
سنة لان النص يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص كذا في الهداية
ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض
ورفع ثم الرفع فريضة لما ان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الرأس ليتحقق

والبهمة ولد الشاة بعد السخلة
فانه اول ما تضعه سخلة ثم يصير
بهمة ذكره في العناية

الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن
الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وفي القدوري انه يكتفى بادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد
ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن وقال صاحب
الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية انتهى يعني بعد ذلك
المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة ذكره في شرح الطحاوي ثم الرواية
الاولى يرجع الى ما ذكره القدوري وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في سائر
الاركان ويقرب من الرواية الاولى ما قيل انه اذا رفع رأسه قدر ما تمر الريح جاز
والكل مروي عن ابي حنيفة والاولى في الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا
فاحفظه ثم اعلم ان ليس بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون
على المذهب وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا في كون الركوع
في كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفي واتباع للشرع من
غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء
ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه
امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واشار اليه عليه السلام في سجود
السهو فقال هما ترغيمان للشيطان وقيل في السجدة الاولى يشير الى انه خلق
من الارض وفي الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا اتم السجدة الثانية يكبر و
يستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال
الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روي انه عليه السلام
فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام كان ينهض في
الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر على ما روي انه عليه السلام

مطلب الحكمة في تكرار السجود

كان يقول لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت وما رويناه محمول على
حال القدرة فنوفق بين الاخبار من هذا الوجه او نترك الاخبار كلها للتعارض
ونعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة لانه لا يأتي بها للفصل فان الفصل
بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين ولا حاجة الى واحد
منهما والصلوة ما وضعت للاستراحة وان الاعتماد على الارض مكروه الا انا
كان شيخا كبيرا كما قال علي رضه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي
السؤال فان قلت لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف كيفية السجود قلت
بل بينه بالاضافة العهدية والسجود في شرعنا وضع الجبهة والانف على الارض
ونحوها حال كون الساجد مريدا به الخضوع لان معناه اللغوي الخضوع وهو
مرعي في المعنى الشرعي ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة او اكثرها كما
في النهاية وبان يضع شيئا منها كما في الزاهدي ووضع الانف يحصل بان يضع
ما صلب منه لان الانف اسم له فلا يكتفي بوضع ما لان منه من الارنبة
كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الفرض يتم به ولو سجد على الذقن او الخد لا يجوز
اجماعا كما في الخلاصة ولا يجوز على ما لا يستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن
ونحوهما بخلاف السجود على نحو الحنطة كما في الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه
في الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الانكباس واذا سجد على كمه او فاضل ثوبه ان كان
ليقي التراب عن وجهه كره وان كان ليقي التراب عن عمامته لا يكره لان الاول
نوع تكبر بخلاف الثاني كذا في الذخيرة ونص في الخانية على انه لا بأس به وفي
الزاد ان اراد دفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره وان سجد للزحام على ظهر رجل
يصلي صلوته حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز فالشروط اربعة
كما في المجتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه والثاني
كون المسجود على ظهره في الصلوة والثالث كون صلوتهما متحدة والرابع كون
الرجل ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا من الارض

ولا على

ولا على ظهر من لم يكن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي صلوة اخرى ولا على ظهر
من يسجد على ظهر مصل وقيل لا يجوز الا اذا كان ركبتاه على الارض وقيل يجوز
صلوة الاول وان كان سجود الثاني على الثالث وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين
في الزحام ولا يلزم ان يكون على الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلي كما في المحيط و
واذا سجد المصلي على فخذ نفسه يجوز بعذر وبغيره لا يجوز على الصحيح وان كان
على ركبتيه لا يجوز لان حرف الركبة لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفي فتح القدير
والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا في البحر الرائق والمستحب التأخير
حتى يزول الزحام كما في القهستاني الفائدة ومن فائدة خطاب الذكور في
الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل في بعض الاحكام منها انها تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها عورة مستورة قال الزيلعي انها
تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها
تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤس
اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج
اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن انتهى
ويزاد على العشر انها لا تنصب اصابع القدمين كما في المجتبى ولا يستحب لها
الجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا جهرت لامكن على القول بان صوتها
عورة واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح ويكره حضورها الجماعة
وصلوتها في بيتها افضل ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ويكره اذانها واقامتها
والتتبع يقتضي اكثر من هذا فالاولى عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة هي
فيها للرجل ما كانت متعلقة بالصلوة والا فمخالفة النساء للرجال في مطلق
المشروعات اكثر من هذه المذكورات جدا وقد عدها في الاشباه والنظائر
في الفن الثالث الحديث الثلثون من سنة الصلوة ان ينصب القدم
اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى لرواية اخرجه

النسائي عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما كذا في فتح القدير اللغة السنة طريقة
الرسول عليه السلام والقدم بمعنى الرجل وهي مونث سماعي ولذا وصفه باليمنى
وهو تانيث الايمن ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى الاعراب من سنة ظرف
مستقر خبر مقدم ومضاف الى الصلوة ان مصدرية ينصب فعل مضارع
من الباب الثاني وفاعله ضمير راجع الى المصلي بقرينة الصلوة والجملة في
تاويل المصدر مبتداء موخر والقدم مفعول ينصب اليمنى صفة القدم واستقبالها
عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير المونث المجرور
في كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعول الاستقبال والجلوس عطف
على الاستقبال او على ان ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس البلاغة
تقديم الجزء للاختصاص لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص غالبا
وان كان له نكات اخر لكن الانسب ههنا هو الاختصاص لان هذه الامور
الثلثة اعني نصب اليمنى واستقبال اصابعها القبلة والجلوس على
اليسرى مقصور على سنية الصلوة ولا يسن هذه الامور الثلاثة في غير حال
الصلوة وليس معنى الاختصاص ان السنة مقصورة على هذه الامور لان هذا
المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف للقاعدة المعانية وهي ان التقديم
يفيد قصر المؤخر على المقدم لا العكس نحو تميمي انا والمعنى انا تميمي لا قيسي
مثلا ويجوز كون غير المتكلم تميميا ايضا ثم القصر في الحديث الشريف صحيح
سواء كان العطف بعد الحكم كما هو الاصل في العطف او كان العطف قبل
الحكم كما هو المستعمل ايضا وان كان طريقا غير شايع ويجوز ان يعتبر
القصر افرادا او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب حال المخاطب الشرح
من سنة الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ان ينصب القدم اليمنى
في حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى
في حق الرجال لا في حق النساء التفريع دل الحديث الشريف على ان الكيفية

في القعود

في القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية ايضا حديث مسلم عن عائشة
رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان
يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو
ترك جاز اطلاق الصلوة عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا اليه في
شرح معنى الحديث فما وقع في المجتبى ان هذه الكيفية في الفرض واما في النفل
فيقعد كيف شاء كالمريض فمخالف لاطلاق الكتب المعتبرة نعم التنفل مبناه
على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام انما هو في السنة
والمرءة تتورك عندنا لانه استر لها اي تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها
من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة في القعدتين انما هي التورك
وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدل بحديث
مضعف انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي
واحمد ما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة كما مر وفي الحديث اشارة
الى ان المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط و
شرح الطحاوي والخلاصة فما في الكافي والتحفة يوجه اصابع رجليه فتوجيه
رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد
بتوجيه اصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر
لا يخلو عن تعسر والسنة في القعود ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على
اليمنى واليسرى على اليسرى ولا ياخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين
وقيل ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وهو مروي عن محمد وعن الطحاوي

والاول هو الافضل لان فيه توجيه الاصابع نحو القبلة وليس في قول الطحاوي ذلك منه

بضع يديه على الركبتين كما فى الركوع ذكره الزاهدى واما كيفية وضع المرأة يديها فقد
سبق بيانها فى الحديث السابق والسنة ايضا ان يفرج اصابعه لا كل التفريج
عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
لما روى مسلم عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين
واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذى من حديث وائل لانظرن الى صلوة
رسول الله عليه السلام فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع
يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شئ
والمراد بالعقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند الاشارة لا فى جميع التشهد

مطلب الاشارة بالمسبحة

الا يرى ما فى الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ولا يخفى وضع الكف مع قبض الاصابع
فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية
الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة
وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة قال فى تنوير الابصار
ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال فى شرحه كما فى
الولجية والتجنيس وعمدة المفتى والفتاوى الصغرى وفى الخلاصة وهو
المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها فى منية المصلى ورجح فى
فتح القدير القول بالاشارة وانه مروى عن ابى حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها
مخالف للرواية والدراية ورواها فى صحيح مسلم من فعله عليه السلام انتهى
لكن قد علمت ما هو المعتمد عند اهل المذهب ومن ثمة عولنا عليه فى المختصر
لا على غيره انتهى كلام شارح التنوير وقال فى شرح المنية اما الرواية فما ذكر
عن محمد فى كيفية الاشارة وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا كما فى النهاية واما الدراية
فما تقدم من الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة قال الزاهدى لما اتفقت الروايات

عن اصحابنا

عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار
كان العمل بها اولى ثم الكيفية المتقدمة فى الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر
وقال غيره من اصحابنا يشير بثلاثة وخمسين وصفة عقد ثلثة وخمسين ان
يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى
الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات اشارة
اليهما ويكره ان يشير بكلتى مسبحتيه لما روى الترمذى والترمذى عن ابى هريرة
رض ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
احد ثم القعدة الاولى واجبة فى الفرائض والواجبات والسنن فى ظاهر
الرواية كما فى الكافى والقياس ان تكون سنة والترك مكروه كما فى الظهيرية
ولو تركت فى النفل تفسد قياسا وفى الاستحسان لا تفسد كذا فى النظم و
والقعدة الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما فى التحفة وسهو الكفاية
واللازم فى القعدتين قدر التشهد اى قدر ما يتمكن منه وقيل مقدار التشهدتين
وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما فى الخزانة والاول هو الاصح كما فى الكافى
وغيره واما التشهدان فى القعدتين فواجبان عند عامة المشايخ وعليه
المحققون من اصحابنا قال فى المحيط وهو الاصح وقال فى الزاهدى وهو الصحيح
وقال بعضهم انه فى القعدة الاولى سنة كما فى الكافى وقال فى النظم انه فى القعدة
الثانية فرض عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رض وهو
ما رواه فى الكتب الستة وهو التحيات لله جمع تحية من حيى فلان فلانا اذا
دعا له عند ملاقاته ولكل قوم تحية وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات
ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية
والطيبات العبادات المالية يعنى هذه العبادات مختصة بالله تعالى لا يستحقها
غيره تعالى واصله انه عليه السلام لما انتهى فى المعراج لمستوى يسمع فيه
صريف الاقلام وقام فى المقام الذى اراده الله له للمخاطبة قصد ان يحيى ربه

كما يحيى الملوك فالمحيى الله ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله عليه وحياه بان قال السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة
للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات
متحد باعتبار آلته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات
المالية فان الاتها متعددة وهى انواع الاموال من النقود والحيوانات والحبوبات
فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك الخ قال النبى عليه السلام السلام
علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر الصالحين
من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه و
عدم اختصاصه به على ما هو سجيته الكاملة الكرم وشيمته التى هى اكرم
الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وسمى هذا تشهدا تسمية للكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف اذكاره
ويكره ان يزيد فى التشهد حرفا وان ينقص قاله ابو حنيفه لان اركان الصلوة
مشهورة فلا يزاد عليها كذا فى السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة للتحريم
لانها المرادة عند الاطلاق ولا يأتى بالصلوة على النبى عليه السلام فى القعدة
الاولى وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعى هى مستحبة على الصحيح
فان زادها فيها فان كان عامدا فهو مكروه ويجب اعادتها وان ساهيا فقد
اختلفت الروايات والمختار انه لو زاد اللهم صل على محمد يجب سجود السهو
لا لاجل خصوص الصلوة بل لتاخير القيام المفروض واختاره قاضيخان
قال فى تنوير الابصار ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء اى يقصد معناها
من عنده كانه يحيى الله تعالى ويصلى على النبى عليه السلام وعلى نفسه
واوليائه ويزيد فى القعدة الاخيرة على النبى عليه السلام وهى سنة
فى الصلوة فى القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما فى القرآن والسنة

نحو ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الخ ونحو اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس وفسروه كما فى الكافى بما لا يستحيل طلبه من العباد نحو
اعطنى كذا وما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لى
لانه مختص به سبحانه اعلم ان لعمر رض تشهدا ولعلى رض تشهدا ولابن عباس
تشهدا ولابن عبد الله بن مسعود تشهدا ولعائشة تشهدا ولجابر تشهدا
ولغيرهم تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود رض والشافعى بتشهد
ابن عباس رض وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال والاخذ به اولى
لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة وهى المباركات والثانى انه
يوافق القرآن قال تعالى من عند الله مباركة طيبة والثالث انه ذكر السلام
بغير الالف واللام واكثر تسليمات القرآن كذلك سلام عليكم طبتم
قالوا سلاما واشرف الكلام ما وافق القرآن والرابع انه متاخر عن
خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تاخر من
الشرع واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود وهو ما ذكرنا سابقا اولى
بوجوه عشرة فانه قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدى وعلمنى التشهد
كما كان يعلمنى القرآن وقال قل التحيات الخ فقوله قل امر واقل مرتبة الاستحباب
وقوله السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات
بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ بيدى وعلمنى يفيد زيادة تاكيد
وقوة فذلك اربعة اوجه وقد ذكر وجوه آخر منها ان قوله التحيات عام
يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير واو صار تخصيصا
وبيانا انه اراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون

وهذا الدعاء ثابت فى صحيح مسلم
منه

ابلغ فى الثناء فكان اولى ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم على الممدوح فى ابتداء
الكلام ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها انه علق به
تمام الصلوة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود
احسنها اسنادا قاله ائمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة اخذوا بتشهده
فان ابا بكر رض علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود ومنها ان تشهده
مشتمل على لفظ العبد الذى يدل على ما يدل عليه من كمال الحال قال الله تعالى
سبحان الذى اسرى بعبده ذكر بلفظ العبد فى الموضع الذى هو بيان
اعلى مراتبه عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان ابا حنيفة قال اخذ
حماد بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابرهيم بيدى وعلمنى التشهد
وقال ابرهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدى
وعلمنى التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى و
علمنى التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادة لو كانت مرجحة
كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم وفى خبرنا زيادة الواوات
والالف واللام وقوله عبده فكان اولى وعن قوله يوافق القرآن ليس بمرجح لان
قراءة القرآن فى القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه وعن قوله الكر التسليمات
بغير الف ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على ان السلام فى
القرآن جاء بالالف واللام ايضا قال الله والسلام عليه يوم ولد والسلام
على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متأخر انه ليس كذلك روى الكرخى
فى حديث ابن مسعود قال كنا نقول فى اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات
الزاكيات فدل على ان خبره متأخر عما رواه ابن عباس وقوله لان ابن عباس يروى
آخر السنن ليس بشىء لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم ولان
ابن مسعود رض ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ الاكمل فى شرح الهداية السؤال فان قلت الصلوة

اى فى رواية ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض التشهد السلام على الله
السلام على جبرائيل وميكائيل فقال
النبى م قولوا التحيات لله
الى ان قال اذا قلت
او فعلت هذا
فقد تمت
صلوتك
منه

المذكورة

المذكورة فى الحديث الشريف حملت على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة
بكونها فريضة عند البعض فما وجهه قلت وجه الاكثرين ان الشىء اذا اطلق
ولم يكن هناك قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة فى
القعدة مسنونة فى الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل
ووجه البعض ان الشىء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على
اطلاقه اريد به الفرد الاكمل وهو ههنا الفريضة لانها فرد اكمل من بين افراد
الصلوة الفائدة السنة ان يقعد على قدمه اليسرى نفسها كما هو المتبادر
من الحديث الشريف لا على مقعدته كما قال مالك والمعروف ان المرأة تخرج
رجليها من الجانب الايمن لكن فى التحفة ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واشار
الامام ابو حنيفة الى تشهد ابن مسعود رض حيث كان جالسا بين اصحابه
فجاءه اعرابى فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما
بارك فى لا ولا فلم يعرف احد سؤال السائل ولا جواب الامام فسألوه
عن ذلك فقال سألنى فى التشهد واو ام واوان فقلت واوان فدعا لى بالبركة
كما بارك فى شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا فى مبسوط شيخ الاسلام
وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية رضى الله عنه ثم عدم الزيادة على التشهد
فى القعدة الاولى انما هو فى الارض واما فى التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا
فى اوله بسم الله او باسم الله خير الاسماء وفى آخره ارسله بالهدى ودين
الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا فى المبسوط قال فى الهداية والتشهد و
الصلوات فى القعدة الاخيرة فرضان عند الشافعى اما التشهد فلما روى
ابن مسعود رض كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام
على جبرائيل وميكائيل فقال النبى عليه السلام قولوا التحيات لله الى ان قال
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد
وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوة فلقوله

تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب في خارج الصلوة فكان فيها قلنا
ان الغرض بمعنى التقدير والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية
وانا لا نسلم ان لا وجوب خارج الصلوة فانها واجبة فيه اما مرة كما ذكره
الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي وان موجب التخيير
بين امرين الاتيان باحدهما واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق
بالاخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبي فلم يفرض التشهد
ولا الصلوة على النبي عليه السلام في الصلوة عندنا بل الاول واجب والثاني
سنة ولذلك قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي في قوله ان الصلوة
على النبي عليه السلام فرض في القعدة الاخيرة ولا سلف له في هذا القول ولا
سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من
اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة الحديث الحادي والثلثون
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن علي بن ابي طالب قال رضي الله عنه
عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عدهن في يدي
جبرائيل عليه السلام وقال هكذا نزلت من عند رب العزة وهذا الحديث
مسلسل بالعد في اليد الى جبريل عند اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها
وان لا يترك كلمة واحدة منها وفي رواية عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يقول نحن امرنا

بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب
شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا باس به لان الاثر
ورد به ولا عتب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى
ذكره في العناية اللغة الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان
معناها الثنا الكامل والتعظيم والمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
وابقا شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته قاله ابن الاثير
ويجيء بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وعبادة فيها ركوع وسجود كما في القاموس
والاول هو الانسب ههنا والآل بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل
الرسول من كان على دينه وملته في عصره وفي سائر الاعصار ومن لم يكن
على دينه وملته فليس بآل سواء كان نسيبا له او لا ذكره فخر الاسلام و
في شرح مسلم وهو المختار ثم الآل اصله اهل بدليل اهيل فابدلت الهاء همزة
ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء الفا لم يوجد واما قلبها همزة
فشايع هذا عند البصرية واما الكوفية فقالوا ان الآل اصله اول لان الانسان
يؤل الى اهله فابدلت الواو الفا والحميد بمعنى المحمود في ذاته وصفاته حمدا او لم
يحمد او بمعنى الحامد بكماله على ما اظهر من آلائه في مصنوعاته فهو الحامد و
المحمود والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك
بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنما لان ذكره في مقابلة الصلوة
يدل على انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضي عياض في الشفاء الاعراب
اللهم منادى حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة صل
جواب النداء على محمد متعلق بصل وعلى آل محمد مركب امنا في عطف على ما قبله
كما صليت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف وما مصدرية والجملة في
تاويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلوة مثل صلوتك على ابرهيم
متعلق بصليت وعلى آل ابرهيم عطف على ما قبله وجملة انك حميد استينافية

تعليلية وقعت بيانا لرجاء الصلوة من الله تعالى على نبيه الاكمل على الوجه الاجمل
مجيد خبر بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية كاعراب القرينة الاولى
البلاغة المشبه في الحديث الشريف صلوة الله تعالى على نبينا عليه السلام
والمشبه به صلوته تعالى على ابرهيم عليه السلام وهما عقليان لان
الطرفين قد يكونان حسيين وقد يكونان مختلفين فالاقسام اربعة
ووجه التشبيه هو الكرامة والشرف والغرض من التشبيه ههنا بيان
حال المشبه وهو لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى واتم
بل يقتضي ان يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف فالغرض من التشبيه
ههنا الحاق ما لم يعرف حاله بما عرف حاله وليس من الحاق الناقص بالكامل
فلا يرد السؤال بان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من كل واحد
واحد من الانبياء لزيادته على كل منهم في الاعمال لقوله تعالى فبهداهم اقتده
وهذا بالاجماع واما فضله عليه السلام على المجموع ففيه خلاف فكيف
يصح التشبيه وبناء السؤال على ظن انه من الحاق الناقص بالكامل وليس
كذلك ولهذا السؤال اجوبة اخر الاول انه عليه السلام قاله تواضعا والثاني
الكاف للتعليل كقوله ولتكبروا الله على ما هداكم والثالث انه ورد قبل ان يبين
الله له منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه في اصل الصلوة لا في قدرها
والخامس ان التشبيه وقع في الصلوة على الآل فقط فكان قوله اللهم صل على محمد
منقطعا عن التشبيه والسادس ان في آل ابرهيم انبياء ونبينا عليه السلام
ايضا من آله فيكون جانب المشبه به اقوى والسابع ان المراد اللهم صل على محمد
بقدر منزلته عندك كما صليت على ابرهيم بقدر منزلته عندك فمجموع
الاجوبة ثمانية الشرح اللهم صل على محمد وعظمه باعلاء ذكره وابقاء
شريعته في الدنيا وتضعيف اجره وتشفيعه في امته في الآخرة وصل على
آل محمد وعظمهم من ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد

مطلب الاجوبة عن قوله كما صليت

وسائر

وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزكية مثل تعظيمك لابرهيم بلسان الملائكة
حيث قالوا له رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ولآل ابرهيم ممن كان على
دينه وملته فانك يا رب محمود في ذاتك وصفاتك بلسان مخلوقاتك و
حامد بكلماتك على ما اظهرت من آلائك في مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك
بقولك الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين فانت الحامد والمحمود
وانك مجيد يا رب كريم عميم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك
وكثر الخير والنماء والزيادة في القدر والمنزلة على محمد وعلى آل محمد مثل تكثيرك
الخير في شان ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد التفريع دل الحديث الشريف
على ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر مهم في الدين ولا اختلاف في
انها فرض في العمر مرة قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان قلت ما السر في ان الله تعالى
امر المؤمنين بالصلوة والسلام جميعا مع انه افرد الصلوة في حقه وفي
حق الملائكة قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه السلام في الدنيا
بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان وفي الآخرة بشفاعته وشهادته لهم دون
الملائكة واما الله تعالى فغني عن الانتفاع من العالمين وقال الطحاوي الصلوة
واجبة كلما ذكر عليه السلام لقوله رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
رواه الترمذي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني
وقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي فبعضها
امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد او ذم وهما يفيدانه ايضا وقال الكرخي
لا يجب كلما ذكر في مجلس واحد الا مرة واحدة لان تكرار اسمه لازم لحفظ سنته
التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة كل مرة لزم الحرج غير انه يندب
تكرارها وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح وجعل في الكافي قول الكرخي هو
الصحيح وفي مجمع البحرين وعليه الفتوى وفي المبسوط جعل قول الطحاوي خلاف

مطلب وجوب الصلوة كلما ذكر اسمه عليه السلام

الاجماع ورجح شمس الائمة السرخسي قول الكرخي وقدح في قول الطحاوي بانه مخالف
للاجماع وذكر العيني ان العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق في المجتبى بين
تكرار اسمه عليه السلام في مجلس واحد وبين تكرار اسمه تبارك وتعالى
حيث لا يكفي فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى دينا عليه لان كل وقت وقت اداء
للثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت
للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام واما الصلوة على النبي
عليه السلام في القعدة الاخيرة فسنة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي
هي فرض قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي في هذا القول ولا سلف له
فيه وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري* وخالفه من اهل مذهبه
الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد سبق وقد يكون الصلوة على النبي
عليه السلام مستحبة وهو في جميع اوقات الامكان وقد يكون الصلوة
مكروهة وهو في الصلوة من غير القعود الاخير ويمكن ان يكون حراما وهو
الصلوة اذا فتح التاجر متاعه يصلي على النبي عليه السلام لترويج متاعه
كما صرح به في الحظر والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه ستة فرض
وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام ثم استحباب الصلوة في جميع
اوقات الامكان انما هو للاخبار الواردة في ذلك منها ما روى عن انس رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر
صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفي
رواية وكتب له عشر درجات ومنها ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رض
قال عليه السلام لقيت جبرائيل فقال لي ابشرك ان الله يقول من سلم
عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومنها ما روى عن
انس رض قال صلى الله عليه وسلم ليردن على اقوام ما اعرفهم الا بكثرة
صلوتهم علي ومنها ما روى عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

*وهو ابن عمرو القشيري المالكي وابو نصر القشيري لا صاحب الرسالة منه

مطلب اقسام الصلوات

من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وفي رواية ان لله ملائكة
سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام ومنها ما روى عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي
حتى ارد عليه السلام وههنا سؤال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح
عن بدنه الشريف مع انه عليه السلام وكذا سائر الانبياء احياء في قبورهم
لورود الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مستغرق
في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبر عن افاقته عن تلك المشاهدة برد الروح
واجيب ايضا ان المراد بالروح ههنا النطق مجازا لانه من لوازم وجود الروح
ذكره الفاكهاني واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع
المسلم عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكرها السيوطي في رسالته بحيوة الانبياء
ومن الاحاديث الواردة في ذم من لم يصل عليه عليه السلام قوله عليه السلام
فيما روى عنه ابو هريرة رض رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم
فيما روى عنه علي رض البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام
فيما روى عنه جعفر بن محمد عن ابيه من ذكرت عنده فلم يصل علي اخطئ به طريق
الجنة وقوله عليه السلام فيما روى عنه ابو سعيد رض لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون
فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من
الثواب هذه الاحاديث ذكرها القاضي عياض في الشفاء السؤال فان قلت لم
خص النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة عليه سيدنا ابرهيم من بين الانبياء
قلت لانه ارسل السلام الى امة محمد ليلة الاسراء دون غيره من الانبياء ولانه دعا
ربه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ولانه سمانا المسلمين وسماه الله ابا
للمسلمين قال ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين ولانه قال لنبينا حين لاقاه ليلة
الاسراء يا محمد انت تلاقي ربك الليلة فان كان لك حاجة في امتك فاسئله
فعلى نبينا وعليه ازكى من الصلوات وانمى من التسليم والبركات فان قلت

مرضي

ان الله امرنا بالصلوة على نبينا عليه السلام بقوله صلوا مع ان النبي عليه السلام
بين كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا اللهم صل فما الحكمة في ان المسلم المصلي لا
يصلي عليه بنفسه بل يسال الله ان يصلي عليه قلت الحكمة فيه قصور العبد
عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمراد بالصلوة في الآية سؤالها من الله تعالى
فالمصلي في الحقيقة هو الله ونسبتها الى العبد مجاز فان قلت ان الله امرنا
بالتسليم ايضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام في بيان الكيفية
قلت ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو مشتمل على السلام
وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتمل بحسب المعنى معنى السلام لانك قد عرفت
سابقا معنى الصلوة وهو مشتمل على معنى السلامة عن كل مكروه في الآخرة
ولذلك قيل الصلوة والسلام يغني كل منهما عن الآخر ويسد مسده
فيوجد الامتثال بالآية بحسب المعنى وذكر النبي عليه السلام في الحديث الشريف
الصلوة على آله ايضا لانهم انصار دينه ومشاركون له في هدايتنا بابلاغ
شريعته فلاجرم يلزم علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعا للصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم وانما قلنا تبعا لان الصلوة اصالة على غير الانبياء و
الملائكة لم توجد في لسان السلف كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله فلا يذكر
في حق الانبياء فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كما لا يقال ابو بكر
صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا وكذلك لفظ السلام فلا يقال فلان
عليه السلام لانه لم يعهد في الشرع الابتداع فاللازم علينا اتباع الشرع
لا الابتداع فان قلت ان النداء بقوله اللهم كيف يتصور في حقه تعالى لانه
يقتضي سبق الغفلة منه تعالى عنه علوا كبيرا قلت النداء في حقه لا يستعمل
في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معناه المجازي والمراد بالنداء غايته وهي الاجابة
وقيل النداء مما يبقى غايته الضراعة وفيه بحث بل الامر يشبه ان يكون بالعكس
الا ان يكون مراده اظهار الضراعة والمحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها

وهي موضوعة للبعيد وهو تعالى اقرب الينا من حبل الوريد فالنكتة فيه استقصار
الداعي نفسه واستبعاده عن مظان الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب
والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء حيث قال
اللهم بارك للمبالغة في طلب الاجابة او لاكمال الضراعة وكذلك كرر الثناء
عليه تعالى بقوله انك حميد مجيد للنكتة المذكورة الفائدة اعلم ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم من سنن الاسلام وشعار اهله وقد افترضها
الله على المؤمنين فاللازم على المؤمن ان يكثر منها ولا يغفل عنها لان الله تعالى لم
يجعل لها وقتا معينا وان من صلى عليه مرة من عمره سقط عنه الفرض ولا
يتعين الصلوة في التشهد بكونها هي الفرض الذي امر الله به ورسوله خلافا
للشافعي وقد شدد فيه كما مر والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من
المواطن التي يسن فيها الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها الدعاء مطلقة روى الطبراني عن ابن مسعود رض اذا اراد احدكم
ان يسال الله تعالى شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي
على النبي عليه السلام ثم ليسئل فانه اجدر ان ينجح اي يقضي حاجته وفي
الحديث الدعاء بين الصلوتين لا يرد وفي حديث آخر كل دعاء محجوب دون
السماء فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء
من مواطن الصلوة ايضا ومن المواطن ذكر النبي عليه السلام وسماع اسمه
وكتابته والاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد والخروج منه وصلوة
الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلهما وكذا ختم الكتب
وليلة الجمعة عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض
لا تاكل اجساد الانبياء وما من مسلم يصلي علي الا حملها ملك حتى يؤديها الي
ويسميه حتى انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا وهما كنايتان عن الاجمال

والتفصيل او التقليل والتكثير وينبغي لمن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلي على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي عليه عند الذبح وعند
التعجب وعند العطاس وينبغي ان يختار من الصلوة ما كان اتم واعم لاهل
بيته وفي الحديث من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه
اي قبولا كاملا ومن الصلوة الاتم الاعم ما روي عن الحسن البصري انه كان
يقول من اراد ان يشرب بالكأس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل
على محمد وعلى آله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره
وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين
ذكره القاضي عياض في الشفاء **الحديث الثاني والثلثون** يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **الرواية** اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن عبد الله بن مسعود رض
كما ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب **اللغة** المعشر الجماعة
من الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب وكذا الشبان والشاب
من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووي والاستطاعة القدرة والمراد بها
ههنا القدرة على معونة الجماع من المهر والنفقة والباءة بمعنى الجماع وفيه
اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد
والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين اغض افعل التفضيل
من غض طرفه اذا حفظه يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج عن النظر
الى اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من الاحصان بمعنى العفة وهو
احد ما جاء على افعل فهو مفعل يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد
واحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة ويقال احصن الرجل اذا تزوج
والمعنى الاول هو المراد ههنا والوجاء بالكسر والمد اخراج الخصيتين

ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء **الاعراب**
معشر بالنصب لكونه منادى مضافا الى الشباب وكلمة من شرطية استطاع
فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من
ضمير استطاع الباءة مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية
وقد عرفت ان كلمة من مبتدأ وخبره فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلثة
في مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه اغض تعليل للامر بالتزوج للبصر
متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج متعلق باحصن ومن لم يستطع
اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية اسم فعل بمعنى فليلتزم
بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء تعليلية والضمير الراجع الى
الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة خبر ان
وجملة ان تعليلية **البلاغة** خص الخطاب بالشباب اخراجا للكلام
مخرج الغالب لان التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج
من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع في الحرام وكانوا قادرين على المهر و
النفقة وان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر بالصيام ثم الامر في
الحديث للوجوب باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذووا التوقان على
الجبلة السليمة ويستفاد من مفهوم الشرط ان من لم يستطع على المهر والنفقة
لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان من كان بين التوقان
والفتور لا يجب عليه التزوج ولذلك قال الفقهاء النكاح يسن حالة الاعتدال
يعني حالة اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع والفتور عنه ويجب
في التوقان وهو الشوق القوي مع عدم خوف الوقوع في الزنا ويكره لخوف
الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية وهو يتمكن من الاحتراز عنه فالاقسام
ثلثة وان كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحترز عن الزنا كان التزوج فرضا
وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية حقوق الزوجية كان

التزوج حراماً وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه كان التزوج مباحاً فالاقسام
ستة ذكرها فى البحر الشرح يا جماعة الشبان من اهل الايمان من قدر منكم
مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج اكثر حفظاً للبصر
عن النظر الى اجنبية بالشهوة واكثر عفة وتنزهاً للفرج عن الوقوع فى الحرام
ومن لم يكن قادراً منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يدفع شر
الشهوة ويقطعها التفريع دل الحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب
وسنة مأثورة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه من قمع الشهوة
وغض البصر وهو غير قادح فى الزهد ولذا رغب فيه اكثر الانبيا والاوليا
وزهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفى النكاح صيانة الزوجة
والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم صفة الايمان وسائر العلوم
الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على بعض لذات الآخرة بالقياس
وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثاً على العمل ليدركها وهذه فضيلة
عظيمة لا توجد الا فى النكاح ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل و
الانقطاع عن النكاح ورغب امته فيه بقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا
فانى مباه بكم الامم رواه ابن مردوية فى تفسيره عن ابن عمر رض ولفظ الطبرانى
فى الاوسط تزوجوا الولود فانى مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما
استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته فى
نفسها وماله رواه ابن ماجة عن ابى امامة رضى الله عنه وبقوله عليه السلام
اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً
وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً فى نفسها وماله رواه الطبرانى
عن ابن عباس رض وبقوله عليه السلام من رزقه الله امرأة صالحة
فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى رواه الطبرانى عن انس رض

وبقوله

وبقوله عليه السلام ثلثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى
يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف رواه الترمذى عن ابى هريرة رض
وفى قوله اغض للبصر واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغى للناكح ان يريد
بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه لما روى الطبرانى عن انس
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تزوج امرأة لعزها لم يزده
الله الا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقراً ومن تزوجها لحسبها
لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن
فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ولما روى احمد عن ابى
سعيد الخدرى رض تنكح المرءة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها و
دينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ومن فوائد غض البصر
وجدان حلاوة الايمان لما روى الطبرانى عن ابن مسعود رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعنى به عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من
سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايماناً يجد حلاوته فى قلبه ومن
فوائده السلامة من اهوال القيمة لما روى الاصبهانى عن ابى هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن
محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب
من خشية الله وينبغى للمؤمن ان يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية واذا لم
يصرف بل ادام نظره يأثم لان لدوام الفعل حكم الابتداء فكأنه صرف بصره عنها
ثم اعاده فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد عن على بن ابى طالب رض
يا على ان لك كنزاً فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى
وليس لك الآخرة ومعنى ذو قرنيها ذو قرنى هذه الامة لانه كان له شجتان فى قرنى
رأسه احديهما من ابن ملجم والاخرى من عمرو بن ود ثم المراد من الاستطاعة فى
الحديث كما عرفت القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال الامام

الغزالي في الاحياء وفي النكاح مجاهدة النفس وهي امر عظيم لا تحصل الا بالقيام
بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن
وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام
بتربية الاولاد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وليس
من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط و
لا من صبر على الاذى كمن اراح نفسه فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد
في سبيل الله انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق
منه على نفسه وفيه ثواب الصدقة لما روى احمد عن المقدام بن معدي كرب رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة
وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما
اطعمت خادمك فهو لك صدقة ولما روى الطبراني عن جابر رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى
مسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا انفقته
في سبيل الله ودينارا انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار
انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقالوا حسن المعاشرة
خصوصا مع الاهل من كمال الايمان لما روى الترمذي عن عائشة رض قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم
باهله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي حق المرءة على الزوج خمسة ان يخدمها من
وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فان خروجها اثم لانها عورة وان يعلمها
ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد
لها منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها بان يكلفها مشقا
خارج البيت وان يحتمل تطاولها نصيحة لها وذكر ان رجلا جاء الى عمر رض
يشكو زوجته فلما بلغ بابه امرأة ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اني

اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل ما بي فدعاه عمر رض فقال اني
اردت ان اشكو اليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت
فقال عمر رض اني اتجاوز لها لحقوق لها علي اولها انها ستر بيني وبين النار
فيسكن قلبي بها عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي محافظة
لي والثالث انها قصارة لي تغسل ثوبي والرابع انها ظئر لولدي والخامس
انها خبازة لي فقال الرجل ان مالي مثل ما لك فاتجاوز عنها كما تجاوزت انتهى
ثم اذا اردت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة لكن اردت ان تخرج لتتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر لها
عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها وان لم يأذن لا شئ
عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال
ابو الليث وتمنع من الحمام وخالفه قاضيخان وقال دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال ويجب على الزوجة
الوفاء بحق زوجه ومن حقه عليها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولا يقبل منها ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان
فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع
ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاه الى فراشه فاذا لم تأته فبات غضبان عليها

لعنها الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه الا
بشيء قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى الترمذي
عن ام سلمة رضه قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت و
زوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرءة خمسها وصامت
شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب
الجنة شئت السؤال فان قلت لم لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف
صفة الزوجة وعددها قلت لانه اشار عليه السلام الى جواز ما ورد
في الشرع الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير ولو مع
القدرة على الحرة اذا لم تكن تحته حرة الا انه مكروه كما في الخزانة والاولى ان
لا يفعله كما في المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود والنصارى
ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره اذا قصد
التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية او مشركة او مرتدة او صابئة لانها
عابدة الكواكب عندهما وعند ابي حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها معظمة
للكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز نكاح الواحدة الى الاربع قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لكن جواز التعدد
مشروط بان يعدل بينهن وان يحترز عن الجور فيهن قال الله تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة يعد من الطاعة
ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما في البزازية وحقيقة
العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي لا ذات
زوج ولا مطلقة الفائدة من عمل باطلاق الحديث فتزوج امراتين او ثلثا
او اربعا فيجب العدل بينهن والقسم بينهن وهو في الشرع التسوية بين الزوجات

القسم بفتح القاف وسكون السين لغة قسمة المال بين الشركاء

في المأكول

في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطي سواء كانت عاقلة
او جديدة او بكرا او مراهقة او ضدها مسلمة او كتابية وسواء كان الزوج مريضا
او مجنونا او خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم روى الترمذي عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده امراتان فلم يعدل بينهما
جاء يوم القيمة وشقه ساقط وفي رواية ابي داود وشقه مائل وفي رواية ابن
ماجة وابن حبان واحد شقيه ساقط وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا فالعدل ان يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء
ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة
سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج
امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها ان ترجع فيما لها
والتسوية في الوطي غير لازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة وكذا في المحبة ولذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ويقول هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التي لا قسم لها ولا باس
ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها
فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كما في الجوهرة ولو اقام عند
احديهما شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهن في
المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي
عزره بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت
بمضي الزمان ذكره في الجوهرة ومن له امراة واحدة لا يتعين حقها في يوم من اربعة
في ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها احيانا على الصحيح وعن ابي حنيفة ان لها ليلة من

اربع ليال وفى المضمرات انه رجع عن ذلك ولوكان له مستولدات واماء فلا
قسم ويستحب ان لايعطلهن وان يسوى بينهن فى المضاجعة كذا فى البحر ولوخاف
ان لايعدل فى القسم لم يحل له ان يتزوج اخرى كما فى الخلاصة ولوكان له امراة
وسرارى اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن
كذا فى قاضيخان ولاقسم للزوجات فى السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن
والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبهن بالمال
وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولوجعلت لزوجها مالا اوحطت من مهرها
ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع وكذا لوزاد الزوج فى مهرها ليجعل يومها لغيرها
ولواراد ان يستبدل شابة بالقديمة وطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند
الشابة اياما وعندها يوما جاز كما فى قاضيخان والاختيار فى مقدار الدور
الى الزوج ان شاء ان يقيم عند امراة ثلثة اوسبعة فله ذلك وللاخرى مثل
ذلك ولايقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والرأى فى البداية فى القسم
الى الزوج ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله عليه السلام
فى تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم بعد موته وطلب الشفاعة بموت الولد
الصغير وفى الحديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل
ممتلئا غضبا وغيظا ويقول انا لا ادخل الجنة الا وابوى معى فيقول الله ادخلوا
ابويه الجنة معه وعن معاذ رضـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يتوفى لهما ثلاثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا
رسول الله اواثنان قال واثنان قلنا اوواحد قال اوواحد ثم قال والذى
نفسى بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد والطبرانى
وعن ابن عباس رضـ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له
فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة رضـ فمن كان له فرط
قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط

امتى

امتى لن يصابوا بمثلى رواه الترمذى وفى الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه
عمله الا من ثلثة صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعوله وروى ابن
ماجة عن ابن مسعود رضـ ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا
من النار ذكره الامام المنذرى ومن فوائده كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان
ودفع غوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى
بالتزوج احدهما فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة القلب ولذلك امر
النبى عليه السلام كل من وقع بصره على امراة فتاقت اليها نفسه ان يجامع
اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس ومن فوائده تدبير المنزل
لان الرجل لوتكفل بجميع اثقال المنزل لضاعت اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم
والعبادة واحد معانى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة المرأة الصالحة ومن فوائده
كثرة العشيرة يحتاج اليها فى دفع الشرور وطلب السلامة ومن وجد من
يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب
والعزة بالكثرة دافع للذل ولذلك قيل ذل من لاناصر له ذكره فى الاحياء قال
فى التحفة والنكاح اولى من التخلى لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه
وكثرة مناقبه ولذلك قال فى شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من اثقل السنن
محملا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه
بموضوعه تحصين الدين وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلايق وستر العورة
المعرضة للآفات ومجلبة للغنى والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد انتهى قال
فى الاحياء وان انتفت الافات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق
حسن وجد فى الدين لايشغله النكاح عن الله تعالى وهومع شاب يحتاج الى
تسكين الشهوة فالنكاح افضل له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت الافات
فالعزوبة افضل له من النكاح واظهر الافات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال
عن الله تعالى واظهر الفوائد فى النكاح الولد وتسكين الشهوة ولاخير فيما يشغل

عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح
للولد سعى في طلب حياة ولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه
لحيوة نفسه وصونها عن الهلاك اهم والولد ربح والدين رأس مال وفي فساد
الدين بطلان الحيوة الاخروية وذهاب رأس المال فلا يفاوم هذه الفائدة
احدى هذين الافتين واذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان
النفس الى النكاح فان خاف عن الزنا فالنكاح افضل لانه مردد بين كسب
الحرام والزنا وكسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني
ولكن لا يقدر على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام
والكسب بغير وجه شرعي حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان
اهله والنظر يقع احيانا وهو زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب
الى العفو من اكل الحرام فينبغي للعاقل ان يوزن الآفات بالفوائد ويحكم
بحسبها انتهى ولعل هذا محمل ما في الحديث خير الناس بعد المائتين الخفيف
الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون
هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق
فيدخل المدخل الذي فيه يذهب دينه ثم من آداب المعاشرة حسن الخلق معهن
واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وآخر ما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث كان يتكلم بهن
حتى يتجلجل لسانه وخفي كلامه وجعل يقول الصلوة وما ملكت ايمانكم لا
تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسارى اخذتموهن
بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن آدابها المداعبة والمزاح وهي التي
تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح معهن وينزل الى درجات
عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه سابق عائشة في العدو فسبقته
يوما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك وقالت عائشة رضي الله عنها

هذا الحديث تكلم عليه الصغاني في موضوعاته

سمعت

سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال
لي اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام عليه السلام
بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا
يلعبون وانا انظر وجعل عليه السلام يقول حسبك وانا اقول اسكت
مرتين او ثلثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا
وقال عليه السلام اكمل الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ولكن
لا يفرط في الدعابة والمزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعي الاعتدال ذكره الامام
الغزالي في الاحياء قال في شرعة الاسلام وفي الحديث لا ترفع عصاك عن
اهلك وعلق سوطك حيث يراه اهل البيت ويرفق في تأديبهن فاذا ضربها
باذن الشرع تأديبا فلا يباشرها ولا ينبسط اليها في آخر ذلك اليوم فانه
يبطل فائدة الادب ويكثر السكوت عند هذه انتهى وانما اذن الشرع يضربها
في اربع يضربها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي
طاهرة من الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل من الجنابة وعلى خروجها من
منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه يجوز خروجها بغير اذن الزوج في سبعة
مواضع ويضربها ايضا على ترك الصلوة في رواية والاربعة الاول ذكرها المولى
خسرو في درره ثم قال ولا يضربها على ترك الصلوة وعد في الاشباه من مواضع
الضرب وانما يضربها في الاربعة الاول لان فيها حق الزوج واما الصلوة فحق الله
لكن قال لو امن له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى
الله ومهرها في عنقه خير له من امساك امرأة لا تصلي لان الصلوة بعد الايمان
افضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان ؞
الحديث الثالث والثلثون بارك الله لك اولم ولو بشاة الرواية اخرجه البخاري
ومسلم عن انس رض قاله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين
تزوج وهو احد المبشرين بالجنة رضي الله عنه اللغة بارك من البركة وهي

النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك
وعليك وباركك وتبارك الله اى بارك مثل قاتل وتقاتل لان فاعل
يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن به اولم بصيغة الامر من الافعال
من الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية الوليمة للعرس
والخرس بضم الخا المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال
المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيصة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم
الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها ليست بسنة الا طعام
العرس ذكر هذه الثمانية فى شرح المشارق لابن الملك وذكرها ايضا السبزلائى
فى الاضحية الاعراب بارك فعل ماض ولفظة الجلالة فاعله ولك متعلق به
والجملة انشائية دعائية اولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله والجملة
استينافية والواو فى ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول البعض
تقديره ان لم تكن ولم تمك بشاة ولو كانت بشاة اوحالية اى اولم حال كونك
مستغنيا فى ولمتك بشاة او اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض
فى آخر الكلام والبا فى بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان تكون
للمصاحبة البلاغة ابتداء عليه السلام بالتبريك والبركة هى النماء والزيادة
فالدعاء بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا احسن الابتداء ما ناسب
المقصود ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ الماضى اما للتفأل واما
لاظهار الرغبة فان من اراد واحب حصول امر يكثر تصوره وربما يخيل ذلك
الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضى وصيغة الامر حقيقة فى الوجوب
وقد تستعمل فى الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة
لو تستعمل فى غير الماضى لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جيء بها فى مقام
التاكيد كما فى الحديث وكما فى قوله اطلبوا العلم ولو بالصين وكما فى قوله تصدقوا

ولو بظلف محرق كما ان ان تستعمل فى غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون
الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاها لئيم مع ان اصل لو للشرط
فى الماضى واصل ان للشرط فى الاستقبال الشرح جعل الله سبحانه نماء وزيادة
فى زواجك لك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب والاصحاب ولو كانت وليمتك
مقرونة بشاة التفريع دل الحديث الشريف على ان الدعاء للزوج مندوب فى كل
فى شرعة الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم المزوج بالبركة فيقول بارك الله لك
وبارك الله عليك واجمع بينكما فى خير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من داب
الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض
والاكثرون على انها مستحبة والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل
عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار
انه على قدر حال الزوج وما قيل قوله عليه السلام ولو بشاة يدل على معنى القلة
فضعيف لان كون الشاة عند هو ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم فى صحيحه
ان عرس صفية كانت بغير لحم ذكره ابن ملك والسنة فى النكاح الاعلان ليقع
الفصل بين النكاح والسفاح وفى الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى
المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان وعن الحسن لا باس
بضرب الدف فى العرس ليشتهر وفى السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطريب وقال التوربشتى انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من
ضرب الدف فى العرس كناية عن الاعلان وتمامه فى البستان قال فى شرعة الاسلام
وليغتنم المؤمن طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا له
ابرهيم ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال الغزالى فى الاحياء ويمتنع عن
اجابة الدعوة ان كان الطعام او البساط حراما او فيه منكر من فرش ديباج
او اناء فضة او تصوير حيوان او شيء من الملاهى او اللعب والهزل وكذا اذا كان
الداعى ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز

وعن عمر رض كان اذا سمع صوتا
انكره وسال عنه فان قالوا
عرس وختان اقره

الذهاب مطلقا قدوة كان اولا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغيير و
كان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة اولا وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل انتهى وذلك لان استماع
الملاهي والغناء واستعمال شيء من الحرام والنظر الى اللعب واعانة الظالم
كلها حرام وان سمع الملاهي بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يستمع
لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر وهذا انما لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال
كما في الكرماني وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهي لانها من قبيل الاعانة له
قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن الركون اليهم التزيي
بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم قال الخياط لابن المبارك انا اخيط
ثياب الظلمة فهل اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع
منك الخيط والابرة واما انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها شيء من المنكر
فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان المدعو هو المقصود
من الطعام المدعو اليه قال عليه السلام اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا رواه
مسلم عن ابن عمر رض قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر
او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن الملك
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل
لو كان غير صائم ولو كان صائما وكان نفلا فان كان قبل الظهر فالافضل الاكل
ايضا والا فلا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضا والكفارة فعليه
الاكل ولو كان بعد الظهر كما في الخلاصة وينبغي ان يجتنب عن الدخول بغير دعوة
وفي الحديث المرفوع من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وباقي آداب الدعوة والاجابة مذكور
في شرح الحديث التاسع عشر **السؤال** فان قلت لم لم يبين عليه السلام

مقدار

مقدار جماعة حضروا للوليمة قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت على قدر
حال الناكح في اليسار والعسار لكن السنة ان لا يكونوا اقل من اربعة لانه لابد
في حضور النكاح خاطب وولي وشاهدان عادلان كما ورد في الحديث والمعتاد
ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا اذا كانت الوليمة عند النكاح
لا قبله ولا بعده وان كان الكل جائزا كما مر **الفائدة** ومن فوائد لو الوصلية في
الحديث المبالغة في الترغيب في اتخاذ الوليمة للعرس ان كانت الشاة معدودة
من نفائس الاطعمة يعني اتخذ الوليمة يا عبد الرحمن ولو كان حصولها محتاجا
الى لحم شاة واحدة فيجوز كون الوليمة بما دون الشاة بمقتضى لو الوصلية
من نحو تمر او سويق او خبز وان كانت الشاة كناية عن القلة كما قال البعض به
يكون المراد اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها بشاة فيكون الوليمة
باكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض الناكح المال ليصرفه الى مصارفه
في النكاح فان ضمانه على الله تعالى ولا يخف من العسر اذا كان من نيته التعفف
والتحصن كما ذكر في شرعة الاسلام **الحديث الرابع والثلثون** اذا وقعت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا
يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
الرواية اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه **اللغة** وقعت من الوقوع بمعنى
السقوط اللقمة بالضم من لقم من باب فهم بمعنى ابتلع فاللقمة مقدار ما يبتلع مرة
والاماطة الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر منه من نحو تراب ونحوه
من الاشياء الطاهرة **الاعراب** اذا اداة شرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب
من الماضي لقمة فاعله مضافا الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية
فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة امر الغائب وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية
وضمير المؤنث المنصوب مفعول ليأخذ فليمط بالفاء العاطفة وصيغة
الامر للغائب عطف على ليأخذ ما كان الموصول مفعول ليمط وضمير كان

اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة الموصول من اذى ظرف مستقر
حال من الموصول وليأكلها بصيغة الامر للغائب عطف على ما قبلها عطف
الجملة على الجملة وكذا قوله ولا يدعها قوله للشيطان متعلق بلا يدعها وكذا لا يمسح
بصيغة النهي عطف على لا يدعها يده مفعول لا يمسح بالمنديل متعلق بلا يمسح
حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول يلعق فانه الفاء للتعليل وجملة
انه لا يدري تعليلية وبيان للنهي عن مسح اليد قبل لعق الاصابع في اي طعام
ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدري البلاغة التعبير بالماضي
في قوله اذا وقعت مع ان المعنى على الاستقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع
لان اللقمة لما بها من علة السقوط وهي الثقل بصدد السقوط فهو كقوله ان
مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان
تركها اسراف منهي عنه واما الامر بقوله فليمط وقوله وليأكلها فللندب
لانه ان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهي بقوله ولا يدعها للشيطان
للتحريم لانه اسراف واما النهي بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون المسح اسرافا
يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب فلا اقل من ان يكون للكراهة
الشرح اذا سقطت لقمة احدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة الساقطة ثم ليزل
ما اتصل بها من الاشياء المستكرهة وليأكل تلك اللقمة ولا يتركها
للشيطان ولا يمسح يده وما فيها من آثار الطعام الى ان يلعق اصابعه
فانه لا يعلم في اي طعامه البركة فعسى ان تكون البركة فيما مسحه لا فيما اكله
التفريع دل الحديث الشريف على ان اخذ اللقمة الساقطة سنة وانما كان
تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله ولان المانع من اخذها الكبر
غالبا والاول اسراف منهي عنه قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا والمسرف
اخ للشيطان قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والكبر ايضا منهي عنه
قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر ودل

ودل ايضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب لعدم
نيل البركة والمراد بالبركة الغذاء والقوة الحاصلة للبدن المصروفة في طاعة الله
وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام سنة وسبب لنيل البركة وكذا لعق القصعة
فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال في شرعة الاسلام ويلتقط ما سقط
من الخوان ويرفع ما سقط من يده فان بركة ذلك تظهر في اعقابه فان ترك
ذلك اكله الشيطان السؤال فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام
فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها مع ان الاذى يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة
والدم ونحوهما قلت المراد من الاذى غير النجس كما اشرنا اليه في شرح الحديث
واما اذا سقطت اللقمة في النجس فان امكن تطهيرها فتؤكل والا فتطعم الحيوان
كما هو المعروف في الشرع فان قلت عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع واذا
وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم المسح لزم وجود المسح
والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب جواز الغسل بل
هو السنة قلت المغيا بلعق الاصابع هو النهي عن المسح لا عدم المسح فاذا وجد
اللعق انتفى النهي واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوبه فلا ينافي جواز الغسل كما
اذا قلنا النهي عن النفل في الوقت المكروه مغيا بما دام الوقت فاذا خرج الوقت
انتفى النهي ولا يلزم وجوب وجود النفل في الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده و
وجود غيره من الفائتة والوقتية والمنذورة فان قلت اطلق الاصابع فلم يعلم
عدد الملعوقة منها قلت قد علم في الشرع ان الادب ان يأكل بثلث اصابع الابهام
والمسبحة والتي تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية فيهما ولانه نوع تكبر
ولا بالخمسة لانه يدل على الشره والحرص فالاضافة في اصابعه للعهد والمعهودة
في الشرع هو الثلث المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلث من الاصابع يجري حكم
اللعق فيها ايضا حذرا عن الاسراف ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور
في الحديث شامل لما ذكرنا الفائدة ويفهم من افراد اليد في الحديث ان السنة

ان يأكل بيد واحدة وهي اليمين وفي الحديث كل بيمينك وكل مما يليك لكن قالوا
ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام
ومن الفوائد التي تفهم من الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز
فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم رفع الخبز الساقط بالطريق الاولى
فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن ومن اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين
وعدم وضع القصعة عليه وعدم مسح السكين والاصبع به الا ان يأكله
بعد المسح الحديث الخامس والثلثون من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ
اذا حضر غذاؤه واذا رفع الرواية اخرجه ابن ماجة عن انس رض كما في الجامع
الصغير وزاد في الجامع الكبير ابن حبان اللغة والمراد بخير بيته النماء و
الزيادة والفوائد التي تكون في طعام بيته ويجيء الخير بمعنى المال كما في قوله تع
ان ترك خيرا الوصية الاية والمراد بالتوضئ غسل اليدين قبل الطعام و
غسل اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام والغذاء بالغين المعجمة والذال
المهملة الطعام الذي يؤكل في الغدوة وهو ضد العشاء لانه الطعام الذي
يوكل في العشاء ومنه قوله اذا حضرت العشا والعشاء اي الطعام والصلوة
قدمت العشاء على العشاء لان الطعام المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة
بالطعام والغذاء بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشرب
يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا اي ربيته ولا يقال غذيته بالياء
مخففا ومشددا عين فعله الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدا احب ماض
من الافعال فاعله ضمير راجع الى من والجملة فعل الشرط ان مصدرية يكثر من
الافعال بصيغة المعلوم ولفظة الجلالة فاعله والجملة بتأويل المصدر مفعول
احب خير بيته مركب اضافي مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية وصيغة الامر
للغائب والجملة جزائية وخبر المبتداء فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلاثة
في مثله كما مر غير مرة اذا ظرفية متعلق بقوله ليتوضأ وجملة حضر غذاؤه

مضاف اليه للظرف واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضي المجهول
مع فاعله المضمر جملة مضاف اليه للظرف البلاغة احب في معنى الاستقبال
ويؤيده قوله ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها مختصة بزمان الاستقبال لكن
التعبير بلفظ الماضي لاظهار الرغبة منه عليه السلام في حصول تلك المحبة
من الامة ليصلوا الى فوائد جمة ولما كان حضور الغذاء ورفعه واقعا البتة
لاحتياج البشر الى الاكل والشرب ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا
دون كلمة ان لانها تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة ولذلك كثر استعمال الاول
في كلام الله تعالى دون الثاني الا بطريق الحكاية عن الغير او بضرب من التأويل
الشرح من اراد على وجه المحبة ان يكثر الله ويزيد فوائد بيته وبركة طعامه
بان يجعله سببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال
السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم يغسل يديه وفمه من الدسومة
والريح ونحوه التفريع دل الحديث الشريف على ان غسل اليد قبل الطعام
وبعده امر مرغوب قال في الاحياء ان النبي عليه السلام قال الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم كذا رواه القضاعي من رواية موسى الرضا
عن آبائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس رض الوضوء قبل
الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى الترمذي في الشمائل عن سلمان
الفارسي رض قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبي
صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأته في التورية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام
الى تحريف ما في التورية ويحتمل ان يكون ايماء الى ان شريعته عليه السلام زادت الوضوء
قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قال الطيبي من ان الجواب انما هو باسلوب الحكيم

ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة
في فوائده وآثاره بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا لاصناف الطاعات
وانواع العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة في
حديث سلمان رضه للمبالغة والا فالمراد انها نشأ عنه ذكره في شرح الشمائل لكن في
الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير ان حديث من احب ان يكثر الله خير بيته الخ
ضعيف وضعفه ابن حبان والدميري وكان سفيان الثوري رح يكره غسل اليد
قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة وفي سنن ابي داود والترمذي
من حديث سلمان رضه ضعيف قال القرطبي قد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد
قبل الطعام وبعده لما في الترمذي من حديث سلمان رضه انه عليه السلام قال
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم لا يصح شيء منها وكره الغسل قبله كثير
من اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه
بعده قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله الخ قال ابو داود ضعيف وخرجه
شيخنا في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى
كلام الكوكب المنير وقد ذكر المص في شرح الحديث الثالث ما يتعلق بهذا المقام
السؤال فان قلت لم لم يحمل الوضوء في الحديث الشريف على الوضوء الشرعي
كما حمله عليه بعض الشافعية قلت لانه خلاف ما صرح به اصحاب المذهب من ان
الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل لما روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا
الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اي انما امرت
بالوضوء الشرعي اذا قمت الى الصلوة اي وما في معناها فانه يجب الوضوء عند
سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله عليه السلام بنى الكلام
على الاعم الاغلب وكانه عليه السلام علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي
قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الاغلب حيث اتى باداة الحصر

واسند

واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب
الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل اولا والاظهر انه ما غسلهما
لبيان الجواز مع انه عليه السلام اكد نفي الوجوب المفهوم من جوابه وبالجملة لا
يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في السؤال
اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام الفائدة قد علمت
من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده وهي اكثار خير البيت
والحكمة في غسل اليد قبله ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان
اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة
لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة
من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون من قبيل
الشكر فيكون سببا لازديادها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفائدة الوضوء
بعد الطعام الطهارة من الدسومات وفيه سلامة عن الآفات قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفي رواية الطبراني وفي يده ريح غمر فاصابه
وضح قوله فاصابه شيء اي من ايذاء الهوام وقيل من الجان وقيل من البرص ويؤيد
الاخير ما في رواية الطبراني من قوله وضح لانه بمعنى البرص وانما يستحق لوم نفسه
لانه يكون مقصرا في غسل يده من الغمر وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ فيكون
نفسه سببا لما اصابه من الآفات وربما اصابت دسومة يده ثيابه فيقطعها
الفارة وبالجملة ان في غسل اليد بعد الطعام نظافة وهي من الايمان وسلامة
عن الآفات العارضة للثياب والابدان ومبنى الدين على النظافة ولن يدخل الجنة
عن ابي هريرة مرفوعا تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله بنى الاسلام على النظافة و
لن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن ثم سنت خصال الفطرة العشرة وهي قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظافر وغسل البراجم

وقد سبق من المصنف في فائدة الحديث
الثالث كلام مجمل في غسل اليد
قبل الطعام وبعده

ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت
العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال من المص نح
في الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه تفصيلا مقنعا لطالبيه الحديث
السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا
دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه الرواية اخرجه البخاري ومسلم وفي
رواية البخاري والنسائي حق المسلم على المسلم خمس الخ وهي ما عدا قوله
واذا استنصحك فانصح له اللغة المراد من الدعوة اعم من الدعوة الى
الطعام او الى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير للغير والمشهور انها
ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او حدوثها والعطاس
من العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها والمعطس بوزن المجلس
الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت
بالشين والسين قال ثعلب المختار ان يكون بالسين المهملة وقال ابو عبيد
الشين اعلى في كلامهم والاغلب فتشميت العاطس بالمعجمة ان يقول له يرحمك الله
الاعراب حق المسلم مركب اضافي مبتدا والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف
مستقر صفة لحق ست خبره ومميزه محذوف اي خصال ولذا انث ست اذا
اداة شرط وجملة لقيته شرطية وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعلق بسلم
وكذا الاعراب في الجمل الاتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة معطوفة على جملة عطس
البلاغة والاصل في الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك الى غير معين فيكون عاما
لكل مسلم وان كان خطابه عليه السلام لمعين من اصحابه يصح ان يكون عاما
ايضا لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين كحكمه على الجماعة وقد تقرر
ان خصوص السبب وتقييده لا ينافي عموم الحكم واطلاقه واستعمال اذا في
المواضع الستة لغلبة وقوع مدخولها وتحققه فيكون في حكم مجزوم الوقوع

الشرح حق المسلم على المسلم ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابداء له بالسلام
قبل الكلام واذا دعاك الى طعام او الى حاجة من الحوايج الدنيوية المشروعة او الدينية
الاخروية فاجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فارشده الى ما هو
خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقولك يرحمك الله واذا مرض فاذهب
الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته التفريع دل الحديث الشريف على ان هذه
الامور الستة من فروض الكفاية فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن
الباقي والا اثموا كما قال به الشراح الاول من تلك الامور السلام قالوا ان
ابتداء السلام وان كان سنة فهو افضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول
الوقت مندوب ولكنه افضل من الذي بعده وفي الحديث البادي بالسلام
بريء من الكبر وفي حديث اخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم كما في المشكوة وتفصيل
الكلام في حق السلام قدم في الحديث التاسع عشر والثاني من تلك الامور
اجابة الدعوة قال ابن الملك وهي واجبة عند قوم ومستحبة عند اخرين و
يؤيد الوجوب ما روي عن ابن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله اذ لا وعيد الا على ترك الوجوب وما روي عن ابي هريرة رض اذا دعي
احدكم فليجب اذ الامر فيه للوجوب وانما يجب او يستحب اذا كان المدعو هو المقصود
من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذى بحضوره ولا شيء من المنكرات
والا فلا والكلام في الاجابة قدم في الحديث الثالث والثلثين والثالث من تلك
الامور النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد بقوله اذا استنصحك يجعل وجوب
النصيحة اكد لان نفس النصيحة وهي ارادة الخير للمسلم واجب سواء وجد الاستنصاح
منه اولا لما روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رض قال عليه السلام من لا يهتم امر المسلمين

مطلب

مطلب

مطلب

فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة
المسلمين فليس منهم وحصر الدين على النصيحة فى الاول وذكر الوعيد الشديد
فى الثانى يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالحه
فى امر آخرته ودنياه واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته وسد
خلته ودفع المضار عنه وجلب المنافع له وامره بالمعروف ونهيه عن المنكر
برفق واخلاص والشفقة عليه وتوقيره ان كان كبيرا والرحمة له ان كان
صغيرا وان يحب له ما يحب لنفسه والذب عن ماله وعرضه وغير ذلك
هذا البيان نافع فى هذا المقام لكن لا باس علينا فى ان نبين معنى النصيحة
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه نافعا فى الدين اما النصيحة لله
فالايمان به ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات النقصان والقيام
بطاعته والاجتناب عن معصيته وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه
والاخلاص فى جميع الامور ودعوة الناس الى جميع ذلك وهذه النصيحة و
نفعها راجعة الى العبد نفسه فانه غنى العالمين واما النصيحة لرسوله فتصديقه
فيما جاء به من عند الله وطاعته فى امره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه
واعظام حقه واحياء سنته والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه
ونحو ذلك واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كتاب الله وتنزيله والتصديق
بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاعتناء بمواعظه والعمل بمحكمه والتسليم
بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك
الخروج عليهم وتاليف قلوب الناس لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء الدين
فالنصيحة لهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم ونحو ذلك
والرابع من تلك الامور التشميت له اذا عطس فحمد الله وهو واجب عن ابى موسى
رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
رواه مسلم وعن ابى هريرة رضه يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام

رواه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع
يده او ثوبه على فيه وخفض بها صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للادب
وان المسنون وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والمخاط فى
المجلس فيتاذى اهله وتنكيس الراس عند العطاس والمستحب للعاطس التحميد
فى كل مرة بالغا ما بلغ واما على السامع فالتشميت ليس بلازم اذا زاد على الثلث
فاذا شمته فعليه ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفى شرعة الاسلام ويشمت
العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انه مزكوم وفى بعض الحديث اذا زاد
العاطس على ثلاث فان شئت شمته وان شئت فلا وكانت اليهود يتعاطسون
عند النبى عليه السلام فقال عليه السلام يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس
عليه السلام فقال له يهودى يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم
اليهودى وانما كان المستحب للعاطس التحميد لان العطاس حيث لا عارض من
زكام او نحوه انما ينشا من خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المشغلة عن الطاعة
فيكون نعمة فحمد الله على نعمته واما التثاوب فانه انما ينشاء عن ضد ذلك فيكون
من الشيطان ولذلك ورد فى الحديث اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاى فان الشيطان يضحك منه وورد ايضا ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب كما فى شرح المشكوة والطريقة والخامس
من تلك الامور العيادة عن ثوبان رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعن على رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا
خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا
خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح رواه ابو داود ومن
السنة ان ينفس له فى اجله ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة
عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض

الخرف الطرف
مت

فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض رواه الترمذي
ومن السنة ان يأمر المريض ان يدعو له عن النبي عليه السلام قال اذا دخلت
على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة كما في الجامع
الصغير ثم السنة في العيادة ان يعود يوما ويترك يومين وان يقعد عند
ركبة المريض دون رأسه ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض
ولا يحد النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ولا يدخل
عليه بثياب نفيسة ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء
ويضع يده على جبهته او على يده وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول
سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من
ذلك المرض رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عباس رضه والسادس
من تلك الامور السنة اتباع الجنازة عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وفي الحديث من تبع جنازة وحملها ثلث مرات
فقد مضى ما عليه من حقها وفي رواية من حمل جوانب السرير الاربع غفر له
اربعون كبيرة وعن علي رضه فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل
المكتوبة على التطوع كما في الجامع واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان للجوار
او القرابة او الصلاح المشهور والا فالنوافل كما في القنية ويستحب لمن تبع الجنازة
ان يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا
ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كما في الظهيرية ورفع الصوت بالذكر
قدام الجنازة يكره كراهة تحريم كما في الفتاوى الصغرى وقيل هو ترك الاولى ويذكر
في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الذي
لا يموت كما في البزازية ويكره اتباع النساء الجنائز كراهة تحريم كما في التاتارخانية

ان كانت

ان كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر لا بأس بالمشي معها وينكر بقلبه
ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة كما في البزازية وان كانت الميت عالما
او زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح
كذا في التاتارخانية لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين له وتحريض الناس على
الطهارة والاعتبار به وليس ذلك نعي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل
ينعون مع بكاء وهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في البحر وقول بعضهم
انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان يقول الرجل استغفروا له غفر الله لكم ذكره قاضيخان
والسنة الاسراع بالجنازة دون الخبب وفي الحديث اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
ثم اذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعوا
يكره القيام بل جلسوا كذا في النهاية السؤال فان قلت المسلم المذكور في الحديث
الشريف مطلق فيشمل المبتدعة مع ان تعظيم اهل البدع منهي عنه والحقوق
الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجري على اطلاقه اذا لم يمنع مانع
فالمراد بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس في اعتقاده بدعة بل في عمله ايضا
ولذا قال في شرح المشكوة يستثنى منه اهل البدع فان قلت التسليم عند الملاقاة
هل هو على عمومه قلت بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر بقوم يأكلون وهو غير محتاج
الى الطعام او علم انهم لا يدعونه لا يسلم وكذلك لا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب
او اللاغي ومن يسب الناس في الاسواق ما لم يعرف توبتهم فان قلت هل الاجابة الى
الدعوة عامة قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له في ظلمه ودعوة من في
الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت هل النصيحة واجبة عموما قلت
يستثنى منها استنصاح الظالم في طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله فان
قلت فكيف عموم التشميت قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم يحمد الله زجرا له
ويجوز ان يقول له يرحمك الله ان حمدت كما صدر عن عمر رضه فان قلت فكيف عموم

الخبب ضرب من العدو دون العنق لان العنق خطو فسيح
منتهى

العيادة قلت اختلف فى عيادة الفاسق والاصح انه لا باس بها لانه مسلم كما فى الغاية
وكذا اختلف فى عيادة المجوسى قيل لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب
وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد ندبنا اليه
فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة من قتل احد ابويه ولا
يصلى عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلى عليه وهو قول ابى يوسف وهو الاصح كما فى
غاية البيان ويصلى عليه لانه فاسق وهو قول ابى حنيفه ومحمد وهو الاصح كما فى
النهاية ويؤيد قول ابى يوسف ما فى مسلم عن جابر رض ان النبى برجل قتل نفسه
فلم يصل عليه وهو اعظم وزرا من القاتل غيره كما فى قاضيخان الفائدة فى معنى
السلام ثلثة وجوه احدها السلامة لك ومعك ويكون السلام مصدرا
كاللذاذ واللذاذة الا انهما مصدران من الثلاثى المجرد والاولان من المزيد والثانى
السلام على حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعاة جميع امورك ويكون السلام
اسم الله والثالث ان السلامة بمعنى المسالمة له والانقياد ذكره فى الشفاء قال فى شرعة
الاسلام ثلثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدبل و
السنة فى حمل الجنازة ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم موخرها على يسارك
ايثارا للتيامن وهذا فى حالة التناوب وهذا الاسلوب قول ابى حنيفة والخطاب
منه لابى يوسف وقال ابو يوسف رايت ابا حنيفة يفعل هكذا كذا فى النهاية ومن
السنة القيام عند رؤية الجنازة لما روى البخارى عن جابر رض قال مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها
يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا فيكون علة القيام للجنازة
تهويل الموت لا تبجيل الميت وزاد فى شرعة الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
وقال القاضى عياض القيام منسوخ لما روى عن على رض انه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وكذا قال شارح المنية

ولايجوز

ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث فى ذلك منسوخة وقال النووى
المختار انه غير منسوخ فالامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان
الجواز ولا يصح دعوى النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا هو ممكن
ذكره ابن الملك فى شرح المشارق تنبيه قال الغزالى والبغوى لا يعاد المريض
الا بعد مضى ثلاث ليال لما روى ابن ماجة والبيهقى عن انس رض ان النبى
صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث اى ثلاث ليال وقال الجمهور
العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه السلام عودوا المريض واما
حديث انس فضعيف جدا تفرد به سلمة بن على وهو متروك ويجوز عيادة
الكتابى لما روى ان يهوديا مرض بجوار النبى صلى الله عليه وسلم فقال قوموا
بنا نعود جارنا اليهودى فعاده وقعد عند راسه وقال قل لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه فاجبه فاجابه وشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد
لله الذى انقذنى نسمة من النار ذكره الزيلعى ويستحب التعزية للرجال والنساء
الى ثلثة ايام والتعزية فى اليوم الاول افضل ويكره للمعزى ان يعزى ثانيا كما فى البحر
ويكره التعزية عند القبر كما فى القنية والتعزية الترغيب فى الصبر وان يقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
يقول وغفر لميتك كما فى شرح المنية ويقول فى تعزية الكافر اخلف الله عليك
خيرا منه واصلحك اى بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية تظهر به
كذا ذكره الزيلعى قال فى شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة
الحسنة واعلامه بجزيل الثواب ويصافح المعزى فان ذلك سكن لقلبه انتهى
الحديث السابع والثلثون ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله فى
مصيبته واخلف له خيرا منها الرواية اخرجه مسلم وابو داود والنسائى والترمذى

كلهم عن ام سلمة رضى الله عنها اللغة والمصيبة ما يصيب الانسان من مكروه
عظيما كان او صغيرا دينيا او دنيويا سواء كان فى بدنه او فى اولاده او فى ماله
او فى متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى انا لله اى مخلوقون لله ومعنى انا اليه
راجعون اى انا نرجع بالموت الى محل امر الله برجوعنا اليه اجرنى بصيغة الامر
بقراء بسكون الهمزة وضم الجيم من آجره الله من باب نصر او بكسر الجيم من باب
ضرب والاجر الثواب هذا فى اللغة واما فى الرواية فلم يوجد بكسر الجيم والقصر
ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم يقال آجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو
فى المعنى مثل اجره من الثلاثى فح يكون الهمزة للقطع وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل
قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هى فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت
فى الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال قاله النووى ومن ذهب ماله
او ولده او ما يتوقع حصول مثله يقال له اخلف الله عليك اى رد الله
عليك مثله الاعراب ما حرف نفى ومن زائدة عبد مجرور بمن غير متعلق
بشئ مبتداء تصيبه مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب مفعوله
مصيبة فاعله والجملة صفة عبد فيقول جملة معطوفة على جملة تصيب انا لله وانا
اليه راجعون الخ مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره والجملة ابتدائية
وجملة انا اليه راجعون عطف على جملة انا لله واليه متعلق بقوله راجعون
اللهم نداء للتضرع وجملة اجرنى جواب النداء فى مصيبتى كلمة فى بمعنى باء
السببية متعلق باجر واخلف جملة معطوفة على جملة اجرلى متعلق باخلف
خيرا مفعوله منها متعلق بخيرا الا للاستثناء آجر ماض من الافعال والضمير
المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة فاعله والجملة فى محل الرفع خبر للمبتداء
والاستثناء مفرغ فى مصيبة متعلق باجر واخلف بصيغة الماضى عطف
على اجر عطف الجملة على الجملة له متعلق باخلف خيرا مفعوله منه متعلق بخير
البلاغة وصف العبد بقوله تصيبه مصيبة احترازا عن عبد لم تصبه مصيبة

لان قول انا لله الخ انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن عبد اصابته نعمة لان
المشروع حينئذ الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الخ الفرد الكامل منه وهو
ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله
عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له
وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب معتبر فى الشرع والقرينة على
ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع ما ذكر فى آخر الحديث من الوعد الجميل
لانه لا يترتب على القول المجرد الشرح ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة عظيمة
او صغيرة فيقول خالصا عن قلبه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى
مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اعطاه الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل
له خلفا خيرا بدلا منها بحيث يرضاه التفريع دل الحديث الشريف على ان
من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبة واحسن عقباه وجعل له خلفا
صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف دل عليه قوله
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وهو التزكية
والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف
والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب والى الجنة والثواب
وفى الحديث الشريف ترغيب للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس
النفس عن الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطنة ولذا اجره يفوق على
اجور سائر الاعمال قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اى اجرا
لا يهتدى اليه حساب الحساب وفى الحديث انه ينصب الموازين يوم القيمة
لاهل الصلوة والصيام والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل
يصب عليهم الاجر حتى يتمنى اهل العافية فى الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض
لما يذهب به اهل البلاء من الفضل وقد ورد اخبار فى ثواب اهل البلاء منها

روى مسلم وابو داود والنسائى عن ام سلمة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من مسلم مصيبة فيقول ما امره الله به
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى
مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله
واخلف له خيرا منها فلما مات ابو سلمة
عبد الله بن عبد الاسد قلت اى المسلمين
خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول
الله ثم انى قلتها فاخلف لى رسول الله
بان جعلنى زوجته وكان عوضا خيرا لى
من زوجى ابى سلمة
منه

ما روى عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب
بمصيبة في ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان يغفر له رواه
الطبراني ومنها ما روى عن ابي موسى الاشعري رضه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي
فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي
فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله
ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما روى عن ابي هريرة رض
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنه خطاياه وورد ان اشد الناس بلاء
الانبياء والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة
ابتلي على قدر ذلك فلا يزال كذلك حتى يمشي على الارض وما له من ذنب
ونبينا عليه السلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل له حين اظهر
المعجزة انك لساحر فصبر ونال ما لم ينل غيره وعن عائشة رضه كان النبي عليه السلام
في مرض موته عند سكراته غمس يده في قدح فمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول
اللهم هون علينا سكرات الموت وفي رواية منكرات الموت ذكره القسطلاني
في المواهب وفي الشرعة ومن السنة الاسترجاع في كل مصيبة لانه ورد عنه عم
انه اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفئ سراج النبي
صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقيل يا رسول الله اي مصيبة قال نعم وكل
شئ يؤذ المؤمن فهو مصيبة له السؤال فان قلت ان لفظ عبد نكرة في سياق
النفي فيعم فهل هو شامل للفاسق من اهل الايمان قلت نعم لان الفاسق يصير
ماجورا باعماله الصالحة بالنيات الخالصة لكنه غير شامل للكافر بقرينة
السياق ولان اعماله كرماد اشتدت به الريح الفائدة فائدة الحديث بطريق
المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى وعدم تحمل المحن والمصائب

واظهارهما قولا او فعلا نضجرا قال الله تعالى فيما رواه النبي صلى الله عليه وسلم
انا الله لا اله الا انا من لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي
فليلتمس ربا سواي فان قلت الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف
لزوم الرضا بالقضا قلت الكفر وسائر المعاصي مقضيات لا قضا فنحن راضون
بقضاء الله وتقديره في الازل ولا ترضى بنفس الكفر والمعاصي فعلم من الحديث
القدسي انه يجب على المسلم الرضا بالقضاء والصبر على البلاء والشكر على
النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء والحديث القدسي
رواه الطبراني عن ابي هند فالواجب على المسلم ان يحترز عن الشكوى لا سيما
عند شدة البلاء خصوصا في الصدمة الاولى ولذا ورد فيما رواه البخاري
عن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة
الاولى اي الصبر الكامل عند نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من
زيادة المشقة ولا يلزم منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا
وورد ايضا الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر يعني معظم ثمرات الايمان
الصبر على المصائب والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق له واداء الحقوق
المالية والايمان ماهية مركبة منهما وهي ترجع الى شرطين فعل وترك فالفعل
العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين
والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية لان كل عبادة لا يكون الا بالصبر
على تعبها ولا يحترز العبد عن كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما له
وفي الحديث خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان
ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو
دونه فيحمد الله كما في المصابيح ذكر الامام الغزالي في الاحياء انه شكى بعضهم من
فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم
قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك

فاظهارهما

اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الف درهم قال لا قال ايسرك انك مجنون
ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال الا تستحيى ان تشكو مولاك وله عندك
عروض بخمسين الفا انتهى والصبر عند البلاء من شان الاتقياء واما شان الانبياء
واتباعهم من الاصفياء والاولياء فالتلذذ بانواع العناء واصناف البلاء
لان نظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى فى الدار الاخرى الحديث
الثامن والثلثون اللحد لنا والشق لغيرنا الرواية اخرجه الترمذى وابو داود
والنسائى وابن ماجة كلهم عن ابن عباس رضى الله عنه اللغة اللحد من لحد
والحد اى حفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما فى
المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهرى وغيره وبفتح
الحاء عن صاحب المهذب والشق ان يحفر وسط القبر ويعمق الاعراب
اللحد مبتداء لنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو العاطفة مبتداء ولغيرنا
مضافا الى ضمير المتكلم خبره والجملة لا محل لها من الاعراب عطف على الجملة الاولى
البلاغة والمسند اليه اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون
القصر المستفاد من لام الاختصاص فى لنا للتاكيد القصر المستفاد من تعريف
المسند اليه فيحصل المبالغة فى الاختصاص فى كلا الموضعين لان لام الاختصاص
يقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين المعنى والذات نحو الحمد لله وبعضهم
يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام الاستحقاق وهو يناسب المقام
ايضا لكن الاول انسب لوجود المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد بالمعنى المصدرى
وهو الحفر المعهود واذا كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام للاختصاص لا غير
لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية على الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد
من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الثانية
لان كل واحدة من الجملتين بمنطوقها تؤكد مفهوم الاخرى الشرح اللحد فى القبر
مختص بنا واولى لنا والشق مختص بغيرنا واولى لهم التفريع دل الحديث الشريف

على ان السنة ان يلحد للميت لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يترك اللحد الا
لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت بدعة مكروهة للرجال ولو
اوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة ويجوز اتخاذ التابوت
للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا كما فى جامع الفتاوى وقال قاضيخان
اتخاذ التابوت فى بلادنا يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهدى وعن ابى بكر
محمد بن الفضل لا باس بالتابوت فى ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان
السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره و
تطيين الطبقة العليا مما يلى الميت ليصير كاللحد وهذه الاقوال تقتضى ان يكون
اللحد هو السنة ومراده عليه السلام بقوله اللحد لنا اى اللحد آثر واولى لنا والشق
آثر واولى لغيرنا قال الزين العرب تبعا للتوربشتى اى هو اختيار من كان قبلنا
من اهل الايمان وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لان ابا
عبيدة رضى الله عنه مع جلالة قدره فى الدين والامانة كان يصنعه ولانه
لو كان منهيا لما قالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ايهما جاء اولا عمل عمله و
لانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبى ويمكن انه عليه السلام عنى
بضمير الجمع نفسه اى اوثر لى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والاظهر
ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لى ولمن شاء الله بعدى
وقبلى والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا او من بعدنا او المعنى اللحد لنا معشر
الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو اوجه ذكره فى شرح المشكاة واذا وضع فى
لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا فى المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال
رسول الله عليه السلام حين وضع ابا دجانة فى القبر وقال صاحب النهاية
والصحيح انه وضع ذا البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه ذكره الاكمل ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد
لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء
والقبر موضع البلى ثم بالاجر اثر النار فيكره تفاؤلا ورد بان مساس النار لا يصلح
علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار واجيب
بان اثر النار فى الآجر مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الاجمار بالنار عند
القبر واتباع الجنائز بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل المحن
بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار ذكره الزيلعى
وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه عليه السلام جعل على قبره
حزمة من القصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر اى يرفع من الارض
قدر شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اى لا يربع وقال الشافعى يربع ولا يسنم لما روى
ان ابرهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم لما توفى جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبره مسطحا ولنا ما روى انه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وعن
ابرهيم النخعى انه قال اخبرنى من رأى قبر النبى عليه السلام وقبر ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما انه مسنم عم الرائى ولم يعينه لان فى الرائين كثرة وتأويل تسنيم
قبر ابرهيم انه صلى الله عليه وسلم سطح قبره اولا ثم سنم كذا فى المبسوط و
المحيط ويكره ان يزاد التراب على التراب الذى اخرج من القبر لان الزيادة عليه
بمنزلة البناء كما فى المحيط وعن محمد انه لا باس به كما فى النهاية ولا باس برش الماء على
القبر لانه تسوية له وعن ابى يوسف كراهته لانه يشبه التطيين السؤال
فان قلت اذا لم يلحد للميت هل ينبش القبر ويراعى السنة قلت لا ينبش بل
لو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه فى موضع
رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه
التراب نزع اللبن وروعى السنة فيما عدا الصورة الاولى انه لا باس بالشق
بخلاف الصور الثلث الاخيرة وفى البزازية ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة

اوبلا

اوبلا تكفين لم ينبش لان الغسل ونحوه مأمور به والنبش منهى عنه والنهى مقدم
على الامر الفائدة اعلم ان الغسل والتكفين والدفن فى بنى آدم عرف بفعل الملائكة
فى حق آدم عليه السلام روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما توفى
آدم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم قال
الشافعى السنة فى القبر الشق دون اللحد لتوارث اهل المدينة الشق دون
اللحد ولنا الحديث الشريف وانما فعل اهل المدينة لضعف اراضيهم بالبقيع
ذكره الاكمل فى شرح الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام عليه او
يقضى عليه حاجة من بول او غائط او يصلى عليه او اليه كذا فى المجتبى ولو
وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه احدث وان تحته قبرا لا يمشى وفى الشرعة
يستحب ان يمشى على القبر حافيا ويدعو الله ويستغفر ورأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يمشى على القبور فامر بخلعهما انتهى وقال فى التنوير
لا باس بالمشى فى القبور وهو المختار ذكره فى السراجية انتهى ويكره البناء على
القبور والكتابة وقال البزدوى لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا
يمتهن لا بأس به وفى النتف كره ان يبنى عليه بناء بنقش ويصبغ ويرفع و
يجصص وفى المضمرات عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة للرجال من
غير وطئ القبور كما فى البدايع قيل وتحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة
لهما كما فى المجتبى فيقرب من القبور ويبعد مثل ما فى الحيوة وقيل الدعاء قائما
اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس بان يطاء القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح
او يدعو لهم وقيل لا يطاؤها الا ضرورة كما فى الخزانة اجلس على قبر اخيه من يقرأ
القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار كما فى البزازية وبه يفتى
كما فى جامع الفتاوى والمختار ان يقول القارى بعد قرأته اللهم اوصل ثواب
ما قرأته الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله صلوة او صوما او صدقة

اوقراءة قران اوذكرا اوطوافا اوحجا اوعمرة اوغيرذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل ثوابه اليهم عنداهل السنة والجماعة كذافى البدايع قال فى شرعة الاسلام مامن عبديمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام كذاورد فى الحديث وفى حديث اخر من مر على المقابر فقرا قل هوالله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره لاهلها يكون ماجورا بعدد تلك الاموات وتستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان لايذكر ميتا من المسلمين الابخير فانه امر بذلك وقال عليه السلام لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ماقدموا وقال عليه السلام لاتسبوا الاموات فتوذوا بها الاحياء كذافى الشرعة **الحديث التاسع والثلثون** اعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى **الرواية** اخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ابوداود عن المطلب بن ابى وداعة رضى الله عنه قال لما مات عثمان بن مظعون رضى الله عنه اخرج بجنازته فدفن امر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى بياض ذراعى رسول الله حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى ذكره فى شرح المشكوة **اللغة** اعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان واعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم القبر واحد القبور والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وادفن بصيغة المتكلم من دفنت الشئ من باب ضرب فهو مدفون ودفين والاهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع **الاعراب** اعلم متكلم من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة استينافية وقعت جوابا السؤال مقدرا اقتضته الجملة السابقة كما عرفت من رواية ابى داود بها

متعلق باعلم وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور فى الرواية بتاويل الصخرة قبر اخى مركب اضافى مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم فاعله مضمر والجملة عطف على اعلم اليه متعلق بادفن من موصولة مفعول ادفن مات ماض فاعله ضمير من من اهلى ظرف مستقر حال من فاعل مات اومن مفعول ادفن **البلاغة** والاضافة فى قبر اخى فى كلا الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب الشرف من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه من السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولانه اخ النبى صلى الله عليه وسلم رضاعا والاخ اكتسب الشرف من اضافته الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الانبياء واكمل المخلوقات **الشرح** قال صلى الله عليه وسلم بعدما اتى بالحجر ووضعه عند راس عثمان بن مظعون اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبر اخى وادفن الى قربه من مات من اهلى **التفريع** دل الحديث الشريف على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها وفى الخزانة لاباس بان يوضع حجارة على راس الميت ويكتب عليه شئ وفى النتف يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق قريبا نقلا عن البزدوى انه لواحتيج الى الكتابة حتى لايذهب الاثر ولايمتهن لاباس به انتهى ودل الحديث ايضا على ان المستحب ان يجمع الاقارب فى موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع او النسب او الصهرية لان عثمان بن مظعون وهو بالظاء المعجمة قريب النبى صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة ولذا سماه اخا وقيل سماه اخا تشريفا له وقيل لانه كان قريشيا والاول هو الاصح وانه اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر فى الجاهلية وقال لااشرب مايضحك من هو دونى وكان من اهل الصفة وهو اول من مات بالمدينة وبالجملة هو من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولامنع جمع بين الوجوه الثلثة اعنى يجوز تسميته عليه السلام اخا لمجموع امور ثلثة اى كونه اخاه من الرضاعة وكونه تشريفا وكونه قريشيا واول من دفن الى قربه من اهله عليه السلام ابرهيم ابنه عليه السلام **السؤال** فان قلت

لان علة الجمع هى القرابة وهى تعم الجهات الثلثة المذكورة اعنى النسب والرضاع والمصاهرة منه

اين جواب لما المذكورة في صدر الحديث كما عرفت من رواية ابي داود قلت جوابها
قوله الآتي امر النبي عليه السلام واما قوله اخرج بجنازته فهو عطف على مات
بحذف حرف العطف اي لما مات واخرج الخ **الفائدة** يفهم من قوله عليه السلام
وادفن اليه الخ ان المستحب ان يدفن الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر
اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به واما النقل
من بلد الى بلد فمكروه كما قال به الامام السرخسي امرأة مات ولدها في غير بلدها
فدفن وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك
المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المرتد
اذا قتل يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بخلاف
اليهود والنصارى ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا
ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة **الحديث الاربعون** اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم **الرواية** اخرجه احمد في مسنده
وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
كما في الجامع الصغير **اللغة** اصنعوا بصيغة الامر من الصنع مصدر قولك
صنع اليه معروفا اي فعل والآل اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام
يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث واشغله لغة ردية **الاعراب**
اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب لآل جار ومجرور متعلق باصنعوا
وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد
للتحقيق اتى فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة فاعل اتى يشغلهم فعل مضارع
فاعله مضمر راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لا محل لها
من الاعراب صلة الموصول وجملة فقد اتى تعليل لقوله اصنعوا وبيان لوجه
الامر به **البلاغة** الامر وان كان حقيقة في الوجوب لكنه ههنا للندب بقرينة
ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس هذا من الحقوق الواجبة بل هو

قال عبد الله بن جعفر لما جاء نعي جعفر
قال رسول الله عليه السلام اصنعوا الخ
وكان قتل جعفر في جمادى سنة
ثمان من الهجرة في غزوة موتة موضع
معروف بالشام قال عبد الله وحبسني
رسول الله عليه السلام مع اخوتي
في بيته ثلاثة ايام منه

بر ومعروف **الشرح** افعلوا لاجل آل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما
يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين
ومن الاحزان والغموم **التفريع** دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران
اهل الميت والاقرباء الاباعد لاجل اهل الميت مستحب واما الطعام الذي اتخذه
اهل الميت في اليوم الثالث والسابع او نحو ذلك فيجمعون اليه ويريدون بذلك
القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة من امر الجاهلية لم يكن في الصدر
الاول ولا هو مما يحمده العلماء وقالوا ليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر
وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن حنبل هو من افعال
الجاهلية وقيل له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فالواجب على الرجل ان يمنع
اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم
على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن هلال بن حبان رض قال الطعام على الميت
من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها
بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رض لا يأتي على الناس زمان
الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع ولن
يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله عليه اسخاط الناس بخالفهم
فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا ومن يسر له ذلك فقد احسن الله تعالى تعويضه
في الآخرة ذكره القرطبي في التذكرة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله رض قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام
من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام من اهل الميت مكروه كراهة تحريم
لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها
التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة

حتى لو كان الميت في بلد واهله في بلد
يستحب ان يصنع ذلك لاهل الميت
كما اتفق لجعفر لان الخطاب باصنعوا
جيران اهل الميت لا جيران الميت
منه

عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية
ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه في السرور لا في الشرور
وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة
من ابن الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة لمثل هذه الدعوة فلكونها
اعانة على المكروه فمكروهة وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فان قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه عن
رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل
راسه فلما رجع استقبله داعي امرأته اي زوجة المتوفي فاجاب ونحن معه
فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت
المرأة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم
ليشترى لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل بها الي
بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطعمي هذا الطعام الاسرى انتهى وهو جمع اسير والغالب
انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه لم يوجد صاحب الطعام
ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن من طعام هؤلاء بد
فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ودفع هذا تصدق عنها فهذا
الحديث بظاهره يرد على ما قرره صاحب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام
من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة وابن الهمام والرواية عن جرير
بن عبد الله واجيب بانه ينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع
يوجب استحياء اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة صغارا
او غائبا او لم يعلم رضاه او لم يكن الطعام من عند احد معين من مال نفسه

لامن

لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ذكره في شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب ما ذكره المص
في جلاء القلوب ان الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعهم
المذكورين في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالرأي ولا
نظن ان المعتاد في زماننا هذا مبني على ما قال قاضيخان فانه ظن باطل
اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء
والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا
وطيئة ووسادة رفيقة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة
معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى
الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا
للمخالفة للخبر السابق ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان
مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة
بل اعتقدوه واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتى فقال مات ولدي وكنت
فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثاني فهل اثمت
بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي
الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض في زمانه
بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحبة ورد
فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلام المص ويؤيده
عموم قول الزيلعي حيث قال ولا بأس بالجلوس في ايام المصيبة الى ثلثة من غير
ارتكاب محظور من فرش البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده
النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لم تفرق بين الضيافة و
غيرها كما فرق قاضيخان في فتاواه فان قلت فما يقول المص في جواب الاعتراض

بحديث البيهقي قلت لعله يقول انه غير ثابت او هو وقع في اوائل الحال ثم نسخ
هذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهم اعني
كونها بدعة مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام وورد
فيه وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجة و
النسائي عن عمر بن الخطاب رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة
بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجة
عن ابي موسى الاشعري رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
ميت يموت فتقوم باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل
الله به ملكين يهزانه اهكذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجة عن ابي
مالك الاشعري رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي
من امر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ذكر الامام المنذري هذه الاحاديث
في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله
قيل نعم لخبر ان الميت ليعذب ببكاء اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا
الحديث على ما اذا اوصى بذلك انتهى وقال في التجنيس يكره الافراط في مدح
الميت عند جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية
باطلة قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان في فتاواه لو اوصى
باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه
ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي

عطف على قوله هذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت منه

يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن
وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام قال الوصية باطلة انتهى السؤال فان قلت لعل اتخاذ الطعام
لاهل الميت من الجيران والاباعد استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر قلت
هو غير مختص بكونه لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصيب حمزة رضي الله عنه
في احد قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل قيل الست نهيت عن
ذلك يا رسول الله قال عليه السلام انما نهيت عن الرياء والسمعة ذكره في
الشرعة فان قلت قد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن
لم يعلم مقداره قلت قال ابن الهمام ويستحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم
وليلتهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم
منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل
البر والظاهر انه لا منع منها الفائدة كما لا يوصي الميت باتخاذ الطعام لا يوصي
ايضا بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن العظيم فانها باطلة قال في
المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره
بشيء فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا
عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا والآخذ والمعطي آثمان انتهى ولا يوصي ايضا
بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار و
غيره لان عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم عن جابر رضه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه
قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة
وما يجري مجريها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه

وكذا الخاطر في حديث عبد الله بن جعفر
بقوله اصنعوا اهل بيته عليه السلام لما قالت
اسماء رضه دخل علي رسول الله عليه السلام
فدعى بني جعفر فرأيت رسول الله يشمهم
وتذرف عيناه فقلت يا رسول الله ابلغك
عن جعفر قال نعم قتل اليوم هو واصحابه
فرجع رسول الله الى اهله فقال اصنعوا لآل جعفر
وهذا الطعام اصل طعام التعزية وتسميه
العرب الوضيمة وكان الطعام الذي صنع
لآل جعفر دقيق شعير مخلوط بزيت
وعليه فلفل كما في الكوكب المنير
منه

وفي التاتارخانية عن انس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي بدفع شيء الى قوم
يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبيلا مور
مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه ولا يوصي
ايضا بذبح الشاة او نحوها عند القبر لما روى عن انس رضه انه صلى الله عليه
وسلم قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولو
اوصى بالتابوت لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض
رخوة والتراب افضل من التابوت تنبيه اعلم ان العبادات ثلثة اقسام
مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن
والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز
هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما
الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا فيه
فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل
كالاولين وبه قال الامام احمد رحمه الله قال في البدايع وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا
او عمرة او غير ذلك من الاحياء والاموات ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى ولا
يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انه كفر قال في الشرعة والسنة في زيارة
القبر ان يتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي
مرة وسورة الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة فاذا بلغ المقابر
قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحمهم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرأ سورة يس وما تيسر له
ثم يسبح ويدعو للميت وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه

فيسلم

فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام انتهى قد وقع الفراغ بعون الله الوهاب
عن تحرير هذا الشرح المستطاب عن يد جامعه محمد بن مصطفى الاقكرماني
مولدا والحنفي مذهبا والماتريدي اعتقادا والتأليف في جمادى الاولى من السنة
السابعة بعد الخمسين والمائة والالف من هجرة من له الفضل والشرف وكان
اقدامي على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح من الطلبة الالبة
حين قالوا قد جمع محمد بن بير علي البركوي عامله الله بلطفه الجلي والخفي الاحاديث
الاربعين المنبئة عن مسائل الدين ثم شرح سبعة من الاحاديث الشريفة
مرتبة على الاصول الثمانية اللطيفة وبقي ما بقي منها بلا شرح الى الآن • ولم
يتصد واحد من الاعيان لحله فيما مضى من الزمان • فنسأل منك ان تشرح
الاحاديث الباقية على وفق شرحه بالاصول الثمانية • فقلت لهم اني كليل
بكثرة الدرس • وعليل بعلل النفس فقالوا ان الله يعين من كان ساعيا في
الخيرات ولعله يشفيك من العلل والنكبات فاسعفتهم في ذلك وان كنت
قاصرا من هنالك وذكرت فيه تبعا لشرح الاحاديث الشريفة وكشف
معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية والزوائد من فروع الحنفية •
بادنى المناسبة الجنسية • واقل الملابسة النوعية • اتماما للفوائد واكمالا
للعوائد فالمأمول من الاخوان • ان يعفوا ما وقع مني من النسيان • وان
يذكروني بصالح الادعية • في اوقات الاجابة • فان الله مجيب الدعوات
ومتجاوز عن التقصيرات • فلله الحمد على الاتمام • والصلوة والسلام على
خير الانام • وعلى آله واصحابه الكرام
عدد ما يرسم بالاقلام
ما دام الابتداء
والاختتام
م

وانا الفقير اسمعيل الحافظ القرآن كتبت للمخدوم
بنجم باشي زاده محمد امين اناله الله ما اراد واراده
وتاريخ الاتمام هو خامس عشر ثالث من ثاني
سدس ثالث من سنة تاسعة من العشر السادس
من الثامن الثالثة من الالف الثاني من هجرة
من لم النسخ [illegible]

قال المصنف ره